الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية
"دراسة مقارنة"

اعداد الطالب

احمود فالح حمود العبد اللطيف

إشراف

الاستاذ الدكتور محمد خلف

اعضاء لجنة المناقشة **التوقيع**

١- الأستاذ الدكتور محمد خلف، استاذ القانون الجنائي ،
جامعة آل البيت ، رئيساً (المشرف) ....

٢- الأستاذ الدكتور محمود مرشحه، استاذ القانون الدولي العام،
جامعة آل البيت ، عضواً . ...

٣- الدكتور محمد سعيد نمور ، استاذ مشارك في القانون الجنائي،
جامعة مؤته، عضواً ....

٤- الدكتور رفاعي السيد سعد ، استاذ مساعد في القانون الجنائي ،
جامعة آل البيت ، عضواً ....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأجيزت بتاريخ ١/ ٦/ ١٩٩٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

" إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ".

صدق الله العظيم

الآية (٩٠) من سورة النحل.

مكية

الإهداء

إلى والدي العزيز

وامي الحبيبة

أطال الله في عمريهما

وإلى إخوتي الأحباء

الذين تحملوا الكثير في سبيل تفرغي لإعداد هذه الرسالة.

الى كل من بنى لبنة في صرح العدالة والمساواة.

اهدي هذه الرسالة.

الباحث

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير الى الأب والمربي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد خلف الذي تفضل بالاشراف على هذه الرسالة وقدم باخلاص كل عون وذلل كل صعوبة وقد أخذت من علمه وجهده ووقته ما أنار لي الطريق واهداني سبيل الرشاد مما كان له أكبر الأثر في اخراج هذه الرسالة الى حيز الوجود ومهما قدمت من كلمات شكر وثناء فإنني لن اوفيه حقه.

ولا يسعني كذلك إلا ان اتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى كل من الاستاذ الدكتور محمود مرشحة استاذ القانون الدولي في جامعة آل البيت على تفضله بقبول الاشتراك في لجنة مناقشة الرسالة مما يبعث في نفسي الفخر والاعتزاز واتقدم كذلك بجزيل الشكر والعرفان الى الدكتور محمد سعيد نمور الاستاذ المشارك في القانون الجنائي جامعة مؤته لما ابداه من تواضع واحترام بموافقته على الاشتراك في لجنة المناقشة الكريمة. واتقدم كذلك بالشكر الجزيل الى الدكتور رفاعي السيد الاستاذ المساعد في القانون الجنائي في جامعة آل البيت لتفضله بالموافقة على الاشتراك في لجنة المناقشة.

كما لا يسعني الا ان اتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى كل انسان مد يد العون لي سواء من حيث تقديم المراجع او ابداء الافكار او طباعة هذا البحث.

الباحث

فهرس المحتويات

الملخص

لقد تناول الباحث موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية بالدراسة بمنهج قانوني يقوم على الوصف والتحليل واجراء مقارنة بين النصوص القانونية الاردنية خاصة والعربية عامة.

وعلى هذا المنهج بنى الباحث دراسته حيث قام بتقسيم موضوع هذا البحث الى بابين ، اسبقهما بمقدمة تجمل محتوياته،وفصل تمهيدي تناول فيه،تعريف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية،وخلص الى القول بانها دعوى يرفعها المضرور من جراء وقوع جريمة أمام القضاء الجزائي تبعاً لدعوى جزائية،أو أمام القضاء المدني،فهو بخيار من أمره اذا توافرت شروطها،وتناول في هذا الفصل موقف المشرع حيال الدعوى المدنية من حيث اختصاص القضاء الجزائي بها،ومن حيث امكانية رفعها أمام هذا القضاء فوجد ان المشرع الفرنسي والمصري والسوري والمغربي والجزائري وعدد كبير من التشريعات قد أجازت رفع هذه الدعوى أمام هذا القضاء،وفي المقابل لم تجز عدد من التشريعات رفع هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي ومن هذه التشريعات التشريع الأمريكي والتشريع الانجليزي والتشريع الالماني.وتناول أيضاً في طيات هذا الفصل مبررات رفع هذه الدعوى أمام هذا القضاء،فوجد انه لاتحاد السبب بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، أجاز المشرع امكانية رفع الثانية أمام القضاء الجزائي للحكم بها جنباً الى جانب الدعوى الجزائية،وخلص الباحث في نهاية هذا الفصل الى اجراء تمايز بين هذه الدعوى (الدعوى المدنية) وبين غيرها من الدعاوى الاخرى كالدعوى الجزائية والجزاءات التأديبية . وبعد ان انتهى الباحث من سرد المقدمة ومن دراسة الفصل التمهيدي تناول الباب الأول بالدراسة وعنونه بعناصر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية،وقام بتقسيمه الى فصلين،تناول في الفصل الأول سبب الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية وموضوعها،فقام بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين،تناول في المبحث الاول سبب الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية،فبين أن سبب الدعوى المدنية التابعة يكمن بالضرر الذي تسبب عن الجريمة،فقام بتعريف الجريمة،وبين شروطها،ونوع الجريمة التي احدثت الضرر،ولتكون جناية وجنحة في القانون الاردني وبعض التشريعات الاخرى،وجناية وجنحة ومخالفة في القانون المصري والسوري وغيرها من التشريعات.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل،الذي ضمنه عنوان موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية،معتمداً في ذلك على نص المادة (٤٢) من قانون العقوبات الاردني،والتي بينت أن الالزامات التي يمكن للمحكمة الحكم بها هي الرد،والعطل والضرر،والمصادرة،والمصاريف القضائية.

فقام بتعريف الرد،وبيان شروطه،وتحديد الجهات التي يحق لها الحكم به،وقام ايضاً بتعريف العطل والضرر (التعويض) وبينّ الفرق بين نوعي الضرر المادي والمعنوي،وبيان الأسس التي يجب الاعتماد عليها في تقدير قيمة الضرر بشكليه المادي والمعنوي،وقام ايضاً بتعريف المصادرة،والرسوم والمصاريف القضائية وبيان اهميتها في الادعاء.

وعندما انتهى الباحث من دراسة الفصل الاول من هذا الباب،انتقل الى دراسة الفصل الثاني منه وعنونه باشخاص الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية،وقام بتقسيمه الى مبحثين تناول في المبحث الاول المدعي في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية،حيث تبين إنه يجب ان يكون مضروراً بضرر شخصي ومباشر من جراء وقوع الجريمة،يستوي في ذلك ان يكون مجني عليه،او تعدى اثر الضرر اليه،ويستوي كذلك أن يكون شخص طبيعي (آدمي) او شخص حكمي (شريطة أن يكون لهذا الاخير شخصية معنوية مستقلة تؤهله للمطالبة بحقوقه أمام القضاء عن الاضرار التي اصابته من جراء وقوع الجريمة) مع الاخذ بعين الاعتبار اجراء تفرقة بين الشخص الاعتباري العام (كالدولة، والمحافظة) وبين الشخص الاعتباري الخاص (كالشركة الخاصة) في المطالبة بالتعويض،ففي الوقت الذي لا يحق للشخص الاعتباري العام الحق بالمطالبة بالتعويض الا عن الاضرار المادية،يكون للشخص الاعتباري الخاص الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر يستوي في ذلك إن كان مادياً او معنوياً.

هذا وقد تناول الباحث في طيات هذا المبحث أيضاً،كيفية انتقال الحق الى الغير سواء أكان خلفاً عاماً او خلفاً خاصاً، حيث تبين من ذلك ان الورثة ينتقل اليهم الحق بشروط وضوابط نص عليها القانون وقد ميز المشرع في هذا المجال بين الضرر المادي والضرر المعنوي،فاجاز انتقال الحق بالمطالبة بالضرر المادي الى الورثة بمجرد حدوثه دون ضوابط او شروط.فإن كان المضرور قد طالب به ولكن توفي قبل حصوله على حقه،كان للورثة الحلول مكانه للمطالبة به بصفتهم خلفاً

المطالبة به بصفتهم الشخصية لا بصفتهم خلفاً عاماً للمضرور،بذلك يكون المشرع قد اعطى الورثة دعويين للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي اصاب مورثهم الاولى بصفتهم خلفاً عاماً للمورث والثانية بصفتهم الشخصية.

أما من حيث الضرر المعنوي الذي يصيب الورثة عن موت مورثهم فقد وضع المشرع شروطاً وضوابطاً لكي يمكن لهؤلاء المطالبة به،فحدد المشرع وجوب تقديره اولاً،ومن ثم صدور حكم نهائي بتحديده.وحدد القانون كذلك الاشخاص الذين ينتقل اليهم الحق في التعويض عن موت المصاب بالازواج والاقربين.

أما بالنسبة للخلف الخاص وهم الدائن وفي حكمهم المحال اليهم الحق اجاز المشرع لهم المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابت مدينهم بداءة أمام القضاء المدني دون الجزائي،إلا إذا قام المضرور برفع هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي جاز له تحويل هذا الحق الى الدائنين او تحويل هذا الحق الى الغير وذلك لأن هؤلاء يعتبروا وكلاء عن مدينهم للمطالبة بهذه الحقوق،شريطة ان يثبت الدائنون تقاعس مدينهم عن المطالبة بحقوقه،مما يؤدي هذا التقاعس الى زيادة في اعساره.

أما المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب،وهو المدعى عليه في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية،فيتمثل أولاً بالجاني (المسؤول جزائيا) ويتمثل ثانياً بالمسؤول عن الحقوق المدنية.

فمن الطبيعي أن يكون الجاني مسؤولاً جزائيا ومدنيا في آن واحد،ولكن قد يحدث عملاً بأن لا يكون الجاني مسؤولاً مدنياً ولا جزائياً،كالحالة التي يكون فيها مشمولاً برعاية غيره لصغر سنه،او لجنونه او اعتراه عارض من عوارض الاهليه،أو أن يكون مسؤولاً جزائياً ولا يكون مسؤولاً مدنياً،عندما يكون تابعاً لغيره.

ففي الحالة الاولى يكون الشخص المشمول برعايته هذا الصغير او هذا المجنون او غير المميز مسؤولاً بالتعويض عن الاضرار التي اصابت الغير من فعل هذا الصغير،او هذا المجنون اعتماداً على عدم قيام هذا الشخص بواجبه المطلوب منه برعاية هذا الصغير أو هذا المجنون ويجب عليه حتى يتحلل من هذا التعويض أن يثبت بانه قام بواجب الرعاية والرقابة على اكمل وجه.

اما الحالة الثانية فتظهر صورتها بشكل واضح عندما تكون هنالك علاقة تبعية قائمة بينه وبين تابعه،كرب العمل،شريطة ان يكون الضرر قد تسبب للغير من المتبوع أثناء قيامه بواجب وظيفته. وفي هذا المجال لا تكون مسؤولية المتبوع على

أساس الإهمال،وانما تكون على أساس التبعية الوظيفية،ولا يستطيع هذا الشخص (المتبوع) التحلل من دفع التعويض إلا إذا أثبت أن الفعل واقع لا محالة من تابعه.

هذا وبعد ان انتهى الباحث من دراسة الباب الاول من هذا الموضوع انتقل الى دراسة الباب الثاني،وموضوعه،مباشرة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.

هذا وقبل ان يتطرق الباحث الى تناول هذا الباب بالدراسة أسبقه ببيان اوجز فيه حق الخيار الممنوح للمدعى،باختياره احد الطريقين الجزائي او المدني، فبين شروط هذا الحق،وبين النتائج التي تترتب عن عدم توافر هذه الشروط.

وبعد ذلك تناول الباحث الفصل الاول من الباب الثاني،وموضوعه،مباشرة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية أمام القضاء المدني،وقام بتقسيمه الى مبحثين تناول في المبحث الاول،قاعدة الجزائي يعقل المدني،وبين شروطها والاستثناءات الواردة عليها.

وتناول في المبحث الثاني من هذا الفصل،حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني،مبيناً بذلك شروط هذا الحكم،وبيان بعض المواقع التي يمكن أن يكون للحكم المدني حجية أمام القضاء الجزائي.

أخيراً انتقل الباحث الى دراسة الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة،وهو مباشرة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي،فقام بتقسيمه الى مبحثين.

تناول في المبحث الأول قاعدة تبعية الدعوى المدنية الى الدعوى الجزائية،فتطرق الى بيان نتائج هذه القاعدة–من حيث طرق الطعن ووحدة الحكم بالدعويين والاختصاص،وصحة الاجراءات،في كلاً من الدعويين المدنية والجزائية،وطرق الاثبات،وتبعية الطعن بالحكم،وتعويض المتهم (المشتكى عليه).

أما المبحث الثاني من هذا الفصل،وهو اجراءات إقامة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي،فقد تناول فيه الشروط الشكلية لاقامة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي،سواء أكان الادعاء أمام سلطة الاستدلال والتحقيق،او كان أمام المحكمة،سواء بالتدخل أمامها بالادعاء الى جانب دعوى جزائية قائمة ومنظورة أمامها،أم عن طريق الادعاء مباشرة امام تلك المحكمة.

وبعد ذلك تناول الباحث موضوع ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي،وبين ماهية الترك والنتائج التي تترتب عنه،وبعدها تطرق الى بيان اسباب انقضاء الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية تلك الاسباب التي تختلف عن اسباب انقضاء الدعوى الجزائية.مما يرتب إمكانية بقاء الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي مع انقضاء الدعوى الجزائية او العكس.

- المقدمة:

يعنى قانون اصول المحاكمات الجزائية بنوع خاص من الدعاوى المدنية، تلك الدعاوى التي ترفع امام القضاء الجزائي، جنبا الى جنب الدعوى الجزائيـة وترتبط معها ارتباط الفرع بالأصل ، سواء أحيلت الدعوى الى المحكمة عن طريق سلطة التحقيق (النيابة العامة ، أو قاضي التحقيق) أم عن طريق الادعاء مباشرة من قبل المدعي بالحق الشخصي.

ويشترط هذا القانون - حتى يكون للقضاء الجزائـي امكانية البت بمثل هذه الدعاوى- ان يكون موضوعها متضمنا تعويضا عن ضرر شخصي ومباشر ناشئ عن جريمة وقعت واحدثت هذا الضرر. حيث انه اذا كان موضوعها التعويض عن ضرر لايتصف بالشخصية،أو كان عديم الصلة بالجريمة موضوع الدعوى الجزائية، فليس للقضاء الجزائي اي اختصاص بها، وإنما ينعقد الاختصاص للقضاء المدني صاحب الولاية العامة بمثل هذه الدعاوى.

والسبب في ذلك يعود الى أن القضاء الجزائي يختص بالدعاوى الجزائية دون المدنية، ولكن خرج المشرع عن هذا الاصل في الاختصاص وأجاز وبشكل استثنائي طرح الدعوى المدنية القائمة على جبرالضرر المتسبب عن الجريمة امام القضاء الجزائي، وذلك لقوة الرابطة بين الضرر والجريمة. حيث يتمثل موضوع كلتا الدعويين عن واقعة واحدة (الجريمة). والهدف الذي ابتغاه المشرع من ذلك هو التخوف من تداخل الاوضاع المتعلقة باختصاص المحاكم بوجه عام، وعليه استلزم التنويه إلى ما يقضي به هذا القانون في تعرض المحكمة الجزائية لأوضاع الادعاء بالحق المدني الذي يقوم أمامها، بنواح مختلفة، ممايؤدي الى تحديد مصير الادعاء بالحق المدني، سواء أقبل وفصل به ام لم يقبل.

وإذا تبين للمحكمة الجزائية ان موضوع الدعوى المدنية ، ناشئ عن الفعل موضوع الدعوى الجزائية، وكان الضرر الذي اصاب المدعى ، شخصيا ومباشرا، كانت مختصه بنظر هذه الدعوى ، وعليها أن تتحقق من توافر شروطها الخاصة بها على نحو ما رفعت به وذلك :

أ. بأن تكون مرفوعة على المتهم، أو على المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية (المسؤول بالمال).

ب. ويستوجب أن تكون الدعوى المدنية تابعة لدعوى جزائية مازالت قائمة ومنظورة أمام القضاء، والسبب الذي يحتم ذلك هو أن قيام أي عائق يؤدي إلى عدم

قبول الدعوى الجزائية ، او قبلت وانقضت لاي سبب من اسباب انقضائها، قبل رفع الدعوى المدنية يؤدي حتما الى عدم قبول الدعوى المدنية، وإذا رفعت الدعوى المدنية بعد ان زالت هذه العوائق وانتفت هذه الاسباب عن الدعوى الجزائية ، تكون الدعوى المدنية مقبولة أمام هذا القضاء الى جانب الدعوى الجزائية، فتبقى ببقائها وتنقضي بانقضائها، إلا في حالات معينة نص عليها القانون ، الذي يجيز بقاء الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي لوحدها مع انقضاء الدعوى الجزائية وهي الحالة التي يتم فيها صدور عفو عام كما نص عليه كل من المشرع الاردني والسوري واللبناني. وهذا بعكس بعض التشريعات التي أجازت للمحكمة الجزائية نظر الدعوى المدنية لوحدها بعد ان رفعت بالتبعية الى جانب الدعوى الجزائية التي انقضت لسبب من أسباب انقضائها، دون ان تفرق بين هذه الاسباب ومن هذه التشريعات التشريع المصري وغيره وسنوضح موقفها من هذه المسألة في حينه .

واذا ما قبل الادعاء بالحق المدني ، وكانت الدعوى داخلة في نطاق اختصاص المحكمة الجزائية حسب الشروط والضوابط المنصوص عليها، ترتب على ذلك اكتساب المدعي بالحق المدني صفة الخصم في الدعوى، فله حقوق وعليه واجبات استلزم القيام بها، وهذا ما سنوضحه في حينه عند دراسة آثار الادعاء بالحق المدني امام القضاء الجزائي.

وإذا ما اتصلت المحكمة بالدعويين، كان من الواجب عليها ان تتصدى لكليهما معا، وان تصدر حكماً واحداً بالشقين الجزائي والمدني ، فلا يجوز أن تصدر حكمها بالشق الجزائي وتغفل الشق المدني، لتعود بعد ذلك لتحكم بالشق المدني ، عندها يكون حكمها باطلا وذلك لعدم الاختصاص. او لخروج الدعوى المدنية من ولايتها بسبب اغفالها الحكم بها الى جانب الدعوى الجزائية.

ويحدث عملا بأن تكون الدعويان الجزائية والمدنية مرتبطتان برابطة واحدة هي وحدة السبب ، ولكن لا يذهب المدعى بالحق المدني بادعائه الى المحكمة الجزائية وانما يذهب الى المحكمة المدنية ، عندها يستوجب على المحكمة المدنية وقف السير بالدعوى المدنية الى حين صدور حكم نهائي عن القضاء الجزائي في الشق الجزائي، له حجية الأمر المقضي به امام القضاء المدني. حيث انه لولا هذه الحجية لما كان هناك مبرر لوقف الدعوى المدنية أمام القضاء المدني.

والنتيجة التي يبتغيها المضرور من دعواه بكل الاحوال هو حصوله على تعويض يعزيه عن الالام والاضرار التي اصابته جراء وقوع الجريمة. سواء كان

ذلك الادعاء امام القضاء المدني او القضاء الجزائي. وعلى ذلك فإن دراسة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية والذي يكون سببها الضرر وموضوعها التعويض امرا بالغ الاهمية ،سواء أكان من الناحية القانونية او من الناحية العملية، مما دعا الى بحثها وبيان ادق التفاصيل فيها ،وسوف يسير الباحث لبيان مضمونها بنهج يجمع بين الاسس الفقهية والصبغة العملية حتى يجد كل باحث هويته. فمن ابتغى فقهاً كان له مرجعا ، ومن اراد حلا لمسألة عملية وجده في متناول يده. مع بذل عناية خاصة باجراء مقارنة بين مختلف التشريعات الوضعية لبيان اوجه الاتفاق والاختلاف بينها بهذا الخصوص ، مع عدم اغفال احكام محكمة التمييز الاردنية وما يناظرها من احكام محاكم عربية تطرقت الى هذا الموضوع .

خطة البحث:

تناول الباحث موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية بالدراسة،وقام بتقسيم موضوعها الى بابين ، سبقهما بمقدمة توجز مضمون البحث، وفصل تمهيدي عنوانه ماهية الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، واحتوى على تعريفها وعلى تحديد موقف المشرع منها وخاصة في مجال اختصاص القضاء الجزائي بها . وعرج الى احداث تمايز بين هذه الدعوى وغيرها من الدعاوى الأخرى ، كالدعوى الجزائية والدعوى التأديبية ، وبيان أسباب أو مبررات رفع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي. وعرج بعد ذلك الى تناول الباب الاول بالدراسة، وقام بتقسيمه الى فصلين، تناول في الفصل الاول، سبب الدعوى وموضوعها وتناول في الفصل الثاني اشخاص الدعوى. أما الباب الثاني فقد قام بتقسيمه الى فصلين أسبقه بتمهيد تناول فيه حق الخيار للمضرور من الجريمة باختيار احد الطريقين الجزائي او المدني . وبعد ذلك تناول الفصل الاول من هذا الباب بالدراسة وعنونه بمباشرة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية أمام القضاء المدني، وبعد ذلك انتقل الى دراسة الفصل الثاني الذي تناول فيه مباشرة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي.

وانتهى الباحث الى خاتمة توضح النتائج التي توصل اليها والمقترحات التي يتصورها حسب رأيه.

والله ولي التوفيق

الفصل التمهيدي

ماهية الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

أولاً:تعريف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية:

الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية هي دعوى يقيمها المضرور أمام القضاء الجزائي أو المدني بغية حصوله على تعويض يجبر ما قد حدث له من خسارة وما فاته من كسب بسبب الجريمة.ولا يحق لغيره المطالبة بهذا التعويض كونه يتصف بطابع الشخصية اللصيقة بذات المضرور[١].

ويترتب عن هذا عدم اجازة الحكم بالتعويض الا بناء على طلب من المتضرر كونه يتصف بالشخصية ولا يتصف بالعمومية، كما هو الحال في توقيع الجزاء على الجاني،الذي يتصف بالعمومية ويستوجب تطبيقه على الجاني حتى ولو لم يطلبه المضرور،باستثناء حالات معينة نص عليها المشرع تتوقف فيها مجازاة الجاني على شكوى او طلب يقدم من المضرور، كجريمة الزنى والقذف والسب العلني.ويختلف بهذا المعنى التشريع الوضعي عن الاسس التي تقوم عليها الشريعة الاسلامية التي تأخذ بمبدأ معاقبة فاعل الجريمة وتعويض المجني عليه في الوقت نفسه ، فالدية في التشريع الاسلامي تتضمن معنى العقوبة ومعنى التعويض معاً ،عن الاضرار التي لحقت بالمجني عليه.فهي عقوبة كون الحكم فيها لا يتوقف على طلب الافراد،وهي تعويض كونها تدخل مال المجني عليه ، ولا تدخل خزانة الدولة ويجوز التنازل عنها[٢].

---

(١) – مصطفى،محمود محمود ، **شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري**، ط١٢ ، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي ، سنة ١٩٨٨،ص١٥٧، عبيد،رؤوف ، **مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري**، ص١٧، دار الجيل للطباعة .ج.م.ع.سنة ١٩٨٩،ص١٧١.

(٢) – الكيلاني، فاروق ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ، دار المروج ،بيروت ، سنة ١٩٩٥،ص٣٨٣.

ثانياً:موقف المشرع حيال الدعوى المدنية التابعة:

كانت الجريمة في العصور القديمة عدواناً يصيب الفرد في ناحية من نواحي حياته، وتسفر عنده ردة فعل تتمثل بالانتقام من الجاني ثأراً للنفس وللآخرين، وفي الماضي لم يكن للثأر اية حدود. وكان المتضرر يندفع باستعمال هذا الثأر حسبما تمليه عليه غريزته الجامحة، ويثير هذا الاندفاع عشيرة الجاني،فيتبادل الفريقان ايقاع الأذى ببعضهما بعضا زمنا طويلاً، وربما يشمل عدة أجيال،ولا يضع حداً لذلك سوى تدخل طرف ثالث،كأن تحاول احدى العشائر الاخرى فرض تحكيمها على الطرفين المتخاصمين،أو يتوسط شخص ذو نفوذ للصلح بينهما.وفي البدء كان السحرة هم الذين يملكون مثل هذا النفوذ ثم شاركهم فيه بعد ذلك الملوك.فرأت السلطة عند اشتداد ساعدها ضرورة تحديد الثأر منعاً من الاسراف فيه، وما يؤدي اليه هذا الاسراف من إثارة الحفائظ والضغائن، واستحكام العداء،واضطراب الامن،وفقدان الطمأنينة.فنظمت القصاص،وأجازت للمضرور أن يحدث بمن أضره مثل الاذى الذي أصابه،وألزمته بأن يراعي هذا الحد ولا يتجاوزه،فظهرت عند ذلك شريعة حمورابي التي نادت بأن " العين بالعين والسن بالسن". عندها عرفت هذه الشريعة وطبقت في ذلك الزمان(١).

وفي مرحلة تالية رؤي أن يستعاض عن القصاص بالدية،وبدأت الدية إختيارية يتفق على تحديدها الطرفان المتخاصمان،ثم اصبحت اجبارية ومحددة القيمة في كل حالة سلفاً بحكم العرف والقوانين،غير أن بعض الجرائم الخاصة، كجرائم الاعتداء على الشرف لم تخضع لأحكام الدية الاجبارية المقررة، وظل فيها حق المجني عليه كاملاً بالأخذ بالثأر(٣).

---

(١) مرقص، سليمان ، **الوافي في شرح القانون المدني**،ج١+ج٢ كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،سنة ١٩٩٢، طبعة مزودة باحدث الآراء ،قام بتنقيحها ، الخليلي، حبيب ابراهيم ،ص٨٨،وما بعدها.

(٢) المطيرين،سعد جميل ، رسالة ماجستير بعنوان حقوق المجني عليه ، الجامعة الاردنية ، سنة ١٩٩١،المقدمة، ص٣

ومع تطور الحال تكونت الجماعات وأخذت لنفسها نصيباً في مؤاخذة الجاني لما ساهم به فعله من الاخلال بأمنها ونظامها بيد أن هذا الأمر بقي رهيناً بدعوى المجني عليه، فهو الذي يطلب من القضاء توقيع العقاب على المتهم،والزامه بأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه من الجريمة.وبدأت حقوق المجتمع-بمرور الزمن- تتميز عن حقوق الافراد،وأخذت معالمها تتضح،فحق المجتمع يتمثل في عقوبة توقع على الجاني جزاء ما أحدثه فعله من اخلال،ومن ثم اصبحت الدعوى التي ترفع أمام المحكمة لطلب انزال ذلك الجزاء تباشرها الجماعة عن طريق اشخاص تنيبهم عنها ويتحدثون باسمها،هم اعضاء النيابة العامة،ولا شك بأن المجني عليه هو أحد أفراد المجتمع الذي باسمه تطلب العقوبة(١).

وقد نتج عن ذلك أن اصبحت الجرائم أو الافعال الضارة على نوعين: جرائم خاصة لا تملك فيها الدولة حق العقاب وانما تقتصر وظيفتها على تحديد الضرر، وفرض التعويض على الجاني حسماً للنزاع. وجرائم عامة تملك فيها الدولة حق توقيع العقوبة باسم المجتمع،وهكذا نشأت المسؤولية المدنية في أحضان المسؤولية الجزائية(٢).

وكان من نتاج تمييز حق المجتمع في العقاب عن حق المجني عليه في التعويض أن اصبحت وسيلة الوصول الى كل منهما دعوى متميزة عن الأخرى، فالدعوى التي تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع هي الدعوى العمومية أو الجزائية، التي ترفع باسم المجموع عامة،وتهدف إلى مؤاخذة الجاني عما اقترفت يداه من جريمة في حق المجتمع ومجازاته، والدعوى التي يباشرها المضرور هي الدعوى المدنية،وتتبع مدنيتها من التصاقها بشخص المدعى (المضرور) وبناء على طلبه.لهذا لا تكون هادفة عقاباً وإنما تبغي تعويضاً.والهدف من تحديد التفرقة بين موضوعي كلتا الدعويين هو تحديد جهة الاختصاص في كل واحدة منها،ومن الطبيعي أن يكون القضاء الجزائي هو صاحب الاختصاص بالدعوى الجزائية ، في حين أن القضاء المدني هو المختص بالدعوى المدنية، وهذا هو الاصل.

---

(١) المرصفاوي، حسن صادق ، **الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية**، دار المعارف ، الاسكندرية ، سنة ١٩٨٩،ص٨.

(٢) مرقص، سليمان ، المرجع السابق،ص٩٠، مصطفى،محمود محمود ، المرجع السابق ، ص١٥٧.

ومع توافر هذا الأصل إلا أن التشريعات الحديثة كانت على خلاف فيما بينها حول الاخذ بهذا الاصل على اطلاقه ، أو الخروج عنه.فمن التشريعات التي اخذت بهذا الأصل ولم تجز الادعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي التشريع الانجليزي،وغالبية التشريعات في الولايات المتحدة،وقوانين التحقيق الالمانية والهولندية،ايمانا منها بمبدأ الاحتفاظ للقضاء بولايته الخاصة حيث لا ترفع الدعوى المدنية الا امام المحاكم المدنية، ففي انجلترا لا يجوز للمضرور أن يحرك الدعوى الجنائية مباشرة أو يدخل فيها خصماً منضماً.

ومنها من خالف هذا الاتجاه ونص على اجازة رفع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة امام المحكمة الجزائية(١).وهذا هو الاتجاه الغالب لدى اكثرية التشريعات في العالم،مثل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، والبلجيكي، والنمساوي(٢). والاردني، والمصري، والجزائري ، والسوري، والمغربي ، واللبناني ، والعراقي ، والقطري، والبحريني . وغيرها من التشريعات التي لا يتسع البحث لسردها.

ومنها من اخذت بحق الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي، ولكن قيدت هذا الحق بعدة قيود ، ففي هولندا على سبيل المثال ، كان يجوز الادعاء مدنيا أمام المحاكم الجنائية حتى عام ١٩٢١، اذا لم يتجاوز التعويض مبلغاً معيناً.وفي المانيا لا يجوز الادعاء المدني الا بالنسبة الى الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها الا بناء على شكوى.وأوجب القانون الاسباني على النيابة العامة أن ترفع الدعوى المدنية مضمومة الى الدعوى الجنائية سواء أكان بالدعوى المدنية مدع مدني أم لم يكن.ولكن إذا تنازل المجني عليه صراحة عن حقه في طلب التعويض تقتصر النيابة على طلب العقاب (م١٠٨ و ١١٢ ت.ج لسنة ١٨٨٢) ومن هذا القبيل أيضاً القانون النمساوي (م٤٦ ت.ج)، والقانون النرويجي (م.٤٤.ت.ج) . وهذا أخذاً بفكرة انه ليس من العدالة تحميل المضرور عبء مخاطر ومصروفات الدعوى المدنية (٣)

---

(١) المرصفاوي،حسن، المرجع السابق ، ص١٢،الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق ، ص٣٨٤.

(٢) عبيد، رؤوف ، المرجع السابق ، ص٢١٩، مصطفى، محمود محمود ، المرجع السابق ، ص١٥٨.

(٣) المرصفاوي ، حسن، المرجع السابق، ص١٢.

ثالثاً:مبررات رفع الدعوى المدنية التابعة أمام القضاء الجزائي:

القاعدة في مختلف التشريعات الاجرائية الجزائية الحديثة ان الدعوى المدنية تختص بها المحاكم المدنية،فلا تطرح أمام المحاكم الجزائية لاختلاف موضوعها. ونظراً لأن الدعوى المدنية التي تنشأ عن المطالبة بتعويضات تجبر ما حدث من ضرر نتج عن الجريمة وكانت ذات صلة وثيقة بالدعوى الجزائية،فقد أجازت أغلبية التشريعات المختلفة نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية،خلافاً للقاعدة العامة التي تجعل ولاية القضاء الجزائي مقصورة على الدعوى الجزائية(١). والحكمة من منح المحكمة الجزائية صلاحية النظر بالدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية تعود لعدة مبررات:

أولاً: إن الدعوى المدنية التي تقوم من اجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي احدثته الجريمة، والدعوى الجزائية التي تقوم على مجازاة الجاني مصدرهما واحد، فكلتاهما ناشئتان عن واقعة واحدة هي الجريمة.

ووحدة الواقعة تبرر الخروج على قواعد الاختصاص بحيث تختص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية التي ليست من اختصاصها، وذلك لتجنب صدور أحكام متناقضه بين كل من الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، وهو أمر متوقع حدوثه فيما لو نظرت الدعوى المدنية من قبل محكمة مدنية ، وصدر فيها حكم قبل ان تنظر المحكمة الجزائية الدعوى،فقد تصدر المحكمة المدنية حكماً بالتعويض عن الجرم الذي وقع، بينما تحكم المحكمة الجزائية بالبراءة، والحكم بالبراءة ينفي وقوع الضرر الذي حكم بالتعويض عنه ، وهذا التناقض من شأنه المساس بالعدالة(٢).

ثانياً: إن المدعي بالحق الشخصي يساهم مع النيابة العامة في اثبات الدعوى الجزائية،لأن مصلحته تقتضي ذلك،مما يفيد بالنتيجة المصلحة العامة ، حيث تستطيع المحكمة ان تتفحص النزاع من جميع جوانبه، وأن تفصل في صورته المدنية والجزائية ، وأن تتوصل الى كشف الحقيقة بقدرة وفاعلية أكبر(٣).

---

(١) الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق ، ص٣٨٤.

(٢) الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق ، ص٣٨٥.

(٣) سلامه،مأمون ، **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ نشر ، ص٣٣١.

ثالثاً: ان تخويل المدعي بالحق الشخصي إقامة دعواه أمام المحكمة الجزائية يؤدي الى رفع الدعوى الجزائية تلقائيا،وفي ذلك الزام للنيابة العامة إقامة هذه الدعوى إذا امتنعت عن ذلك، على الرغم من علمها بوقوع الجريمة،مما يؤدي الى معاقبة فاعل الجريمة عما جنت يداه،واقتضاء المضرور التعويض الذي يكفي لجبر الضرر الذي لحق به جراء وقوع الجريمة(١).

رابعاً:- توفير الوقت والجهد

ان نظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي يمكن هذا القضاء من سرعة الوصول الى الحق، بدلاً من الانتظار الى حين الفصل بالشق الجزائي من قبل القضاء، ومن ثم الحكم بالشق المدني امام القضاء المدني اذا ما رفعت الدعوى المدنية امام القضاء المدني حيث ان قاعدة الجزائي يعقل المدني تحتم وقف الدعوى المدنية امام هذا القضاء الى حين صدور حكم جزائي قطعي مما يؤدي ذلك الى مضيعة للوقت والجهد وربما يطول نظرالدعوى الجزائية امام القضاء الجزائي ، ومن ثم يستأنف نظر الدعوى المدنية التي لو نظرت امام القضاء الجزائي إلى جانب الدعوى الجزائية لصدر حكمها معها امام هذا القضاءالذي يتمتع بسلطات أوسع في الاثبات، وله القدرة على تقدير الضرر الذي احدثته الجريمة، ومن ثم الحكم به معتمدا بذلك على اساس قناعة القاضي بالادلة المطروحة عليه(٢).

رابعاً: الدعوى المدنية وغيرها من الدعاوي الاخرى

أ-الدعوى المدنية التابعة والدعوى الجزائية:

إن دائرة المسؤولية المدنية اوسع نطاقاً من دائرة المسؤولية الجزائية،حيث الثانية مقصورة على حالات تقوم على الاخلال بأحد الافعال المنصوص عليها في قانون العقوبات،أما الأولى فيكفي لقيامها الاخلال بأي واجب قانوني.

وبما أن الافعال الموجبة للمسؤولية لا حصر لها، فإن دائرة المسؤولية المدنية تكون لا حد لها(٣). والذي يتتبع احوال الناس ومعاملاتهم في الحياة، وما قد تسفر عنه من خلافات تجر إلى دور المحاكم لطرح النزاع على قضاتها ابتغاء سماع كلمة العدالة، محاولاً المتتبع بذلك أن يخلص منها الى دراسة اتجاهات الناس في منازعاتهم يجدهم دائبي السعي نحو المطالبة بما يعتقدونه في الغالب بانه حقا لهم ،

---

(١) عبد الستار، فوزية ، **الادعاء المباشر** - دار النهضة العربية سنة ١٩٩٦،ص٤.
(٢) الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق ، ص٣٨٦.
(٣) مرقص، سليمان ، المرجع السابق ، ص٦.

فإن كان موضوع النزاع مدنياً طرحوه على القضاء المدني ، وإن تعلق الأمر بجريمة قام المجتمع عنهم موسطاً ممثله في الاخذ بحقه.بيد انه في هذه الصورة الأخيرة يكشف العمل بدور القضاء عن انه في كثير من الحالات يلجأ الأفراد الى المطالبة بحقوق خاصة لهم الى جوار تلك التي يختص بها المجتمع وحده ، وهنا نجد مرتكب الجريمة في مواجهة حقين الاول منهما للمجتمع عامة، والآخر للأفراد خاصة(١) ،ورغم ان مصدر كلا الحقين واحداً الا أن هنالك أوجه خلاف بينهما، وذلك من حيث :

١- **اختلاف الموضوع:** يختلف موضوع الدعوى المدنية عن موضوع الدعوى الجزائية ، حيث نجد أن الدعوى الجزائية موضوعها طلب توقيع عقوبة عن الجريمة،بينما موضوع الدعوى المدنية طلب مبلغ من المال يكون بمثابة تعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة للمضرور.

٢- **اختلاف الخصوم:**نجد ان الدعوى الجنائية تباشرها النيابة باسم المجتمع ولحسابه. اما الدعوى المدنية فيباشرها فرد من الافراد هو المضرور من الجريمة باسمه ولحسابه الخاص،وتقام الدعوى الجنائية على مرتكب الجريمة فحسب.

أما الدعوى المدنية،فقد تقام على المتهم وحده، او عليه وعلى المسؤول مدنياً في الوقت نفسه مثل الوصي عن جريمة القاصر،او المخدوم عن جريمة الخادم،وتقام أيضاً على ورثة الجاني إذا توفي قبل الفصل فيها.

٣- **اختلاف القواعد الموضوعية:**

تخضع الدعوى الجنائية من ناحية الموضوع لقانون العقوبات، بينما تخضع الدعوى المدنية للقانون المدني، وتنقضي الدعوى الجنائية باسباب تختلف عن الاسباب التي تنقضي بها الدعوى المدنية،فالاولى تنقضي بوفاة المتهم،والعفو العام ، ومضي المدة،وصدور حكم بات، أما الثانية فتنقضي بالوفاء،أو بالتنازل عن أصل الحق ، أو بمضي المدة الخاص بها ، أو بصدور حكم بات فيها (٢).

---

(١) المرصفاوي، حسن، المرجع السابق ، ص١٤.

(٢) عبيد، رؤوف ، المرجع السابق ، ص١٨٣.

٤- من حيث سلطة المحاكم وحجية الأحكام :

زود المشرع المحاكم الجنائية بسلطة اكبر في تحديد الحقيقة من سلطة المحاكم المدنية، واعتبر ما تقدره المحاكم الجنائية من حقائق اقرب الى الحقائق مما تقدره المحاكم المدنية،وجعل لحكم المحكمة الجنائية حجية امام القضاء المدني عندما يتصدى للحكم في الدعوى المدنية بما اثبته من وقائع، وكان اثباته ضرورياً للفصل فيها . فإذا أدانت المحكمة الجنائية المتهم تعين على المحكمة المدنية أن تعتبر خطأه ثابتاً، وان تلزمه بتعويض ما ثبت وقوعه من ضرر ، والعكس من ذلك لا تتقيد المحكمة الجزائية بالحكم الصادر عن المحكمة المدنية حتى ولو كان قائم على الزام الفاعل بالتعويض، فلها أن تحكم بالبراءة حتى ولو توافرت هذه الاحالة[١].

٥- ومن حيث السير في الدعوى:

إذا لم يكن قد فصل في الدعوى المدنية قبل رفع الدعوى العمومية فانه يتعين وقف الاولى حتى يفصل في الثانية[٢].

ب.الدعوى المدنية التابعة والجزاءات التأديبية :

قد تقام إلى جوار الدعويين الجزائية والمدنية جزاءات تأديبية،وهي التي تنفذها هيئة حكومية أو غير حكومية على أحد الأفراد المنتسبين اليها،وتهدف الى مجازاته عما وقع منه في حق تلك الجهة من مخالفة لنظامها.ومن ثم تفترق، وتختلف هذه الجزاءات عن الدعويين الجزائية والمدنية في اوجه عدة، وتتم اجراءات التحقيق والمحاكمة فيها أمام هيئة تشكل على وجه خاص، والجزاءات التي توقع على المتهم فيها من نوع خاص تختلف عن تلك التي وردت في قانون العقوبات.ولما كانت تلك هي اجراءات الدعوى التأديبية، وكان ذلك هو الغرض منها،فمن ذلك يتبين بجلاء انه لا أثر لها على الدعويين الجزائية والمدنية، ولا أثر لأي من الدعويين عليها.

فمحاكمة المتهم تأديبياً لا تمنع من محاكمته جزائياً اذا كان الفعل المسند إليه يكون جريمة، كما لا تمنع المحاكمة التأديبية من أصابه الفعل بضرر من المطالبة بالتعويض عنه ، ومن جهة أخرى فإن رفع الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية لا يحرم الجهة الإدارية من محاكمة المتهم تأديبياً لذات العلة السالف الاشارة اليها[٣].

---

(١) مرقص، سليمان ، المرجع السابق ،ص٨.

(٢) مرقص، سليمان ، المرجع السابق،ص١٠،وانظر كذلك ، المرصفاوي،حسن،المرجع السابق،ص١٥.

(٣) المرصفاوي،حسن، المرجع السابق ، ص١٦.

الباب الأول

عناصر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية،هي دعوى مدنية يرفعها المتضرر من الجريمة على الجاني،والمسؤول بالمال إن وجد.والمؤمن لديه إبتغاء حصوله على تعويض يعادل ما أصابه من ضرر.

يتبين من ذلك أن عناصر هذه الدعوى تتمثل بسببها، وهي الجريمة وموضوعها هو التعويض،وأشخاصها وهم: المدعي والمدعى عليه في الدعوى.على ذلك نقسم هذا الموضوع إلى فصلين :

الفصل الاول:

سبب الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية وموضوعها .

الفصل الثاني:

الخصوم في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.

الفصل الاول

سبب الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية وموضوعها

الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية في التعويض عن الضرر الناتج من جرّاء وقوع جريمة،هو ما نصت عليه المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني،والتي تضمنت "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"(١).

وتضيف المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تأكيداً على ذلك بقولها " لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جرّاء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي الى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القانون"(٢).

من هنا استوجب القانون لإمكانية الادعاء بالحق الشخصي، أمام القضاء الجزائي أن يكون الشخص المدعي قد أصابه ضرر شخصي ومباشر ناتج عن جريمة.فإن كان هذا الضرر ناتج عن فعل غير مشروع ولا يشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات فلا يجوز رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي،وإنما يجب المطالبة به أمام القضاء المدني وان حدث وتمت المطالبة به أمام القضاء الجزائي وجب عليه الحكم بعدم الإختصاص وذلك لخروج الموضوع من ولايته(٣).

وإذا ما انتهينا إلى القول بأن سبب الضرر هو الجريمة ، وكان هذا الضرر شخصيا ومباشرا واقعا على ذات المضرور عندها، يحق له رفع دعواه أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض الذي يجبر هذا الضرر.

وعلى ذلك جاء مضمون هذا الفصل في مبحثين.

الاول:سبب الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.

الثاني:موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.

---

(١) – يقابل هذا النص المواد (١٩١،٢٠٤،٢١٨) مدني عراقي،و(١٦٣،١٦٤) مدني مصري،و(١٦٥) مدني سوري.

(٢) – يقابل هذا النص المواد (١٥) اجرءات جنائية مصري،و(٤) أصول محاكمات جزائية سوري،و(٢) قانون اجراءات جنائية جزائري،والفصل الاول من باب الدعوى المدنية المنصوص عليه داخل المسطرة الجنائية المغربية.

(٣) – الكيلاني ، فاروق ،المرجع السابق ص ٤١٢، جوخدار ، حسن ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني**،ج١+ج٢،ط١، سنة ١٩٩٣،ص١٥٢.

المبحث الاول

سبب الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.

بالرجوع الى نص المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني وبعض نصوص التشريعات العربية التي نصت على ذلك،يتبين لنا أن المشرع استوجب أن يكون سبب الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية هو ضرر ناتج عن جريمة متصل معها برابطة قوية تسمى قانوناً برابطة السببية.وعلى ذلك يتضمن سبب الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية ثلاثة عناصر،يستوجب توافرها عند كل إدعاء مدني أمام القضاء الجزائي وهذه العناصر مقسمة الى مطالب ثلاثة هي :

المطلب الاول:

وقوع جريمة.

المطلب الثاني:

حدوث ضرر.

المطلب الثالث:

علاقة السببية(العلاقة المباشرة).

المطلب الاول
وقوع جريمة

١- المقصود بالجريمة:

الجريمة هي الفعل الذي يسبغ عليه قانون العقوبات هذا الوصف،فإن كان الفعل لا يشكل سوى نزاع مدني،فإنه لا يكفي للإدعاء بالتعويض أمام المحاكم الجزائية حتى ولو نتج عنه ضرر[1].فالفعل الذي لا يسبغ عليه وصف الجريمة،لا يعنى بقانون أصول المحاكمات الجزائية بشيء،ولا يشكل سبباً لدعوى مدنية أمام القضاء الجزائي[2]، وإن كان يشكل نزاعاً مدنياً محضاً يختص القضاء المدني به وحده دون غيره.

وتأسيساً على ذلك حكم بأن " دعوى الحق الشخصي مسموعة في محاكم الحق العام تبعاً للدعوى الجزائية،عندما يكون الضرر المدعى به ناتجاً عن جرم،فالجريمة هي التي تجعل المحاكم المذكورة صالحة للنظر بالحق الشخصي،فإذا انتفت الجرمية عن الفعل المسند،زالت بانتفائها قضية الاختصاص هذه، وانتقلت الى المحاكم العائد إليها النظر بالحق الشخصي،باعتبارها الإستثناء الذي أوجب على محاكم الحق العام أن ترى تلك الدعوى المدنية الى جانب دعوى الحق العام وقد ارتفع فزال بهذا الارتفاع الاسناد الواقع"[3].

٢- شروط الجريمة:

أ- أن يكون معاقباً عليها:

فإذا ثبت ذلك امكن قبول الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض أمام المحاكم الجزائية، ولو أعفي فاعل الجريمة من توقيع العقاب لاستفادته من عذر محل أوتوافر به سبب من أسباب موانع العقاب،وهذا ما قصدته المادة(٢٥٦) من القانون المدني الأردني السابق ذكرها،والتي نصت في ذيلها على أنه" ولو غير مميز بضمان الضرر".كما ذهبت الى ذلك المادة(٢/١٣٨)عقوبات سوري التي نصت على

---

(١) - الكيلاني ، فاروق ، المرجع السابق ، ص٤١٢.

(٢) - جوخدار ، حسن ، **أصول المحاكمات الجزائية السوري**، المطبعة الجديدة ، دمشق سنة ١٩٨٦.ص١٥١.

(٣) - نقض سوري في ١٩٥١/١/٣١،مجموعة القواعد القانونية.رقم ١٤٠٦،ص٧٧٨،أشار اليه، جوخدار، حسن ، **اصول محاكمات جزائية أردني**، المرجع السابق ، ص١٥٢.

أنـه" تجب الإلزامـات المدنيـة علـى فـاعل الجريمـة الـذي اسـتفاد مـن أحـد أسـباب الاعفاء"[١].

وتأسيساً على ذلك حكم بأنه" وفي هذه الحالة يتوجب علـى المحكمـة أن تقـدر عدم مسؤولية المتهم عن هذا الفعل لانتفـاء ركـن تغيير الحقيقـة،لا ان تقـرر براءتـه منـه، وذلـك عمـلاً بالمـادة (٢/٢٣٦) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة الأردني،التي توجب على المحكمة الحكم بعدم المسؤولية إذا كان المرتكـب لا يؤلـف جرماً أو لا يستوجب عقاباً[٢].

ب- أن تكون الجريمة متوافرة الاركان:

لا تقوم الجريمة إلا بتوافـر أركانهـا وتتكـون كمـا هـو معـروف قانونـاً[٣]مـن ركنيـن،يسمـى الأول بـالركن المـادي،والثـاني بـالركن المعنـوي.وانتفـاء أحـد هذيـن الركنين ينفي عن الفعل صفته الجرمية. وهذا ينقلنا إلى مجال الإدعـاء أمـام القضـاء المدني دون الجزائي وذلك لعدم توافر أركان الجريمة.

وعلى ذلك ثار خلاف حول مدى إمكانية الإدعاء مدنياً أمام القضــاء الجزائـي للمطالبة بتعويض عن ضرر ناتج عن إحـدى جرائـم العـادة اذا وقعـت مـرة واحـده. والذي أثار الخلاف هو كون جرائم العادة لا تقـع بفعـل واحـد،وإنمـا تقـع بـأكثر مـن فعل، أي كل فعل على حده لا يكوّن جريمة بحد ذاته،وإنما تتمثل الـجـريمة بالاعتياد

(١) - نصت المادة (٢٦٢) من القانون المدني الاردني على انه" من أحدث ضرراً وهـو فـي حالـة دفـاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول،على ألا يجاوز قدر الضـرورة وإلا اصبح ملزماً بالضمان بقدر ما جاوزه"،ونصت المادة (١٦٦) من القانون المدنـي المصـري علـى أنـه"مـن أحدث ضرراً بغيره وهو فـي حالـة دفـاع شـرعي عـن نفسـه أو عرضـه أو مالـه أو عـن نفس الغير أو عرضه أو ماله،كان غير مسؤول عن تعويض هـذا الضـرر"،ونصـت المـادة (١٦٨) مـن القـانون المدنـي المصري أيضاً على انه" من سبب ضرراً للغير،ليتفادى ضـرراً أكثر محدقاً بـه أو بغيره،لا يكـون ملزمـاً إلا بتعويض الضرر الذي يراه القاضي مناسـباً.أضـف الـى ذلـك نصـوص المـواد (٨٨، ٨٩) مـن قـانون العقوبات الاردني.

(٢) - تمييز جزاء اردني رقم ٦٨/٧٨ صفحة ٨١١ مجلة نقابة المحـامين سـنة ١٩٦٨ مجموعـة المبـادئ لمحكمة التمييز الاردنية.ص٤٢٢.

(٣) - نجـم ، محمـد صبحـي ، **الوجيز فـي قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة الاردنـي** ، مكتبـة دار الثقافة،ط١،سنة ١٩٩١،ص١٢١،الكيلاني ،فاروق، المرجـع السـابق،ص٤٣١. المطـيرين ، سـعد جميـل ، رسالة ماجستير ، المرجع السابق،ص١٦٦.

وهو حالة او صفة في الجاني يعبر عنها تكرار هذه الأفعال[(١)].فهل يجوز – على سبيل المثال – لأحد المقترضين ان يطالب شخصاً قام بارتكاب جريمة الإقراض برباً فاحش أمام القضاء الجزائي لجبر الضرر الذي لحقه من جراء هذه الجريمة؟؟مع الأخذ بعين الاعتبار بأن جريمة الإقراض برباً فاحش تخضع لنظام جرائم العادة،التي تحتاج إلى تكرار الفعل لعدة مرات حتى تتوافر أركان الجريمة؟

لقد استقر القضاء على عدم إجازة الإدعاء مدنياً أمام القضاء الجزائي عن جرائم العادة،فقررت محكمة النقض الفرنسية تسايرها في ذلك محكمة النقض المصرية، على أن جريمة الإعتياد على الإقراض برباً فاحش، [(٢)] لا يجوز فيها الإدعاء المدني أمام المحاكم الجزائية سواءً اكان المجني عليه قد تعاقد بقرض ربوي واحد ام أكثر[(٣)].

جـ- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة:

اتفقت جل التشريعات العربية على فتح باب القضاء الجزائي على مصراعيه أمام المتضرر من الجريمة،للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء وقوع الجريمة،ومع هذا الاتفاق إلا أنها اختلفت في بيان نوع هذه الجريمة،فمنها من حدد هذه الجريمة وقصرها على الجناية والجنحة، وهذا هو موقف المشرع الاردني[(٤)].ومنها من لم يحدد نوع هذه الجريمة ونص عليها بشكل عام،ولم يقصرها على الجناية والجنحة وانما أضاف إليها المخالفة،وهذا هو موقف كل من المشرع السوري،والمصري،والجزائري،والمغربي واللبناني،والأماراتي [(٥)].

---

(١) – عبد الستار فوزية ، **شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري**، دار النهضة العربية ، جامعة القاهرة سنة ١٩٨٦،ص١٨٧ ،هرجه ،مصطفى مجدي ، **الادعاء المباشر**، دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٩١،ص١٤٠.

(٢) تجدر الاشارة هنا الى ان قانون العقوبات الاردني لم ينص على جريمة الاقراض بربا فاحش.

(٣) – المرصفاوي ،حسن صادق ، **الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية** ، دار المعارف ، الاسكندرية، سنة ١٩٨٩،ص١٧٥، الكيلاني ، فاروق ، المرجع السابق،ص٤١٢.

(٤) – نص المادة (٥٢) أصول محاكمات جزائية اردني.

(٥) – نص المادة (٤) أصول محاكمات سوري نص المادة (١٥) قانون اجراءات جنائية مصري. الفصل الاول من باب الدعوى المدنية من المسطرة الجنائية المغربية.نص المادة(٢) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائرية،نص المادة (٢٢) من قانون الاجراءات الجنائية لدولة الامارات العربية المتحدة.نص المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

المطلب الثاني
حدوث ضرر

أولاً:ماهية الضرر

الضرر الذي يستتبع المسؤولية المدنية والتعويض بشكل عام ،هو الذي يصيب الشخص نتيجة العدوان على حقه ،سواء أكان ذلك الحق متعلقاً بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أوحريته أو شرفه أو اعتباره[١].ويمكن تعريف الضرر بأنه كل فعل يُنتج ضرراً للغير في ماله أو في عاطفته أو تكوينه الإنساني ،سواء أكان مادياً أو معنوياً.

ثانياً: ـ أنواع الضرر

من المتعارف عليه قانوناً ،أن الضّرر إما أن يكون مادياً أو معنوياً ويضيف بعضهم إلى هذا التقسيم نوعاً اخر يُعرف بالضّررالجسماني[٢]. غير أن إضافة هذا النوع لا يفيد بشيء وذلك لأن الضرر المادي يشمل حكماً الضرر الجسماني .لهذا نكتفي بتقسيم الضرر إلى مادي ومعنوي حسب ما هو متفق عليه.

١ـ **الضرر المادي** :هو الخسارة التي تصيب الإنسان في ذمته المالية ،نتيجة العدوان بحقه أو على مصلحة مشروعة ،فقد يقع العدوان على حق مالي فيودي به أو ينقص منه ،وقد يقع على صحة الإنسان وسلامة بدنه ،فيقعده عن الكسب أو يكبده نفقات العلاج ،وقد يقع على حرية الشخص فيحول بينه وبين القيام بعمل يدرَّ عليه ربحاً أو يدرأ عنه خسارة مالية[٣].

---

(١) – مرقص ،سليمان ، المرجع السابق ، ص١٣٣، بدراوي ،عبد المنعم ، **الفعل الضار والعمل غير المشروع**، جامعة الزقازيق ، بدون تاريخ نشر.ج١.ص١٥، نجم ،محمد صبحي ، المرجع السابق، ص١٢٢،عثمان ، آمال ، **شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري** ، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٨، ص١٧٨.

(٢) – جوخدار ، حسن ، **اصول المحاكمات الجزائية السوري** ، المرجع السابق ،ص١٥٥.

(٣) – هرجه ،مصطفى مجدي ، المرجع السابق، ص١٢١، جوخدار،حسن ، **اصول المحاكمات الجزائية السوري**، المرجع السابق ،ص١٥٥، الكيلاني ، فاروق ، المرجع السابق ،ص٤١٤، مرقص، سليمان، المرجع السابق،ص١٣٧.

وعرفت محكمة التمييز الاردنية الضرر بأنه"الإخلال المحقق بمصلحة المضرور ذات القيمة المادية،ومن حق الاب الذي يلحق به ضرر مادي من جراء قتل ولده،أن يطالب بتعويض عن هذا الضرر وهو ما ينفقه الاب على ولده وفي سبيله وإن كان واجب عليه بحكم القانون،إلا أنه ينفق ليرى ولده قد كبر مما يعطيه ثقة نفسية كبيرة ويعود عليه بالنفع من حيث الإستعانة بولده في الإنفاق على نفسه"(١).

٢- **الضرر الأدبي (المعنوي):**

هو كل مساس بشرف الشخص واعتباره كالذم والقدح،أوكل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته كما في الضرب والإهانة وقتل عزيز،ويعتبر كذلك كل مساس بحق من الحقوق وفي مقدمتها الحق في الاسم والسمعة والحق في حرمة ملك الغير سواءً ترتب على هذا المساس أو الاعتداء في جميع هذه الأحوال خسارة مالية أم لم يترتب(٢).

وعرفه المشرع الأردني بأنه"يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك.فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته او في مركزه الاجتماعي أو في إعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان"(٣).وعرفته محمكة التمييز الأردنية بقولها"يقصد بالضرر الأدبي الناتج عن التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي طبقاً لاحكام المادة ٢٦٧ من القانون المدني.وعليه تكون مطالبة المميز بالتعويض عن الضرر المعنوي بناءً على ما عاناه من آلام نفسية ناتجة من حادث صدم يخرج من مفهوم الضرر الادبي لان مشاعر الألم و الجروح لا تدخل في اعتبار الضرر الأدبي ويكون القرار برد الاستئناف متفقاً مع أحكام القانون"(٤).

---

(١) – تمييز جزاء أردني ، رقم ٦٨/٢٩ صفحة ٤٤٩ سنة ١٩٦٩،مجلة نقابة المحامين،ص٦٣٣.

(٢) – مرقص، سليمان ، المرجع السابق، ص١٣٨. الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق ، ص٤١٤، جوخدار ، حسن ، **أصول المحاكمات الجزائية السوري**، المرجع السابق ، ص١٥٥، هرجه ،مصطفى مجدي ، المرجع السابق ، ص١٢١، عثمان ، آمال ، المرجع السابق ، ص١٧٨.

(٣) – نص المادة (٢٦٧) قانون مدني اردني،يقابلها المواد(٢٠٥) مدني عراقي،و(٢٢٢) قانون مدني مصري.

(٤) – تمييز حقوق اردني رقم ٩٣/١٢٦٠ المنشور على الصفحة رقم ٢٠٤٥ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٥.

ثالثاً-شروط الضرر:

إضافة إلى كون الضرر ناتج عن جريمة،يستوجب القانون أن تتوافر به عدة شروط،كي يكون للمتضرر حق ولوج الطريق الجزائي للمطالبة بتعويض يجبر الضرر،وهذه الشروط التي استوجبها القانون هي:-

١- **أن يكون الضرر شخصياً:**- ومعنى شخصياً أي أنه يجب على المدعي أن يتذرع بضرر أصابه بذاته لا سواه،فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره،كمن يطلب تعويضاً عن ضرر أصاب أخيه أو أمه أو أبيه،ولا يستطيع ذلك إلا إذا تعدى هذا الضرر إليه وأصابه بجانب من جوانب حياته عندها يصبح هذا الضرر المتعدي ضرراً شخصياً لمن تعدى إليه[١].ويجوز له المطالبة بتعويض يجبر هذا الضرر الذي أصابه أمام القضاء الجزائي.وتطبيقاً لذلك حكم بأنه " لمحكمة الجنايات الكبرى تطبيقاً لنص المادة(٥) من قانونها والمادة(٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية،صلاحية النظر في دعوى التعويض الناشئة عن جناية داخله في اختصاصها،وإن دعوى الحق الشخصي التي تقام لدى المحاكم الجزائية من المضرور للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء جناية أو جنحة حسب صراحة المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا تقبل من دين مورث بالاضافة الى الورثة لأن الدعوى التي تقام بالاضافة الى الورثة هي التي تقام على الميت او له"[٢].

٢- **أن يكون الضرر محققاً:** أي أن يكون حالاً ومؤكداً،ومعنى حالاً ومؤكداً، أي تحددت معالمه وتحققت نتيجته[٣].فإتلاف المتاع من جراء جريمة الحريق، ضرر محقق،وشلل المجني عليه من جراء جريمة الضرب ضرر محقق،وفقدان المجني عليه لعضو من أعضاء جسمه بسبب جريمة الاعتداء ضرر محقق،وموت المجني عليه بسبب جريمة القتل ضرر محقق...الخ.

---

(١) - عبد الستار ، فوزية ، **الادعاء المباشر**، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة ١٩٩٦،ص١٥٠، حسني ، محمود نجيب ، **قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة١٩٨٨،ص٢٧٦،عبيد ، رؤوف ، **مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط١٧، دار الجيل للطباعة ، ج.م.ع، سنة ١٩٨٩،ص١٨٠،سند، نجاتي السيد احمد ، **اجراءات جنائية مصري** ، مكتبة جامعة الزقازيق سنة ١٩٨٨،ص٢٤٥.

(٢) - تمييز جزاء اردني رقم ٧٧/٦٢صفحة ٨٣٥ سنة ١٩٧٧،تمييز رقم ٨٥/١٥ صفحة ٩٠٠ سنة ١٩٨٥ من مجلة نقابة المحامين.

(٣) - حسني ، محمود نجيب ، المرجع السابق ،ص٢٧٧.

وتتجسد علة هذا الشرط بوجود الحق بالتعويض وتقديره،ومن ثم نشوء الطريقة التي تحميه والمطالبة به أمام القضاء[١].ومن هذا يظهر لنا انه:

أولاً: لا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل.والضرر المحتمل هو ضرر لم يقع،ولا توجد دلائل تؤكد وقوعه،وغاية الأمر أنه يحتمل وقوعه أو عدم وقوعه،وتتفاوت درجة هذا الاحتمال قوة وضعفا،وقد تبلغ من الضعف حداً يعتبر معه الضرر وهماً.مما حدا بالقضاء والفقه على رفض اعتبار الضرر المحتمل دليلاً تقوم عليه المسؤولية المدنية،حيث لا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا تحقق هذا الضرر فعلاً[٢]. وتاكيداً لذلك حكم بأن " طلب المميزة الحكم لها بالتعويض على أساس أن حادث هتك العرض سوف يحيل بين المعتدى عليها المميزة وأي اقتران بأي شخص في المستقبل فقد وجدت محكمة الاستئناف هذا الإدعاء قائماً على مجرد الاحتمال ولا ضرر مع الاحتمال وقد أصابت في ذلك"[٣].

ثانياً:إجازة التعويض عن الضرر المستقبل:

هو ضرر محقق ولكن تراخت معالم حلوله ولم تستقر بعد.وبهذا يكون مختلفاً عن الضرر المحتمل لأن الأخير غير محقق وغير مؤكد الحلول،فالشخص الذي يصاب بضربة على رأسه تحدث به تورماً آنياً عند الاصابة،وبعد فترة من الزمن يتفاقم الضرر،فيصاب دماغه بارتجاج يودي بحياته أو ينتج له اختلال بعقله،فهذا الضرر يعتبر محققاً سواء أكانت معالمه قد استقرت عند المطالبة بالتعويض أم لم تستقر.

---

(١) – عبد الستار، فوزية ، اجراءات ، المرجع السابق ، ص١٨٩.

(٢) – مرقص ، سليمان ، المرجع السابق ، ص١٣٩.نجم ، محمد صبحي ، المرجع السابق، ص١٢٥، هرجه، مصطفى مجدي ، المرجع السابق ، ص١٢٤، جوخدار، حسن ، **أصول محاكمات جزائية سوري**، المرجع السابق ، ص١٥٥.

(٣) – تمييز جزاء اردني رقم ٧٥/٢ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٥،ص٤٦٣.

هذا وقد اجمع القضاء والفقه على وجوب التعويض عن الضرر المستقبل كونه محققاً،وإن كانت عناصر تقديره غير حالة بعد[١] وعلى هذا حكم بأنه"لا يجوز الإعتماد في إصدار الحكم على التقرير الطبي إلا إذا كان قطعياً،وإذا تضمن التقرير وجوب معاينة المصاب ثانية بعد مدة معينة من الزمن فيتوجب إحالة المصاب للمعاينة الطبية ثانية للحصول على تقرير نهائي..."[٢].

وعلى هذا المضمون نص القانون بأنه"إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً،فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير"[٣].

ثالثاً:إجازة التعويض عن إضاعة الفرصة:-

لقد استقر الفقه يسايره القضاء على أن تفويت الفرصة،هي من قبيل الضرر المحقق وليس من قبيل الضرر المحتمل،فأجاز بذلك التعويض عن إضاعة الفرصة مثلها مثل أي ضرر محقق مستقبل.وهذا الاتجاه الذي ذهب إليه الفقه والقضاء هو اتجاه صائب بنظرنا، وذلك لأن تفويت الفرصة ربما تأتي لصاحبها بمغنم وهو يرتجيه لو تحققت،وضياعها يكون إضراراً بصاحبها،فالمحامي الذي يتقاعس عن ملاحقة الدعوى حتى حكم بها ضد الموكل،أضاع بذلك فرصة كسب القضية لو تم ملاحقتها، والمُحْضِر الذي أهمل تبليغ لائحة الاستئناف حتى فات ميعاد الطعن لأدى ذلك الى تفويت فرصة كسب الاستئناف...الخ.

فإذا كان احتمال الكسب هنا غير مؤكد،إلا أن ضياع الفرصة بالكسب هو أمر محقق،ولا تثور الصعوبة بهذا الصدد الا بكيفية تقدير قيمة الضرر،نظراً لأن نتائج ضياع الفرصة لا تكون محددة، كالنجاح في الامتحان أو الرسوب فيه[٥].

---

(١) – الكيلاني ، فاروق ، المرجع السابق ، ص٤٢٦، حسني ،محمود نجيب ،المرجع السابق، ص٢٧٧، عبد الستار، فوزية ، **اجراءات جنائية** ، المرجع السابق ،ص١٨٩.

(٢) – تمييز جزاء أردني ، رقم ٦٤/٨١ صفحة ٩١٠ سنة ١٩٦٤، مجلة نقابة المحامين الاردنية.

(٣) – نص المادة (٢٦٨) من القانون المدني الأردني ويقابل هذا النص المواد (١٧٠)مدني مصري،(١٧١) مدني سوري،(٢٠٨)مدني عراقي.

(٤) – الكيلاني، فاروق،المرجع السابق، ص٤٢٦.

(٥) – عبد الستار، فوزية ، **اجراءات جنائية**، مرجع سابق،ص١٩٠،عبد التسار،فوزية ، **ادعاء مباشر**، المرجع السابق ، ص١١٠، جوخدار، حسن ، **أصول محاكمات جزائية أردني**، المرجع السابق، ص١٥٥.

المطلب الثالث
علاقة السببية

لا يكفي ان تتوافر عناصر الجريمة وشروطها،وحصول ضرر للمدعي بالحق الشخصي،كما سبق البيان،بل يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر المتحصل عنها،حتى يكون للمدعى بالحق الشخصي إمكانية الادعاء أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض.فإذا رفعت الدعوى للمطالبة بتعويض عن ضرر ناشيء بسبب فعل آخر غير الجريمة – حتى ولو كان وثيق الصلة بها – كانت المحكمة الجزائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية(١).كالدائن الذي له في ذمة المجني عليه مبلغاً من المال،فأدت الجريمة الى وفاته.فإن الدائن هنا لا يستطيع المطالبة بهذا الدين أمام القضاء الجزائي.والسبب في ذلك يعود إلى أن الضرر الذي تسبب له ناتج عن عدم استيفاء دينه،وهو تعامل سابق على ارتكاب الجريمة بين الدائن والمجني عليه.

ومع اشتراط توافر هذه العلاقة بين الجريمة والضرر،فقد تفاوتت التشريعات الوضعية بالأخذ بها . فمنها من وسعت ومنها من ضيقت من نطاقها.ومن التشريعات التي ضيقت من نطاقها التشريع الفرنسي،حيث اتفق الشراح هناك على ان المعول عليه في هذا الامر هو السبب المباشر الذي ينتج عنه الضرر،فإذا ثبت أن الضرب أو الجرح الذي وقع لم يكن من شأنه إحداث الموت،وأنه نظراً لخطأ الطبيب أو لإهمال المجني عليه قد طرأ مرض قاتل أدى الى هذه النتيجة.ففي هذه الحالة يرى الشراح الفرنسيون،أن الضارب غير مسؤول عن القتل،لأن موت المجني عليه، لم ينتج مباشرة عن الضرب،بل إن السبب المباشر الذي أدى اليه هو خطأ الطبيب أو إهمال المجني عليه وهو مالا يجوز أن يسأل عنه الضارب(٢) ، وإن كان يسأل عن الضرر الذي تسبب عن جريمة الضرب.

---

(١) – عبد الستار، فوزية ، **الادعاء المباشر** ، المرجع السباق ، ص٩٧، هرجه ، مصطفى مجدي، المرجع السابق، ص١٢٣، جوخدار،حسن ، **اصول محاكمات جزائية أردني**، المرجع السابق، ص١٥٦.

(٢) – بدراوي، عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص١٩.

وفي المقابل هنالك تشريعات وسعت من نطاق السببية،واعتبرت السبب شرطاً من شروط النتيجة التي لم تحدث لولا اعمال اخرى اقترنت بهذا الفعل أو تلته[١].وعلى ذلك يسأل الضارب عن القتل ولو كان الضرب في حد ذاته غير مميت،أو حدث من الطبيب إهمال،أو كان المجني عليه مهملاً بنفسه حتى حدثت الوفاة.

وبناء عليه فإن الضارب في هذا المثال لا يسأل عن وفاة المضرور طبقاً لرأي القانون الفرنسي،ويسأل عن هذه النتيجة طبقاً لنص القانون الانجليزي والمصري والاردني.وعندها يجبر على دفع التعويض عن وفاة المجني عليه طبقاً للتشريعات الأخيرة،والتعويض عن الضرر المتحصل عن مجرد جريمة الضرب طبقاً لنص القانون الفرنسي.

الغاية من اشتراط السببية:

إن الغاية المرجوة من اشتراط قيام علاقة السببية هي تحديد ولاية المحكمة الجزائية، حيث تنظر دعوى مدنية قائمة على أساس المطالبة بتعويض عن ضرر ناتج عن جريمة معينة،وليس الغاية منها التعويض المطلق عن ضرر الجريمة.حيث ان القضاء بنظره دعوى التعويض التي يرفعها المضرور،سواء مباشرة أو عن طريق التدخل في دعوى جزائية منظورة أمام القضاء الجزائي،يحدد هل هذا الضرر ناتج مباشرة عن الجريمة،أم أنه ناتج عنها ولكن بشكل غير مباشر؟فإن كانت الصورة الثانية هي المتوافرة،يكون القضاء الجزائي غير مختص،ولا يكون أمام المضرور سوى الذهاب الى القضاء المدني والادعاء بحقه أمامه[٢].

وتأسيساً على ذلك حكم بأن"ما انفقه المدعي بالحق الشخصي في سبيل تمريض زوجته حتى ولادة ابنته المغدورة وما فاته من ربح،من جراء إغلاق عيادته لا يعتبر مرتبطاً بالجريمة،ويكون الحكم به مخالفاً لاحكام القانون"[٣].

---

(١) – ذهب بهذا الاتجاه القضاء الالماني والانجليزي والمصري،والأردني،راجع في تفصيل ذلك، بهنسي، احمد فتحي،**الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي**،ج٣، دار النهضة العربية،ص١٠٢وما بعدها.

(٢) – عبد الستار، فوزية ، **الادعاء المباشر**، المرجع السابق، ص١٠٠، الكيلاني ،فاروق ، المرجع السابق،ص٤٢٨.

(٣) – قرار تمييز جزاء أردني، رقم ٦٨/٢٩ صفحة ٤٤٩،سنة ١٩٩٦، مجلة نقابة المحامين.

وبناء على ماتقدم فانه لا اختصاص للقضاء الجزائي بالادعاء المدني في الحالات التالية:

١- الجرائم ذات الأثر العام:

لا تقبل دعوى الحق الشخصي عن ضرر تسبب عن جرائم ذات أثر عام،تلك الجرائم التي تكون ذات ضرر اجتماعي عام،ولا تخص فرداً بذاته ولا شخصاً بعينه[١].فلا تقبل على سبيل المثال دعوى التعويض عن جريمة مخالفة التسعيرة الرسمية، ولا تقبل دعوى التعويض عن ضرر تسبب عن جريمة التهرب الجمركي،ولا التعويض عن جريمة الخروج الى الشارع العام بملابس فاضحة تخدش الحياء.

٢- مصادرة بدل الكفالة:

نصت المادة(١/١٢٩)قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على أن "على المحكمة المختصة ان تقرر مصادرة التأمين النقدي المدفوع لمصلحة الخزينة،إذا لم يكن قد أودع تأميناً كهذا للمحكمة حينما تصدر القرار المشار اليه أعلاه،أو بعد إصداره أن تنزل المبلغ الذي قررت مصادرته أو دفعه الى ما دون النصف،أو أن تلغي ذلك القرار دون قيد أو شرط فيما إذا حضر المخلى سبيله او أحضره الكفيل قبل الحكم في الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القضاء بالمصادرة او الدفع أو لأسباب أخرى تدون في الضبط".وتنص الفقرة(٤) من المادة نفسها على أنه يعتبر القرار الذي يقضي بمصادرة أو بدفع أي مبلغ للخزينة الصادر بمقتضى احكام الفقرة (٣) نافذ المفعول من جميع الوجوه غير أنه للمتضرر من هذا القرار حق استئنافه كأنه قرار صادر في دعوى حقوقية أقامها النائب العام على الشخص الذي صدر القرار ضده وتنفذ قرارات الدفع بمعرفة دوائر الاجراء".

---

(١) - الكيلاني ، فاروق ، المرجع السابق، ص٤٢٣.

وفي هذا الخصوص،وحيث أن المشـرع اعتبر الكفالـة مـن قبيـل التضمينـات المدنية الناشة عن دعوى جزائية تنظرها محكمـة جزائيـة تبعـا لدعـوى عامـة،يكـون المشرع بذلك قد جانبه بعض الصواب،وذلك لعدة أسباب منها،أن الكفالة هي عبـارة عن عقد تم بين طرفين احدهما مشتكى عليه والآخر كفيل يتعهـد بمضمونـه الطـرف الثـاني (الكفيـل) بإحضـار المشـتكى عليـه للمحكمـة عنـد طلبـه،وإلا فتقـدم بـدل الكفالة.فقيمة الكفالة هنا لا علاقـة لهـا بالجريمـة (كونهـا علاقـة تعاقديـة) ولا يجـوز للمحكمة الجزائية ان تنظر في دعوى تضمينات تبعاً لدعوى جزائية،مالم تكن ناشئة عن الجريمة التي حدثت،والتضمينات هي التعويض عن الجريمـة.والكفالـة والتـأمين ليست كذلك،فهي إلتزام لضمان حضـور المشـتكى عليـه إجـراءات المحاكمـة وتنفيـذ الأحكام لا أكثر،وإختصاص المحكمة الجزائية بنظرها ليس لأنها (تضمينـات مدنيـة) وانما استناداً لنص قانوني[١].

والغريب في الأمر أن قضاءنا يذهب نفس المذهـب بقولـه"إن قـرار مصـادرة بدل الكفالة الصادر في دعوى جزائية يخضع للقواعد التي يخضع لها الحكم الجزائي مـن حيـث طـرق الطعـن بـه.أمـا مـا ورد فـي المـادة (٤/١٢٩) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية من أن يستأنفه كأنه صادر في دعوى حقوقية فإن ذلـك لا يعنـي وجوب خضوعه لطرق الطعن المبينة في قانون أصول المحاكمات الحقوقيـة، وإنمـا القصد اعتبار القرار كأنه صادر في دعوى حقوقية مقامة لدى محكمـة الجـزاء تبعـاً للدعوى العامة عن الحكم بالتضمينات المدنية.الذي يصدر في دعوى جزائية يخضـع للقواعد المرسومة في الأصول الجزائية"[٢].

---

(١) – الكيلاني، فاروق ،المرجع السابق، ص٤٢٥.
(٢) – تمييز جزاء رقم ٧٣/٣٧ ، صفحة ٥٢٨ سنة ١٩٧٣ ،مجلة نقابة المحامين.
تمييز جزاء رقم ٩٥/٣٣٠ ، صفحة ٣٩٨ سنة ١٩٩٦، مجلة نقابة المحامين.

٣- إعطاء شيك بدون رصيد قائم:

وتدق المسألة بهذا الخصوص،حول جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم.فهل يجوز للمستفيد في جريمة اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ان يدعي مدنياً ليطالب بتعويض الضرر الذي لحقه من الجريمة والذي يتمثل بقدر المبلغ المثبت في الشيك؟

لقد كانت هذه المسألة موضع جدل بين الفقهاء وخصوصا في فرنسا حيث تنازعها رأيان:

الرأي الاول:أجاز للمستفيد أن يرفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض قدره المبلغ المدرج بالشيك تأسيسا على أنه يمثل الضرر الذي لحقه من الجريمة.

الرأي الثاني: ذهب إلى العكس بقوله أنه إذا أجيز للمستفيد أن يطالب بتعويض عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد،فإنما يكون هذا على أساس الأضرار التي لحقته شخصياً من الجريمة بغير ربطها بالمبلغ المدرج بالشيك.أما المبلغ ذاته فالحق فيه ليس ناشئاً عن الجريمة ذاتها، وانما مرجعه علاقة مديونية سابقة بين المستفيد والساحب تمثلت في القدر المثبت بالشيك(١).

وقد قطع المشرع الفرنسي هذا الخلاف بمرسوم أصدره في ١٩٣٨/٢/٢٤ عدل به المادة (٦٦) من المرسوم المؤرخ في ١٩٣٥/١٠/٣٠.ونص فيه على أن يقبل من المستفيد في الشيك عند اتخاذ الاجراءات الجنائية قبل الساحب – طلب قيمة المبلغ المدرج بالشيك،بدون إخلال بالتعويضات التي يستحقها،وللمستفيد أن يرفع طلبه الى المحاكم العادية،ومفاد هذا النص،أن المشرع الفرنسي لا يعتبر المطالبة بقيمة الشيك تعويضا عن الضرر الناشئ عن الجريمة بدليل أنه أجاز المطالبة به إلى جوار التعويضات(٢).

---

(١) – المرصفاوي، حسن، المرجع السابق،ص١٨٨، عبد الستار، فوزية ، **اجراءات جنائية** ، المرجع السابق، ص١٨٨.

(٢) – ذهب المرصفاوي الى القول بانه يجوز ادخال المستفيد في الشيك مدعيا مدنيا أمام المحاكم الجنائية لان جريمة اصدار شيك لا يقابله رصيد في طبيعتها جريمة نصب، اي ان الغرض منها هو اغتيال مال الغير،فالضرر الذي لحق المستفيد هو نتيجة مباشرة لفعل الساحب ،ويخول هذا الحق للمستفيد الذي لم يتمكن من قبض قيمة الشيك سواء أكان أول مستفيد أم آخر من وصل الى يده الشيك، راجع المرصفاوي، حسن ، المرجع السابق، ص١٧٤.

ويذهب القضاء في مصر الى القول بأن المحكمة الجنائية لا تكون مختصة بالحكم للمستفيد بقيمة الشيك،إذ أن ذلك لا يعد تعويضاً عن ضرر تسبب عن الجريمة،وإنما هو قضاء بدين سابق على وقوعها وغير مترتب عليها[1].إلا أن المشرع المصري ذهب مذهباً مغايراً لمذهب القضاء،حين أقر الحق للمضرور من جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يطالب قاضي الدعوى العمومية ان يحكم له بمبلغ مساوٍ لمبلغ الشيك دون أن يخل هذا الطلب بحقه عند الاقتضاء في جميع التضمينات،ومع ذلك فللحامل أن يطالب بدينه أمام المحاكم المدنية إن فضل ذلك"[2].

أما في الاردن فقد نصت المادة(٢٧٨) من قانون التجارة الأردني على أنه"إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية وفقاً للمادة (٢٧٥) من هذا القانون جاز للمدعي الشخصي ان يطلب من المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الحكم له بمبلغ مساوٍ لقيمة الشيك دون أن يخل ذلك بحقه عند الاقتضاء بالتضمينات كافة".

وبهذا يكون المشرع الاردني قد ساير ما ذهب اليه المشرع الفرنسي والمشرع المصري،باجازة إدعاء المضرور من جريمة إصدار شيك بدون رصيد أمام القضاء الجزائي،وعلى هذا المبدأ سار القضاء الأردني[3].

٤-حق المؤمن لديه في اقامه الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:

عندما تقع الجريمة،وتسبب ضررا للمجني عليه،فإن شركه التأمين التي يكون الجاني مؤمناً لديها،تقوم بدفع قيمة التأمين المنصوص عليه في عقد التأمين الى المضرور (المجني عليه). وهنا يثور التساؤل،هل يجوز لشركة التأمين أن ترفع الدعوى التي يملكها المضرور أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة الذي تحملته الشركة؟

---

(١) – عبد الستار، فوزية ، **اجراءات جنائية** ، المرجع السابق، ص١٨٨، المرصفاوي. حسن، المرجع السابق، ص١٧٤.

(٢) – نص المادة (٧٤) من مشروع قانون الشيك لسنة ١٩٣٩ من القانون المصري.

(٣) – الكيلاني ، فاروق ، المرجع السابق، ص٤٢٢.

لقد أجمع الشُراح على عدم إجازة إدعاء شركة التأمين أمام القضاء الجزائي التي يكون الجاني مؤمناً لديها،اذا وقعت جريمة وألحقت ضرراً بالمجني عليه ودفعت له شركة التأمين قيمة التأمين المنصوص عليه في العقد.وذلك لأن الضرر الذي لحق بشركة التأمين ليس ضرراً ناشئاً عن الجريمة، وانما ناشئ عن عقد التأمين،والدعوى المدنية التابعة لا تقبل أمام المحاكم الجزائية إلا إذا كان سببها ضرراً مباشراً[١].وفي هذا الاتجاه يذهب القضاء في مصر يؤيده في ذلك القضاء الاردني،إلى عدم قبول الدعوى المدنية التي ترفعها شركة التأمين لمطالبة المتهم بالتعويض الذي دفعته للمجني عليه[٢]،أمام القضاء الجزائي،وإن كان يجوز لها ذلك أمام القضاء المدني.

---

(١) الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق،ص٣٩١، عبد الستار، فوزيه ، **اجراءات جنائية**، المرجع السابق،ص٢٠٣.

(٢) نقض اول فبراير ، سنه ١٩٥٥ مجموعه أحكام محكمه النقض،س٦،رقم ١٦٠ ،ص٤٨٢،أشارت اليه، عبد الستار، فوزيه ، **الادعاء المباشر** ، المرجع السابق،ص٥٦،وراجع كذلك قرار محكمه التمييز الاردنيه رقم ٦٨/٢٩ المنشور على الصفحه ٤٤٩، لسنه ١٩٦٩، السابق الاشارة اليه.

المبحث الثاني
موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

في الوقت الذي يتوافر به سبب الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية،على النحو السابق،كان للمضرور حق ولوج الطريق الجزائي من أجل المطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر.وللمحكمة التي تنظر الدعوى المدنية بالتبعية لدعوى جزائية منظورة أمامها،أن تحكم بالالزامات المدنية المطالب بها،تضميناً لنص المادة (٤٢) من قانون العقوبات الاردني والتي تبين أن " الالزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي الرد،والعطل والضرر، المصادرة، النفقات"[1].

وبناء على ذلك يمكن لنا تقسيم الالزامات المدنية حسب نص المادة (٤٢) عقوبات الى المطالب التالية:

١) **المطلب الاول** – الرد والمصادرة.

٢) **المطلب الثاني** – العطل والضرر(التعويض).

٣) **المطلب الثالث** – النفقات القضائية.

---

(١) – يقابل هذا النص المادة (١٢٩) عقوبات سوري.ولا يوجد نص مماثل في القانون المصري وان كان مسلك المشرع المصري بأن أفرد لكل عنصر من هذه العناصر نص خاص به دون ان يجمعها في نص واحد. كما فعل المشرع الاردني والمشرع السوري، يراجع في ذلك نص المادة (٢٢٠) اجراءات مصري،و(٣١٣) من القانون نفسه.

المطلب الاول
الرد والمصاردة

أولاً:الرد

١- ماهية الرد:

تنص المادة (١/٤٣) من قانون العقوبات الاردني على ان " الرد عبارة عن إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة،وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد بالامكان"(١).

والمقصود بالرد بمعناه الضيق،إعادة الشئ الذي انصبت عليه الجريمة الى مالكه أو حائزه الشرعي،كرد المسروقات الى صاحبها الأصلي،أو اصلاح المال المتلف إن أمكن تصليحه،والرد بهذا المعنى لا ينصب الا على الشئ موضوع الجريمة ذاته.

ويقصد به بمعناه الواسع بأنه كل وسيلة تهدف إلى إعادة الوضع الى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة،كابطال العقد المزور،أو إغلاق المحل الخطر الذي فتح بدون ترخيص،أو هدم البناء الذي انشئ خلافاً للقانون(٢).والرد في كلا المعنيين يرمي الى وضع حد للضرر الناشيء عن الجريمة،ولذلك يعتبر مكملاً للتعويض النقدي فيجوز للقضاء الحكم بهما معاً(٣).

وتطبيقاً لذلك،فإن" هدم البناء المخالف لقانون تنظيم المدن يدخل في معنى الرد الذي هو من الالزامات المدنية طبقاً لنص المادتين (٤٢) و (٤٣) من قانون العقوبات"(٤).

و" يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة،إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح،إن إقفال المحل المحكوم به من أجل جريمة مخلة بآلاداب ...."(٥).

---

(١) – يقابل هذا النص المواد (١٣٠) عقوبات سوري، و(٢/١٧١) مدني مصري.

(٢) – عبد الستار، فوزية، **اجراءات جنائية**، المرجع السابق ، ص١٩٣.

(٣) – هرجه، مصطفى مجدي ، المرجع السابق ، ص١٧١، جوخدار، حسن ، **اصول محاكمات جزائية سوري** ، المرجع السابق ، ص١٥٨.

(٤) – تمييز جزاء اردني رقم ٧١/٥٦ المنشور بمجلة نقابة المحامين على الصفحة ١٢٣٨ لسنة ١٩٧١.

(٥) – نص المادة (٣٥) من قانون العقوبات الاردني.

ومع توافر هذا الحكم الذي يؤكد بأن إقفال المحل هو من قبيل الإلزامات المدنية،إلا أن هناك بعض الأحكام التي جاءت بها محكمة التمييز الاردنية غايرت بها هذا الحكم مغايرة واضحة،ومن هذه الاحكام ما جاء بالحكم الذي يقول" بأن حكم محكمة الصلح المستأنف قد اشتمل على الحكم بإغلاق المحل بالاضافة الى الغرامة،ولما كان إغلاق المحل ليس من الالزامات المدنية،فإن محكمة الاستئناف هي المختصة للنظر في الاستئناف المقدم في هذه الدعوى"[١].

ويذهب الباحث إلى ما ذهبت اليه محكمة التمييز بأحكامها التي اعتبرت اغلاق المحل ليس من قبيل الإلزامات المدنية وذلك للآتي:

أولاً- إن إقفال المحل هو من قبيل العقوبات التكميلية التي نص عليها القانون أو هي من قبيل التدابير الاحترازية.

ثانياً- بما أن إغلاق المحل هو من قبيل العقوبات،فهذا يعني انه من حق المجتمع وحده اصدار مثل هذا القرار أو طلبه من قبل ممثل النيابة العامة،ولا يتوقف الحكم به على طلب من المضرور وهذا يؤكد على أنه ليس من الالزامات المدنية التي لا يجوز الحكم بها إلا بناء على طلب من المضرور.

٢- كيفية الحكم بالرد:

نصت المادة (١/٤٣) من قانون العقوبات الأردني على أنه" ... وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد بالامكان".

ومفاد هذا النص أن القانون لا يشترط للحكم بالرد تقديم طلب من المضرور،بل جعل الحكم به متروكاً لسلطة القاضي التقديرية كلما كان ذلك بالامكان،يستوي في ذلك القضاء العادي او الاستثنائي الذي لا ينظر الا في دعاوي الحق العام فحسب دون دعاوي الحق الشخصي[٢].

وتأسيساً على ذلك حكم بأن " الالزامات المدنية التي يتوجب على المحكمة ان تحكم بها من تلقاء نفسها دونما ادعاء شخصي بذلك، كالرد"[٣].

---

(١) - تمييز جزاء أردني رقم ٧٦/٢١ المنشور على الصفحة ٩٨٨ ، مجلة نقابة المحامين الاردنية لسنة ١٩٧٦.

(٢) - جوخدار، حسن، **اصول محاكمات جزائية سوري** ، المرجع السابق،ص١٥٨،المرصفاوي، حسن، المرجع السابق، ص١٩٩.

(٣) - تمييز جزاء أردني رقم ٧٣/٦٢ صفحة ١١٠٤ لسنة ١٩٧٣.من مجلة نقابة المحامين.

٣- الجهات التي يحق لها إصدار الامر بالرد:

نصت المادة (٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه " إذا وصل الى حوزة النيابة العامة اي مال من الاموال فيما يتعلق بأية تهمة جزائية،فيجوز للنيابة أثناء وجود الدعوى لديها،أو لأية محكمة نظرت في تلك التهمة،أن تصدر إما من تلقاء نفسها او بناء على طلب المدعي بالمال قراراً بتسليم ذلك المال الى الشخص الذي يلوح لها أنه صاحبه،وإذا لم يكن بالاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز إصدار القرار المناسب بشأنه"[١].

ويتبين من ذلك ان الجهات التي يحق لها إصدار القرار بالرد هي النيابة العامة ومحكمة الموضوع.إلا أن الأمر بالرد الصادر من هذه الجهات لا يحوز قوة الشئ المقضى به،إلا إذا صدر عن المحكمة في نزاع مطروح عليها بناء على طلب من أحد الخصوم في مواجهة الآخر.أما إذا صدر الامر بالرد من جهة اخرى غير المحكمة مثل النيابة العامة فإنه لا يحوز حجية تمنع من عرض النزاع – على حيازة الشئ وقت ضبطه او وقت وقوع الجريمة بحسب الاحوال – على محكمة الموضوع.وكذلك إذا صدر القرار من محكمة الموضوع من غير طلب أو في غير مواجهة الطرفين،فلا مانع يمنع صاحب الشأن من رفع دعوى جديدة أمام القضاء المدني بشأن النزاع على الحيازة أو الملكية[٢].

وبغض النظر عن الجهة التي أصدرت الأمر بالرد،سواء أكانت النيابة العامة أم محكمة الموضوع،فإن الرد يستوجب أساساً أن يكون الشئ المطلوب رده ما زال محتفظاً بخواصه الاصلية التي كان عليها قبل الجريمة،بمعنى أنه لا يدخل في الرد إعطاء شيء بديل عن الفاقد او قيمة الشيء المفقود.ويجب ان يكون موضوع الرد مالاً مضبوطاً[٣].فمثلاً لو سرقت فاكهة،ثم صنعت أنواع من الحلوى فإنه رغم وجودها،استحال إعادتها الى حالتها الأصلية ومن ثم لا يجوز ردها[٤]. وهذا ما قصدته المادة (٤٣) عقوبات أردني السابق ذكرها.التي تقول إن كان الرد بالإمكان.

---

(١) – يقابل هذا النص المادة (١٠٣) من القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٢.ج.م.ع.

(٢) – عبيد، رؤوف ، المرجع السابق ، ص١٩٧.

(٣) – المرصفاوي، حسن صادق ، المرجع السابق ، ص٢٠٠.

(٤) – عبد الستار، فوزية ، **اجراءات جنائية** ، المرجع السابق ، ص١٩٣.

٤- الرد كتعويض عيني والرد كاجراء اداري:

حتى تتضح الصورة اكثر،فانه يجب التمييز بين الرد كتعويض عيني والرد كاجراء إداري بمناسبة تحقيق إحدى الجرائم.فالأول يكون موضوعاً لدعوى مدنية يطلبه المضرور من الجريمة وهو من فقد حيازة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة او تحصل منها.أما الثاني فلا يكون موضوعاً لدعوى مدنية كون فقدان الحيازة لم يكن ناشئاً عن الجريمة وإنما ناشئ عن عملية الضبط بمناسبة التحقيق. والرد بصورته الاولى لا يجوز الحكم به الا بناءً على طلب يقدم من المدعي،مالم يوجب القانون على المحكمة أن تأمر به ولو بغير طلب كلما كان بالامكان،كما هو الحال في جنايات الاختلاس،والسرقة،أما الرد بصورته الثانية فيؤمر به ولو بغير طلب[1].وهذا ما قصدته محكمة التمييز الاردنية بحكمها الذي يقول:"إن إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة التي يمكن أن تحكم بها المحكمة بناءً على الطلب أو من تلقاء نفسها هو من الالزامات المدنية التي هي جزء لا يتجزأ من العقوبة وتابع لها ولا يفرد في حكم"[2].

٥- خصائص الرد:

يمتاز الرد كعنصر من عناصر الالزامات المدنية عن غيره من العناصر الأخرى كونه:

أولاً:- يأمر باعادة حق سابق،كان موجوداً في حوزة صاحبه قبل وقوع الجريمة.أما الالزامات الاخرى غالباً ما تترتب وتتكون بعد ارتكاب الجريمة،كالتعويض،والنفقات القضائية.

ثانيا:- إن الجهات المنوط بها إصدار القرار بالرد هي ، النيابة العامة،ومحكمة الموضوع .أما العناصر الاخرى فيقتصر الحكم بها على محكمة الموضوع،دون غيرها.

ثالثاً:- إن قرار الرد ذو مرونة بطبيعته،يكون ذو صبغة موضوعية تارة،وتارة أخرى يكون ذو صبغة إدارية بعكس العناصر الاخرى التي لا تتحلى إلا بصبغة موضوعية فقط دون الادارية.

---

(١) - هرجه، مصطفى مجدي ، المرجع السابق ، ص١١٧.

(٢) - تمييز جزاء اردني ررقم ٧٣/٨٥،المنشور على الصفحة ١٤٠٤،مجلة نقابة المحامين، لسنة ١٩٧٣.

ثانياً- المصادرة

الأصل أن المصادرة عقوبة إضافية إذا انصبت على الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة،أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافها.ويمكن ان تنصب على الاشياء في الجنح غير المقصودة،او في المخالفة اذا انطوى القانون على نص صريح،والأشياء المصادرة يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي بناء على طلبه،من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر أو بمقدارهما،وإذا كان الشيء الذي تقرر مصادرته لم يضبط فللقاضي أن يقضي بناءً على طلب المدعي الشخصي بتأديته تحت طائلة الغرامة التهديدية[١].

وعلى ذلك بين المشرع السوري " أن الاشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة (٦٩) يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي بناءً على طلب من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما"[٢].

---

(١) - الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق ، ص٤٥٨ ، جوخدار،حسن ، **اصول محاكمات جزائية سوري**، المرجع السابق، ص١٦٣.

(٢) - نص المادة (١٣٤) عقوبات سوري.

المطلب الثاني
العطل والضرر" التعويض"

أولاً – ماهية التعويض:

هو الموضوع الاساسي للدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية. ويتمثل بأداء مبلغ من المال يعادل الخسارة التي ترتبت عن الضرر الذي حاق بالمضرور من جراء الجريمة. وهذه الخسارة هي عبارة عن كل نقص في ثروته، ففي السرقة مثلا تساوي الخسارة قيمة المال المسروق ، وفي الحريق قيمة المتاع المتلف، وفي الضرب تكاليف العلاج حتى الشفاء اضافة الى العطل والضرر[١].

والتعويض بهذا المعنى يعني ضياع ثروة المضرور او مصروفات تحملها ماكانت لتنفق لولا ارتكاب الجريمة [٢] . وفي جميع الاحوال يقدر التعويض بمقياس مالحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط ان يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار [٣].

ومن المتفق عليه عادة ان يكون التعويض نقديا الا انه يمكن ان يكون ضربا آخرا غير النقد، كأن يكون رد اعتبار للمضرور، ويتمثل ذلك بالعلانية. ويحدث هذا عندما يكون المضرور قد اتهم اتهاما باطلا نتيجة بلاغ كاذب، او كان الحكم قد مسه بشرفه أو بسمعته وحكم ببراءته، فيستعيض عن التعويض النقدي، بطلب نشر الحكم ببراءته على نفقة الجاني ، وذلك من اجل محو أثر الجريمة التي نسبت اليه بناء على هذا الادعاء الكاذب. وتظهر أهمية هذا النوع من التعويض بوجه خاص في الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار.

---

١) جوخدار،حسن ، **اصول محاكمات جزائية سوري**، المرجع السابق، ص١٥٩، هرجه، مصطفى مجدي ، المرجع السابق، ص١٦٦.

٢) المرصفاوي، حسن صادق ، المرجع السابق، ص١٩٧، الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق،ص٤٣٨.

٣) راجع نصوص المواد (٢٦٦) قانون مدني اردني، و (٢٢١) قانون مدني مصري ، و(٢٢٢) قانون مدني سوري.

وهذا ما أكده المشرع الاردني بقوله" ويقدر الضمان بالنقد ، على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف ، وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه او تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين"(١).

ومع ذلك فقد ذهب بعض الشراح الى القول بأن نشر الحكم (عقوبة) وليس من الالزامات المدنية، الذي لايجوز الحكم به الا في حالات نص عليها قانون العقوبات، وذهب آخرون الى القول بأن نشر الحكم ما هو الا ضرب من ضروب التعويض يجوز الحكم به بناء على طلب المضرور، لازالة الضرر الذي أحدثته الجريمة(٢).

ويذهب الباحث الى تأييد الرأي الثاني، ذلك أن كثيرا من الأحيان، يكون نشر الحكم بتبرئة شخص معين من جريمة نسبت اليه ، بناء على بلاغ كاذب من الجاني، اجدى وأنفع له من المطالبة بتعويض نقدي،خاصة اذا كان الضرر ناجما عن جرائم تمس الشرف والاعتبار اذ لا يزيل هذا الضرر سوى العلانية، والعلانية لا تكون الا بنشر هذا الحكم(٣).

---

(١) نص المادة (٢٦٩) قانون مدني اردني . وتقابله الماده (٢/١٧١) قانون مدني مصري، نص القانون السوري بشكل صريح على جعل العلانية ونشر الحكم عنصر من عناصر الالزامات المدنية، ولم يضعه تحت طائلة التعويض كما فعل المشرع الاردني والمصري ، راجع نص المادة (١٢٩) عقوبات سوري.

(٢) الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق ، ص٤٣٩.

(٣) جوخدار، حسن، المرجع السابق، **أصول محاكمات جزائية سوري**، ص١٥٥، عبد الستار، فوزية ، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، المرجع السابق ،ص١٨٠.

ثانيا: التعويض عن الضرر المادي والمعنوي:

لقد استقر الفقه والقضاء في العصور الحديثه على ضرورة التعويض عن الضرر المادي والمعنوي ، وكان الخلاف يدور حول إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي بين مؤيد ومعارض(١).

وظل الحال كذلك الى ان زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد بهذا الصدد، وقد عمدت تقنينات قديمة، كالتقنيين الهولندي وغالبية ساحقة من التقنينات الحديثة الى اقرار التعويض عن الضرر المعنوي في نصوصها التشريعية، وقد اورد كل من المشرع الفرنسي والمشرع الايطالي بعض الامثلة التطبيقية في هذا الشأن، فجاء بنص الماده(٥٨) من مشروع فرنسي ايطالي على انه " يجوز للقاضي بوجه خاص أن يحكم بتعويض المضرور عما يصيبه من ضرر في جسمه أو مساس بشرفه او سمعته او سمعة عائلته او حريته الشخصية او انتهاك حرمة مسكنه او حرمة سر يحرص عليه، وله كذلك ان يحكم للاقارب والاصهار والازواج بالتعويض عن ما يصيبهم من الم عن موت المضرور "(٢).

وقد نص المشرع الاردني، يجاري عدد كبير من التشريعات العربية على نصوص مماثلة ، حيث اقر بانه " يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن الضمان "(٣).

والعبرة التي توخاها المشرع في هذا المجال، هي الخوف من بقاء الباب مفتوحا على مصراعيه للمعتدين على اعراض الناس وسمعتهم. وفي هذا من المفسدة الخاصة والعامة مما يجعل من الواجب معالجة الموضوع ومن صور العلاج تقدير التعويض والنص عليه.

وتقديرا لذلك حكم بأن "تفريق محكمة الجنايات الكبرى بين التعويض عن الضرر المادي والتعويض عن الضرر المعنوي والحكم بالأول دون الثاني لا يستند الى أساس لأن التعويض يستحق للمضرور سواءاكان الضرر ماديا ام ادبيا كلما كان

---

(١) جوخدار، حسن، **اصول محاكمات جزائية سوري**، المرجع السابق، ص١٥٥، عبد الستار، فوزيه، **اجراءات جنائية** ،المرجع السابق، ص١٨٠، حسني، محمود نجيب ، المرجع السابق ، ص٢٧٥.

(٢) المذكره الايضاحية للقانون المدني الاردني، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٥،ص٢٩٧.

(٣) نص المادة (٢٦٧) من القانون المدني الاردني، يقابلها المواد (٢٠٥) عراقي، و(٢٢٢) مدني مصري.

ناشئا عن فعل غير مشروع"[١].

وحكم كذلك بأن " مسؤولية الضمان عن الفعل الضار تشمل الضرر المادي، والكسب الفائت والضرر الادبي عملاً بالمادتين (٢٦٦) و (٢٦٧) من القانون المدني"[٢].

١- التعويض بسبب موت المصاب:

نصت المادة (٢/٢٦٧) من القانون المدني الاردني على انه " يجوز ان يقضى بالضمان للأزواج والاقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب"[٣].

إن الصورة المفترضة بهذا الموضوع هي موت المصاب من الجريمة . وعند حدوث هذه الحالة ، فمن هم الاشخاص الذين ينتقل اليهم الحق بالضمان ، وما هي شروط انتقاله؟ للإجابة على ذلك نقول:

اولاً: حددت المادة ــ السابق ذكرهاــ الأشخاص الذين ينتقل إليهم الحق بالضمان عن الضرر الادبي المتحصل عن موت المصاب بالازواج والأقربين . فمن هم الاقربين؟

لم يحدد المشرع الاردني درجة القرابة، التي من خلالها يمكن انتقال الحق بالتعويض اليهم وترك الامر مبهما ، وهذا بعكس المشرع المصري والمشرع السوري اللذان قاما بتحديد درجة القرابة الى الدرجة الثانية ، وينطوي تحت نطاق هذه الدرجة ، الأب والأم، والبنت والابن ، او بوسيط واحد كالجد ، والحفيد إضافة إلى الأخ والاخت[٤].

٢ـ شروط انتقال الحق في التعويض عن الضرر الادبي.

تنص المادة (٣/٧٦٢) من القانون المدني على أنه " ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي الى الغير إلا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي".

---

(١) تمييز جزاء اردني رقم ٧٨/٢٦ صفحة ٢٢٦ سنة ١٩٧٩ ، مجلة نقابة المحامين ، ص٦٣٩.

(٢) - تمييز جزاء اردني رقم ٥٤٧ / ٩١ المنشور على الصفحة (٥٢٦) من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٢ ، كذلك ، تمييز جزاء اردني رقم ١٥٥/ ٨٢، صفحة ١٧١٩، من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٢.

(٣)- يقابل هذا النص المواد (٢٢٢ /٢) مدني مصري ، و(٢٢٣) مدني سوري.

(٤)- عبيد، رؤوف ، المرجع السابق ، ص ١٧٨.

يتبين من هذا النص أن الحق بالضمان عن الضرر الأدبي لا ينتقل إلا بتوافر احد شرطين. الاول : يستوجب أن يكون هناك اتفاق قائم يحدد قيمة التعويض . والثاني: يستوجب صدور حكم نهائي قطعي يحدد بمقتضاه قيمة التعويض . فاذا لم يتوافر احد هذين الشرطين لا ينتقل الحق بالضمان، وذلك لصراحة النص.

والعبرة من وجوب توافر هذه الشروط هي أن قيمة الضمان لا تصبح قيمة مالية تضاف إلى ذمة المتضرر، وتنتقل إلى الورثة إلا اذا اتفق عليه أو صدر به حكم . فإن توفي من له الحق في التعويض ، قبل الاتفاق على تقديره ، أو لم يصدر به حكم بات ، فلا ينتقل هذا الحق الى الورثة وهذا بعكس التعويض عن الضرر المادي، حيث انه يعتبر قيمة مالية تضاف الى ذمة المتضرر بمجرد حصول الضرر الموجب للتعويض، هذا حتى ولو قبل الحكم به أو الاتفاق عليه(١).

ثالثاً- تقدير قيمة التعويض:

لما كان التعويض مقابلا للضرر، و الحكم بالعقوبة جزاء لارتكاب الجريمة ، فإنه لا محل لربط العقوبة بالتعويض ، بمعنى أنه قد تكون العقوبة شديدة والتعويض ضئيلا اوالعكس . وهذا يعني وجوب تقدير التعويض تقديراً موضوعيا بعيدا عن جسامة الفعل او ضآلته . فتعديل مبلغ التعويض بالزيادة بناء على استئناف المدعي بالحق المدني لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكو م بها على المتهم من محكمة أول درجة ، إذ العبرة في تقدير التعويض هي بمقدار الضرر الذي اوقعه،وهذا دون استعمال الرأفه مع المتهم"(٢). وفي بعض الحالات يتبين لنا ان تقدير قيمة التعويض تقوم على اساس شخصي لا موضوعي، وذلك بالنظر الى شخص المضرور ومركزه الاجتماعي ، عندما يصيبه ضرر معنوي من جراء وقوع جريمة ،كجرائم الذم والقدح ،عندها ينتدب خبير بناء على طلب المضرور او من قبل المحكمة لتقدير قيمة التعويض بناء على هذه الاسس.

---

(١)- بدراوي،عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص١٧ ، انظر المادة (٢/٢٨٦)من القانون المدني المصري التي تقول" يشتمل التعويض الضرر الادبي ايضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق،أو طالب به الدائن أمام القضاء". يتبين من هذا ان المشرع المصري قد اشترط لضمان التعويض عن الضرر الادبي،وجود اتفاق سابق على تقديره،ولم يشترط وجود حكم نهائي كما نص عليه المشرع الاردني،واكتفى بمجرد المطالبة به،كقرينة على عدم تنازله عنه،فبذلك يكون المشرع المصري قد اصاب، واخطأ المشرع الاردني باشتراطه وجود حكم نهائي وبناء على ذلك فإن للمضرور إذا أقام دعوى للمطالبة بتعويض عن ضرر معنوي،ومن ثم توفي قبل صدور الحكم،فإن هذا الحق ينتقل الى الورثة من بعده حسب نص القانون المصري ولا يمكن انتقاله حسب نص القانون الأردني.

(٢) – المرصفاوي، حسن، المرجع السابق ، ص٢٢٧.

١-التضامن في التعويض:

ترفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض على المتهم بالجريمة ، فاعلا أم شريكا. فإذا تعدد المسؤولون عن العمل الضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسؤوليةفيما بينهم بالتساوي. ولا يؤثر في قيام المسؤولية التضامنية عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدي ،ذلك أن هذا الاتفاق تستوجبه المسؤولية الجزائية دون المدنية عن فعل الغير[١].

والسبب في ذلك أن المسؤولية المدنية تبنى على مجرد توارد الخواطر على الاعتداء،دون اتحاد الفكر والإرادة وقت الحادث[٢].

وفي هذا الصدد فإن التضامن يعني وجود حق للمحكوم له (المضرور) بالحصول على المبلغ المحكوم به من أي واحد من الجناة.ومعنى ذلك أنه إذا طلب المضرور من الجريمة تعويضاً من المتهمين متضامنين،هذا يعني ان يطالب كلا منهم بمبلغ التعويض كاملا[٣]. واذا ما قام أحدهم بدفع التعويض المطالب به كان لهذا الأخير الرجوع على الآخرين كلا حسب نصيبه من الضمان.

٢- أثر اشتراك المضرور باحداث الضرر على تقدير قيمة التعويض:

تنص المادة (٢٦٤) من القانون المدني الاردني على انه"يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار الضمان او ان لا تحكم بضمان ما، إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه"[٤].

يتبين من هذا أن المسؤولية المدنية تختلف بمحتواها عن المسؤولية الجزائية،من حيث تقدير قيمة التعويض وتوزيع المسؤولية بينه وبين المتهم كلا قدر خطأه.

فاذا وقعت جريمة ونتج عن هذه الجريمة ضرر أصاب المجني عليه، وكان للمجني عليه ضلع باحداث الضرر ، أو اشترك باحداثه، كان للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان او ان لا تحكم بضمان ما.

---

(١) – مصطفى،محمود محمود ، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، ط١٢، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٨،ص١٧٦.

(٢) – عبيد،رؤوف ، المرجع السابق، ص١٩٣ ، المرصفاوي،حسن، المرجع السابق، ص٢١٢.

(٣) – المرصفاوي، حسن، المرجع السابق، ص٢١٨.

(٤) – يقابل هذا النص المواد (٢١٦) مدني مصري ، و(٢١٧) مدني سوري ،و(٢١٠) مدني عراقي و (٢١٥) اجراءات جنائية مصري.

وتطبيقا لذلك حكم بأنه " وحيث أن المادة (٢٦٤) من هذا القانون تجيز للمحكمة ان تنقص مقدار الضمان المترتب على الفعل الضار،أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر "[١].

المطلب الثالث
النفقات القضائية

تنص المادة (١٨١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على أنه"يحكم برسوم نفقات الدعوى وفقا لاحكام نظام رسوم المحاكم.يمكن إعفاء المدعي الشخصي الذي خسر الدعوى من الرسوم والنفقات كلها او بعضها اذا اتضح حسن نيته"[٢].

والنفقات القضائية وفقا لاحكام النص،هي المصاريف المتعلقة بالدعوى،والتي يحكم بها للخزينة سواء اشتملت الإدعاء المدني أم الدعوى الجزائية،وقد أسماها القانون الاردني والسوري (بالنفقات القضائية) بينما أسماها القانون المصري " بالمصاريف القضائية"[٣].

وتشتمل النفقات القضائية على رسوم الدعوى،ونفقات الكشف،وأجور الشهود وأتعاب المحاماة.وتقع هذه النفقات على عاتق الفريق الخاسر بالدعوى[٤].

---

(١) – تمييز جزاء اردني رقم ٧٩/٧٤ المنشور على الصفحة ١٢٩ ، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٧٩.
تمييز جزاء اردني رقم ٨٢/١٥٥،المنشور على الصفحة ١٧١٩ ، مجلة نقابة المحامين ،سنة ١٩٨٢.
(٢) – يقابل هذا النص المادة (٣١٩) أصول محاكمات جزائية سوري.
(٣) – الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق ، ص٤٥٩.
(٤) – الكيلاني،فاروق ، المرجع السابق ، ص٤٦٠.

وعلى ذلك وضح المشرع هذه الاحكام بقوله" النفقات التي تتكبدها الخزينة تعود على الفريق الخاسر ، إذا تعدد المحكوم عليهم وجبت النفقات عليهم أقساماً متساوية الى أن يقرر القاضي خلاف ذلك،وتبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواه،وإن لم يكن خاسراً،على أن ما تقدم لا يمس أحكام قانون التجارة الخاص بدعوى الافلاس.ويحكم بإعفاء الشاكي أو المدعي من النفقات إذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلاً،ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها.وفي حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره فتحصل النفقات بمعرفة دائرة الإجراء وفقاً لأحكام قانون الاجراء"[(١)].

ويتبين من هذا أنه إذا قضي بالزام المتهم بدفع المصروفات المدنية،فإنها تأخذ حكم التعويضات المقضي بها عند التنفيذ،والسبيل في ذلك هو الطريق المدني.[(٢)].وتحكم المحكمة بالنفقات القضائية من تلقاء نفسها دون طلب من المتضرر تطبيقاً لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المصري التي تقول " يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها ان تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى".

وتظهر أهمية النفقات القضائية،وخصوصا رسوم الدعوى منها في مجال اشتراط قبول الدعوى شكلاً،حيث أنه إذا لم تدفع الرسوم القضائية عن الدعوى المرفوعة الى المحكمة فإن هذه الدعوى لا تقبل شكلاً،وتاكيداً لذلك حكم بأنه " إذا لم يدفع المتهم رسماً على التمييز المتعلق بالحقوق الشخصية،فإن تمييزه لا يقبل شكلاً،لأن الأحكام المدنية تسري على العطل والضرر عملاً بالمادة (٣/٤٣) من قانون العقوبات الأردني"[(٣)].

---

(١) – نص المادة (٤٥)، من قانون العقوبات الاردني، يقابلها المواد(١٣٦)، عقوبات سوري، و(٣٢٠) اجراءات مصري،و(٣١٥) اجراءات مصري.

(٢) – المرصفاوي،حسن، المرجع السابق ، ص٢٠٣، عبيد، رؤوف ، المرجع السابق، ص١٩٩، جوخدار ،حسن ،**اصول محاكمات جزائية سوري** ، المرجع السابق ، ص١٦٤.

(٣) – تمييز جزاء رقم ٧٦/٤.صفحة ٩٧٧ ، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٧٦.

الفصل الثاني
الخصوم في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.

الدعوى بشكل عام،لا تنظر أمام القضاء،إلا بأطرافها،بمعنى أنه يجب أنْ يكون هنالك مدع ومُدَّعى عليه ،فإن لم يتوافر للدعوى خصومها أمام القضاء فلا يكون هناك إدعاء ومن ثم لا تكون هناك دعوى.

وأطراف الدعوى المدنية التابعة حسب هذا المنطق هما المُدَّعي والمُدَّعى عليه.فالأول غالباً ما يكون المَجْني عليه،أو شخص أصابه ضرر من جرَّاء وقوع الجريمة،والآخر إما أن يكون متهماً، وإما ان يكون مسؤولاً مدنياً كالمتبوع والمسؤول عمن هم في رعايته،وإما أن يكون وارثاً للجاني أو للمسؤول عن الحقوق المدنية،وإما أنْ يكون مسؤولا عن التعويض كالمؤمن لديه "شركة التأمين".

ويقتضي بحث هذا الموضوع دراسة كل من المُدَّعي،والمُدَّعى عليه في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية،وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : المدعي في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.

المبحث الثاني : المدعى عليه في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.

المبحث الاول

المُدَّعي في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.

أولاً: تعريف المدعي:

تعرضت الماده (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١،لتعريف المدعي في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية بقولها " لكل شخص يُعِدُ نفسه متضرراً من جـرَّاء جناية او جُنْحة ...." وقد اصطلح الفقه على تعريف المُدَّعي بالحقوق المدنيه " بالشخص الذي أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة سواء أكان مادياً أم أدبياً يستوي في ذلك أنْ يكون مَجْني عليه،أو تعدى ضرر الجريمة اليه"[١].

هذا يعني أن المدعي بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي إما أن يكون مجني عليه، أي كان الضحية في الجريمة،كالمُشَهَّر به من جراء جريمة التشهير مثلاً،والفاقد عضو من أعضاء جسده من جرَّاء جريمة ضرب ادت الى احداث عاهة مستديمة،أو المستفيد من جرَّاء إصدار شيك بدون رصيد ....الخ. أو كان مضروراً فقط من جرَّاء وقوع الجريمة،كالأب في حال قتل ولده،أو الزوج في حال اتهام زوجته بالزنا،او الإبن في حال قتل ابيه...الخ ففي هذه الأحوال لم تقع الجريمة على المضرور، ولكن تعدى أثرها إليه،فيحق له عندئذ الإدّعاء أمام القضاء الجزائي للمطالبة بهذا التعويض المترتب من جراء وقوع الجريمة [٢].

ويستوى أن يكون المضرور شخصاً طبيعياً (آدمياً) أو شخصاً حكمياً يتمتع بشخصية اعتبارية قانونية تؤهله لأن يكون أهلاً للتقاضي أمام المحكمة.

---

(١) – عثمان،آمال ، المرجع السابق ، ص٢٠٣،المرصفاوي، حسن، المرجع السابق،ص٢٢، الكيلاني ، فاروق، المرجع السابق، ص٣٨٨.

(٢) – ابو عامر، محمد زكي، **شرح الاجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، سنه ١٩٨٤، ص٥٥٨، عثمان ، آمال ، المرجع السابق، ص٢٠٣، الكيلاني، فاروق، المرجع السابق،ص٣٩٠، المرصفاوي، حسن، المرجع السابق ، ص٣٠، جوخدار، حسن، **اصول محاكمات جزائية سوري**، المرجع السابق، ص١٦٥.

١- المضرور من الجريمة (الشخص الطبيعي).

عرفنا أنَّ المَجْني عليه في الجريمة يلحقه الضرر دوما،ولكن الجريمة كثيرا ما يتعدى ضررها الى غير المَجْني عليه . فإن تحقق هذا الضرر جاز لمنْ أصيب به أن يدعى مدنياً مطالباً بالتعويض عنه [١]. فيحق للزوج مثلاً أن يطالب باسمه بتعويض الضرر الناشئ عن القذف والسب الموجه الى زوجته،ويحق للزوج كذلك الإدّعاء إذا سُرِقَ منه سند محرر بإسم زوجته،كما انه " من حق الأب الذي يلحق به ضرر مادي من جرّاء الإعتداء على إبنه أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر وهو ما ينفقه الأب على إبنه"[٢] هذا يعني أنَّه لا يوجد هناك مانع من أن يكون المضرور شخصاً آخراً غير المجني عليه،مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناتج عن الجريمة"[٣] فإنْ كان المضرور على ذلك وتوافرت به هذه الصفةقُبِلَ منه الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي،أما اذا كان الشخص لا يتمثل به الضرر الشخصي والمباشر من الجريمة،فانه لا يقبل إدّعاءه،فلا تقبل مثلاً دعوى المخدوم الذي يدعي بحقوق مدنية من جراء جريمة وقعت على خادمه ولو كان وقوعها أثناء تأدية الخدمة[٤] ولا يجوز للفتاة أن ترفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويضات عن جريمة وقعت على والدتها[٥]. ولا يجوز للأخ المطالبة بالتعويض عن ضرر وقع على أخيه،ولا للإبن على أبيه.

والسبب في ذلك أن الضرر في هذه الامثله وما يشابهها من أمثلة أخرى لم يقع على المدعي،ولم يمتد اليه في كل الأحوال.وإنْ حدث بأن تعدى ضرر هذه الجريمة وأصاب الفتاة في المثال الأول،والأخ في المثال الثاني،والإبن في المثال الثالث،وكان ضرراً شخصياً ومباشراً جاز لهؤلاء الإدّعاء أمام القضاء الجزائي،كما هو مبين سابقاً.

---

(١) – المرصفاوي، حسن،المرجع االسابق ، ص٢٩.

(٢) – تمييز جزاء اردني ، رقم ٨٩/١٤٦ ، صفحه ٥٩٢ ، سنة ١٩٩١، مجلة نقابة المحامين.

(٣) – نقض مصري ، ١٩٧٤/٤/٢٩، احكام النقض س٢٥ق٩٥، ص٤٤٧، ابو عامر، محمد زكي ، المرجع السابق ، ص٥٥٩، الهامش.

(٤) – مصطفى،محمود محمود، المرجع السابق ،ص١٧٤،نجم،محمد صبحي ، المرجع السابق، ص١٣١.

(٥) – الكيلاني، فاروق ، مرجع سابق ، ص٣٨٧.

٢- المضرور من الجريمة (الشخص المعنوي).

إذا كان المعيار في جواز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي هو تحقيق الضرر الشخصي المباشر المترتب على الجريمة،فإن النتيجة المنطقية لذلك هي أنَّ المضرور يستطيع رفع هذه الدعوى سواء أكان شخصاً طبيعياً – كما سبق البيان – أم كان شخصاً معنوياً. فإلى جانب (الشخص الطبيعي) أجاز القانون أنْ يكون المدعي المدني أمام القضاء الجزائي شخصاً معنوياً إذا لحقه ضرر شخصي من الجريمة [١].

أما الجماعات التي ليس لها شخصية معنوية فإنها لا تستطيع رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي،ولا حتى أمام القضاء المدني ، وتعليل ذلك هو عدم وجود مَنْ يملك دعوى التعويض المدني ،ما دامت الجماعة المُعْتدى عليها ليس لها الشخصية المعنوية وبالتالي ليس لها ذمه مالية،وحتى إذا أمكن أن يقرر لها القضاء تعويضاً فالى من يعود؟؟ هل يوزع على اعضاء الجماعة؟ والفرض أن أياً منهم لم ينله ضرر شخصي؟ الواقع انه يجب لإتخاذ صفة المدعى المدني أن يكون لدى المدعى الحق في التقاضي،وهذا الحق لا تملكه إلا الجماعة التي لها الشخصية المعنوية[٢].

وفي المقابل فأن الجماعات او الهيئات التي ليس لها شخصية معنوية،ووقع ضرر على فرد من أعضائها أو مجموعة،فإنه يجوز لكل فرد فيها أنْ يرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته شخصياً.ويجوز لمجموع أعضاء الهيئة التي ليس لها شخصية معنويه إقامة الإدّعاء المدني،وذلك عن طريق الاتفاق فيما بينهم على تفويض أحدهم لمباشرة هذا الإدّعاء[٣].ونحن نعلم أن الشخص المعنوي ينقسم حسب طبيعة عمله الى شخص معنوي عام،وشخص معنوي خاص.

---

(١) – الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق، ص٣٨٩، ابو عامر، محمد زكي ، المرجع السابق، ص٥٦.

(٢) – عبد الستار، فوزيه ، **الادعاء المباشر**، المرجع السابق ، ص٦٨، المرصفاوي، حسن، المرجع السابق ، ص٣٥ ، نجم، محمد صبحي ، المرجع السابق ، ص١٣٢، ابو عامر، محمد زكي ، المرجع السابق ، ص٥٦٠، الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق، ص٣٨٩.

(٣) – جوخدار، حسن ، **اصول محاكمات جزائية سوري** ، المرجع السابق ، ص١٦٨، مصطفى،محمود محمود، المرجع السابق ،ص١٧٤، عرابي، علي ، **المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية** ، ط١،ج١، مطبعه العماد ، القاهره ، بدون تاريخ نشر، ص١٣١، حومد، عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص٢٣١.

وفي هذا الصدد لا تثور الصعوبة فيما يتعلق بحق الشخص المعنوي الخاص في رفع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية على الجاني أو المسؤول عن الحقوق المدنية،إذا كانت الجريمة قد أضرَّت بالذمة المالية له،فهو على سبيل المثال،يستطيع أنْ يرفع الدعوى المدنية،سواء كان شركةً مدنية أو تجارية أو نقابة أو جمعية خيرية،ولكن الصعوبة تثور عندما يكون الضرر ماساً بشخص معنوي عام،(كالدولة،أو المدينة،او المحافظة)، فهل يحق لهذه الجهات رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي،ضد مرتكب الجريمة إذا ناله منها ضرر شخصي ومباشر؟

لقد ميَّز الشراح في هذا الصدد بين نوعي الضرر (المادي،والمعنوي) واتفقت الأغلبية منهم على أن الدولة وهي صاحبة السلطة في العقاب لا حق لها في الادعاء مدنياً للمطالبة بتعويض الضرر الأدبي.ذلك لأن هذا النوع من الضرر يختلط بالضرر الاجتماعي العام الذي يقع على النيابة العامة ملاحقته ضمن الدعوى العمومية التي تهدف إلى مجازاة الجاني،ومن ثم الى تحقيق هذه الغاية[١].

وذهب بعضهم إلى القول بأن الشخص المعنوي العام قد يكون له اعتبار خاص متميز عن المصلحة العامة فتقع الجريمة مساساً به،ويكون له في هذه الحالة أن يرفع الدعوى مباشرة للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي ناله شخصياً. وضرب مثالاً لذلك هيئة البريد بالنسبة لجرائم سرقة الطرود البريدية، إذ ينالها ضرر معنوي يتمثل في فقد او ضعف الثقة التي يودعها الجمهور فيها،مما يترتب عليه أن يقل ما يرسل عن طريقها من طرود[٢].

وهذا القول في تقدير بعضهم غير مقبول،فالضرر المدعى حصوله في رأيهم عند هذا المثال المطروح ضرر ذو وجهين:الوجه الأول ضرر معنوي يتمثل في فقد ثقة الجمهور في هيئة البريد،ويعتبر هذا الضرر ضرراً اجتماعياً، لأنه يمس مصلحة المجتمع كله.والوجه الثاني ما يترتب على هذا الضرر المعنوي من قلة إرسال الطرود البريدية،وبالتالي قلة حصيلة الهيئة من الرسوم التي تدفع عن هذه الطرود.وهذا الضرر وإن كان ضرراً مادياً إلا أنه غير مباشر،فلا يجوز أن ترفع به دعوى التعويض أمام القضاء الجنائي"[٣].

---

(١) – مصطفى،محمود محمود ، المرجع السابق ، ص١٣٧، عبيد،رؤوف ، المرجع السابق، ص١٦٨، المرصفاوي، حسن ، المرجع السابق، ص٣٥.

(٢) عبد الستار، فوزيه، **الادعاء المباشر** ، المرجع السابق ، ص٧٩.

(٣) عبد الستار، فوزيه ، **الادعاء المباشر**، ص٨٠.

أما في نطاق الضرر المادي فقد كان هناك اجماع فقهي على أُحقية الشخص المعنوي العام للمطالبة بالتعويض ، ففي الاردن يكون للدولة ممثلة بمؤسساتها حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي وينوب عنها لهذه الغاية المحامي العام ، وتأييداً لتوافر هذه الصفة للمحامي العام حكمت محكمة التمييز الاردنية، بحكم صادر عنها بناءً على تمييز مقدم من المحامي العام ، ممثلاً بمساعده حيث جاء فيه "ولما كان من المستقر قضاء ان للحكم الجزائي بالادانة قوة الشئ المحكوم به امام المحاكم المدنية ، فيما يتعلق بوقوع الجريمة، ووصفها، ونسبتها الى فاعلها ، عملاً باحكام المادة (٣٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وكانت احكام المادة (١٧٤) من قانون العقوبات التي ادين بها المدعى عليهما بمقتضى احكامها قد اوجبت تغريم المختلس، بالاضافة الى الاشغال الشاقة بغرامة تعادل قيمة ما اختلس . ويعني هذا النص ان على المحكمة الجزائية ان تفصل في مقدار المبلغ الذي اختلسه المتهم لتفرض عليه غرامة تعادله ، أي ان فصلها بمقدار المبلغ المختلس ضروري، ويكون الحكم الجزائي بالنسبة لمقدار المبلغ المختلس ملزماً للقاضي المدني" (١)

أما في سوريا فتنوب "إداره قضايا الحكومه" عنها فيما لها أو عليها من دعاوى عملاً بالمادة الثانية من قانون هذه الدائرة رقم ١٩٥٨/٥٨،وفي هذه الحالة يحق لها أن تتخذ صفة الإدعاء الشخصي،كما يحق لمجلس المحافظة أو مجلس المدينة ذلك(٢).

والحال في مصر لا يختلف عنه في الاردن وسوريا ، حيث يحق لمجلس المدينة والمحافظة والدولة المطالبة بهذه الحقوق المترتبة عن الضرر المادي. (٣)

ثانياً:أهلية المُدَّعى الشخصي:

تنص الماده (٤٣) من القانون المدني الأردني على أن " كل شخص يبلغ سن الرشد،متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهْلية لمباشرة حقوقه المدنية،وسن الرشد هي ثمانيةَ عشر سنة شمسية كاملة"(٤).

(١) تمييز حقوق اردني المنشور على صفحة رقم (٢٢٨) من مجلة نقابة المحامين الاردنية لسنة ١٩٩٧.
(٢) جوخدار،حسن، المرجع السابق ، **اصول محاكمات جزائية سوري** ، ص١٦٨.
(٣) عثمان، آمال ، المرجع السابق ، ص٢٠٤.
(٤) هذا في التشريع الاردني،إلا أن بعض التشريعات ومنها القانون المصري جعل سن الرشد احدى وعشرون سنه ميلاديه.راجع في ذلك نص الماده (٤٤.مدني مصري) ومنها ما واكب المشرع الاردني وجعل سن الرشد ثمانيه عشر عاماً،ومنها التشريع السوري،راجع نص الماده (٤٦.مدني.سوري) أضف الى ذلك نص الماده (٤٦.مدني عراقي).

يتضح من هذا النص،وما يقابلـه مـن نصـوص تشـريعية عربيـة،أنـه لا تثبـت صفة المدعي للمضرور،الا إذا توافرت فـي حقـه أهليـة التقـاضي،وهـي لا تثبـت إلا للشخص البـالغ سـن الرشـد،ولهـذا فإنـه لا تقبـل الدعـوى المدنيـة إلا ممـن لـه أهليـة التصرف طبقاً لأحكام القانون،شريطة أن يكون متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجـر عليـه لسفه أو عاهة أو غفلة أو جنون تمثل في شخصه(١).

وفي هذا الصدد،وحيث أننا في مجال دراسة صفـة المُدَّعـي (المضـرور) فـي الدعـوى المدنيـة التابعـة للدعـوى الجزائيـة،قد يحـدث عمـلاً،بـأن يصيـب الضـرر المتحصل من الجريمة شخصاً لا تتوافر فيه أهلية التقاضي لصغـر سـنه، أو لبلوغـه السن القانونية، ولكن اعتراه عارض من عوارض الأهلية السابق ذكرها،عندهـا هل يحق للولي أو الوصي القائم على هذا القـاصر الإدعـاء بـالحق الشـخصي بإسـم هـذا الأخير أمام القضاء الجزائي؟ واذا لـم يكـن هنـاك ولـي أو وصـي قـائم علـى رعايـة مصالح هذا القاصر،فكيف يمكن المطالبـة بحقـه أمـام القضـاء؟ وفـي أحـوال أخـرى عندمـا توجـد الولايـة ، أو الوصايـة، وكـان هنـالك تعـارض بيـن مصلحــة الوصـي ومصلحة القاصر برفع الدعوى،فما هو الحل برأي القانون لمعالجة هذه الحالات؟.

للإجابة على ذلك نقول:

لا يثور أي إشكال إذا كان الشـخص المضـرور فـاقد التمييز لصغـر سـنه،أو اعتراه عارض من عوارض الأهلية استمر معه،حتى بعد بلوغه سن الرشد،وكان لـه ولـي أو وصـي قـائم علـى رعايـة مصالحـه،فإنـه يحـق لهـذا الأخـير الادعـاء بإسـمه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جرّاء الجريمة(٢).

ولكنَّ يثور الإشكال في الحالتين التاليتين : ففي الحالة الأولـى حيث لا يكـون للمضرور من الجريمة من يمثله،فقد اتفقت التشريعات العربية في كيفية تمثيله،فـنرى مثلاً أن القانون الأردني ينص على أن تقوم النيابة العامة مقامه في حال عدم وجـود من يمثله،فنصت الماده(٣/٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه الأردني على أنّه " اذا تعارضت مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله تقوم النيابه العامة مقامه".

---

(١) منتصر،سهير ،**مذكرات في المدخل للعلوم القانونيه**، جامعة الزقازيق،جمهورية مصـر العربيـة،سـنه ١٩٨٨.ص٢٩٣.

(٢) عثمـان،آمـال ، المرجـع السـابق ، ص٢٠٦، جوخـدار، حسـن، المرجـع السـابق ، **اصـول محاكمـات جزائية سوري**،ص١٦٨.

والامر في مصر لا يختلف كثيراً عنه في الأردن،حيث نص المُشَرِّع المصري،في قانون الاجراءات الجنائيه،وخصوصا في غضون نص الماده(٦) منه على أنه "إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحه من يمثله،أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه".

فيكون بذلك إتفاق بين التشريعات العربية على كيفية تمثيل الشخص فاقد الأهلية أمام القضاء الجزائي.ومع ذلك فانه قد يحدث عملاً بأن يكون لفاقد الأهليه من يمثله قانوناً،ولكن يقوم التعارض بين مصلحتيهما،ففي الوقت الذي تقتضي مصلحة فاقد الأهلية بمباشرة الدعوى المدنية،يكون بالمقابل من صالح ممثله (الوصي أو الولي أو القيم) عدم مباشرتها،أو بالأقل الإهمال أو التمادي في هذا الشأن،وهذه هي الصورة الثانية التي اعتراها الخلاف،فما هو موقف المُشَرِّع من هذه الصورة؟

لقد عالج المُشَرِّع هذه الصورة ، كما عالج مثيلتها السابقة،حيث نص على علاج هاتين الحالتين ضمن نص قانوني واحد،فوازن بذلك بين حالة عدم وجود من يمثل فاقد الأهلية،وحالة وجوده وتعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله،فأجاز للنيابة العامة الحلول محله في كلا الحالين[1]، ويكون المُشَرِّع بذلك قد حفظ حق المضرور في الحالين،ويكون بذلك قد سلك الصواب.

ومع توافر هذه النصوص القانونية،إلا أن المُشَرِّع المصري جاء بنص قانوني شاذ،يعالج الصورة الأولى من هذه القاعدة ، ويقول النص"اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهليه ولم يكن له من يمثله قانوناً جاز للمحكمة المرفوعه أمامها الدعوى الجنائيه بناء على طلب النيابة العامة أن تُعين له وكيلاً ليدعي بالحقوق المدنيه بالنيابه عنه،ولا يترتب على ذلك في أية حال الزامه بالمصاريف القضائيه"[2].

---

(١) راجع نص الماده(٣٩/٣) اصول محاكمات جزائية أردني،ونص الماده(٦) اجراءات جنائية مصري،وراجع كذلك نص الماده (٨) من قانون الاجراءات الجنائية القطري،التي نصت على الحاله الثانيه واغفلت النص على الحاله الاولى،وجاء بمحتواها انه " واذا تعارضت مصلحه المجني عليه مع مصلحة الولي أو الوصي أو القيم،يقوم الادعاء العام أو اي جهة اخرى يحددها القانون مقامه".وراجع كذلك نص الماده(٢٣) من قانون الاجراءات الجنائيه لدولة الامارات العربيه المتحدة.(ابو ظبي).

(٢) راجع في ذلك نص المادة(٢٥٢) اجراءات جنائيه مصري.وقيل في حكم هذا النص ان المحكمة تتدخل في دعوى مدنية لم ترفع لها وتعين لمن له حق رفعها اذا كان فاقد الاهلية ممثلاً ليدعي بالحقوق المدنية،وهي بذلك تدعوه لرفع الدعوى ولا يوجد أي نص في القانون المدني او المرافعات يخول المحكمة التدخل في أي دعوى مدنية اذا رأت أن هناك قاصراً يمكن أن يؤثر الحكم على حقوقه ولم يكن – له من يمثله – أن تعين له وكيلاً ليدخل بالنيابة عنه في الدعوى.وقد رأى بعض الاعضاء في لجنه الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ حذف هذه المادة لانه لا يكون للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة الجنائية تعيين وصي للمجني عليه القاصر إذا لم يكن له وصي لان ذلك خاص بالدعوى المدنية.راجع في تفصيل هذا الرأي – المرصفاوي ، حسن، المرجع السابق ، ص٥٢.

تضارب من المُشَرِّع كان من الأجْدر به أن يستغني عن نص الماده (٢٥٢) ويكتفي بوجود نص الماده (٦) منه، كونهـا أعم وأشمل وأقرب الى المنطق وتعمل على توفير الوقت بدلاً من البحث عن شخص توكل اليه مهمة تمثيل هذا القاصر أمام المحكمة الذي ربما يتعذر وجوده.

- أهلية المفلس برفع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية:

تنص الماده (٣٢٧) من قانون التجارة الأردني على أنه "يترتب حتماً على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخ صدوره،تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله بما فيها الأموال التي يمكن أن يحوزها في مدة الافلاس وبالتالي لا يمكنه أن يتعاقد ولا أن يخاصم أمام القضاء الا بصفة متدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكلاء التفليسة"(١).

يتبين من هذا النص أنه لا يجوز للمفلس بعد أن يتم الحكم عليه بشهر إفلاسه إقامة الدعاوى المتعلقة بأمواله ومنها الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.وجعل وكيل التفليسة ينوب عنه في التقاضي أمام المحكمة باستثناء الدعاوى المتعلقة بشخصه او بشرفه كدعوى التعويض في جريمة ذم او قدح فإن للمفلس وحده الحق في إقامتها(٢).

- أهلية المتهم بجناية الفار من وجه العدالة بالادعاء بالحق الشخصي.

إن كل متهم بجناية فار من وجه العدالة لا يجوز له رفع أيَّة دعوى،فلا يملك إقامة دعوى الحق الشخصي أمام القضاء الجزائي،للمطالبة بأي تعويضات عن أي جرم لحق به(٣)فقد نصت الماده (٤/٣/٢٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على حرمان المتهم الفار من وجه العدالة ، حيث جاء بها "على الرئيس بعد تسلمه اضبارة الدعوى ان يصدر قراراً بامهال المتهم مدة عشرة ايام

---

(١) يقابل هذا النص الماده (٢١٨) من القانون التجاري المصري،وكذلك نص الماده(١٢٩) من نفس القانون التي استثنيت الدعاوى المتعلقة بالمفلس نفسه.

(٢) – جوخدار ، حسن، **اصول محاكمات جزائيه سوري**،المرجع السابق، ص١٦٨،عبيد ، رؤوف ، المرجع السابق–ص٢١٠.

(٣) مطيرين، جميل ، رساله ماجستير، المرجع السابق ، ص١٥٥.

بتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة .... واذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فاراً من وجه العدالة ، وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من **اقامة اية دعوى** ، وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك ، يعتبر باطلا"[١].

الدفع بعدم قبول الدعوى لفقد الاهلية:

إن كون المدعى فاقداً أهليته يجعل من حق الخصم الدفع بعدم قبول دعواه لانتفاء صفة التقاضي باسمه،وهو من الدفوع التي يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز[٢].

ثالثاً:إنتقال حقوق المدعي الشخصي في اقامة الدعوىالمدنية التابعة للدعوى الجزائية:

فيما سبق وضحنا أن الحق في التعويض لا يملكه سوى من لحق به ضرر شخصي ومباشر من الجريمة. وهو شرط أساسي لإمكانيه المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي.ومع هذا فإن الأمر يختلف عند مذهب القانون المدني حيث يمكن للورثة ولدائني المضرور وللمحال له الحق المطالبة بها عندما يتقاعس المدين عن المطالبة بحقوقه مما يؤدي الى زيادة في اعساره، شريطة ان تكون المطالبة من قبل هؤلاء امام القضاء المدني دون الجزائي.

وقد ثار خلاف حول امكانية الإدعاء مدنياً أمام القضاء الجزائي من قبل أشخاص آخرين خلاف المضرور من الجريمة.وسبب هذا الخلاف هو أن الحق الشخصي في التعويض عن الضرر الذي نشأ عن الجريمة يدخل ضمن العناصر المكونة للذمة المالية للمضرور[٣]. فإذا انتقل هذا الحق بسبب الوفاة أو قام المضرور بتحويله الى آخر،فهل يحق للمحال اليه،ولدائني المضرور وللورثة أن يدعوا مدنياً أمام القضاء الجزائي للمطالبة بحقوق سلفهم،مثلما هو الحال في القانون المدني،أم أن حق الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية قاصر على شخص المضرور من الجريمة؟

---

(١) يقابل هذا النص الماده (٣٩٠) من قانون الاجراءات الجنائيه المصري الذي يفيد بمحتواه على انه "كل حكم يصدر بالادانه في غياب المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف بأمواله أو ان يديرها أو أن يرفع أي دعوى باسمه.

(٢) المرصفاوي، حسن، المرجع السابق ، ص٨٥.

(٣) سلامه، مأمون ، **اجراءات جنائية مصري** ، المرجع السابق ،ص٣١٦، الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق ، ص٣٩١.

وللأجابة على هذه التساؤلات يقتضي البحث بيان هذه الحالات كلاً على حده:

١- المحال له وحقه بإقامة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية:

أجاز القانون المدني،لشخص المدعي بالحق المدني أن يحول حقه في التعويض عن الضرر الذي تحقق بسبب الجريمة الى الغير.والسند على ذلك نص الماده (٣٠٣) من القانون المصري التي تقول "يجوز للدائن أنْ يحوّل حقه الى شخص آخر إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام. وتتم الحوالة دون حاجة الى رضاء المدين" هذا بالنسبة للقانون المدني المصري ، اما القانون المدني الاردني فلم ينص على ذلك بصراحة، واكتفى بتعريف حوالة الحق[١].

وعلى ذلك فانه يكون للمُحال إليه الحق،رفع هذه الدعوى باسمه الشخصي أو باسم المُحيل سواء وافق المُشْتكي أو لم يوافق[٢].بشرط أن يقتصر رفع الدعوى للمطالبة بهذا الحق أمام القضاء المدني،ولا يجوز رفعها أمام القضاء الجزائي[٣]،كون الإدّعاء أمام القضاء الجزائي مستنداً الى ضرر ناتج عن الجريمة،وبما أن الحق الذي نشأ للمُحوَّل اليه أساسه عقد الحوالة الذي عقد بينه وبين المُحيل ولم يكن أساسه الضرر المباشر من الجريمة،فإنه لا يجوز له أن يقيم الدعوى المباشرة،ولا يجوز له تحريك دعوى الحق الشخصي لهذا السبب.وكون هذا الحق الذي يمثل مشاركة فعلية في الملاحقة في العقاب لا يتحول للمضرور الذي لم يكن مجنياً عليه في الجريمة،ولكن يجوز للمُحال له الحق في الحلول محل المدعي بالحق المدني في حال رفعه دعوى مدنية تابعة للدعوى الجزائية،ثم أحال حقه بعد رفعها لأن المُحال له في هذه الحالة يكون بمثابة الوكيل عن المُحيل للحق[٤].

---

(١) انظر نصوص المواد من (٩٩٣-١٠١٧) من القانون المدني الاردني .

(٢) عكس هذا المنطق نص الماده (٣٤٩) من القانون الأهلى المصري،التي لا تجيز الحوالة في الديون الا برضاء المدين،راجع في ذلك ، عرابي، علي زكي ، المرجع السابق، ص١٣٧.

(٣) الكيلاني، فاروق،المرجع السابق، ص٣٩٦، جوخدار، حسن،**اصول محاكمات جزائيه اردني**، المرجع السابق، ص١٦٥.

(٤) عرابي، علي زكي ، المرجع السابق، ص١٣٩، سلامه، مأمون ،**اجراءات جنائية مصري**، المرجع السابق،ص٣٢٣، **اجراءات جنائية ليبي**، سلامه، مأمون، المرجع السابق، ص٣٤٤، ابو عامر، محمد زكي ، المرجع السابق، ص٥٦٥، مصطفى، محمود محمود ، المرجع السابق، ص١٧٥، جوخدار، حسن، **اصول محاكمات جزائية اردني** ، المرجع السابق، ص١٦٦.

٢- دائنوا المدعي بالحق الشخصي:

أجاز القانون المدني لدائني المدعي المدني أن يرفعوا الدعوى المدنية أمام القضاء المدني للمطالبة بحقوق مدينهم،إذا تقاعس المدين عن استعمال حقوقه،او أهمل في المطالبة بها،وكان من شأن تقاعسه أو إهماله زيادة ديونه وإعساره، فنص على أنه "لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أنْ يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين،إلا ما كان منها متصلاً بشخصه أو غير قابل للحجز".

ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا ثبت أنَّ المدين لم يستعمل هذه الحقوق،وإن إهماله من شأنه أن يؤدي الى إعساره،ويجب إدخال المدين في الدعوى"(١).

وتماشياً مع هذا النص فإنه يحق للدائن،أن يباشر الدعوى المدنية،للمطالبة بحقوق المدين التي ترتبت له من جرّاء حصول ضرر له من جريمة ما،وكان موقف هذا المدين سلبي أي انه تقاعس عن المطالبة بحقه،وكان من شأن هذا التقاعس الزياده في إعساره،كان للدائن استعمال حق مدينه برفع الدعوى للمطالبة بهذا التعويض حتى ولو لم يكن دينه مستحق الأداء مالم تكن هذه الحقوق حسب صراحة النص متصلة بشخص المدين او غير قابلة للحجز(٢).

ولا يكون هذا الإدّعاء إلا أمام القضاء المدني،ويجب إدخال المدين في الدعوى،ولا يحق للدائن المطالبة به او الإدعاء به أمام القضاء الجزائي وذلك للأسس والأسباب نفسها التي أوردناها سابقا،ً وإن كان للدائن إمكانية الحلول محل المدين بعد رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي،وذلك كونه بمثابة وكيل عن المدين في الدعوى(٣).

٣- انتقال الحق في إقامة الدعوى الى الورثة:

هل يجوز لوارث المضرور من الجريمة أن يستمر أو يقيم إبتداء الدعوى المدنية بتعويض الضرر الذي أصاب مورثه من جرّاء وقوع الجريمة؟للإجابة على ذلك نقول : أنه يجوز للوارث أن يكون مدعياً مدنياً، فعند وقوع الجريمة وإصابة

---

(١) نص الماده (٣٦٦) مدني اردني،يقابلها المواد (٢٣٥مدني مصري) و (٢٣٦مدني سوري) و (٢٦١مدني عراقي).

(٢) جوخدار، حسن، المرجع السابق ، **اصول محاكمات جزائية اردني**، ص١٦٦.

(٣) ابو عامر،محمد زكي، المرجع السابق ،ص٥٦٥.

أحد الاشخاص بضرر يؤدي الى وفاته،فإن لورثته المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي أصابت مورثهم،كما أن لهم الحق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم شخصياً، ولهذا فقد منح القانون الورثة دعويين:

أ- دعوى الخلافة باعتبارهم خلفاً عاماً عن مورثهم.

ب- دعوى شخصية يرفعها الوارث على الجاني للمطالبة بتعويض الأضرار الشخصية التي لحقته من جرّاء الجريمة التي أصابت مورثه.فالوارث بهذا يطالب بتعويض عن أضرار شخصية أصابته من الجريمة وليس بصفته خلفاً للمتوفي[1].

وفي هذا الصدد لا إشكال اذا كان المورث قد أقام دعواه قبل وفاته،فللوارث أن يخلفه بصفته فيها،ذلك أن وفاة المدعي ليست سبباً لإنقضاء الدعوى المدنية، وانما هي سبب لانقطاع الخصومة،وتستأنف الدعوى سيرها المعتاد وفقاً للقواعد القانونية التي نظمها قانون المرافعات[2]فنحيل اليه. إلا أن الإشكال يثور حال وفاة المورث قبل أن يقيم دعواه،ويقتضي لحسم هذا الاشكال التفرقه بين فروض ثلاثة:الاول:اذا ارتكبت الجريمة قبل وفاة المورث. الثاني:اذا كانت الجريمة هي سبب وفاة المورث.والثالث:اذا ارتكبت الجريمة بعد وفاة المورث[3].

ويقتضي البحث بيان هذه الفروض:

الفرض الاول:ارتكاب الجريمة قبل وفاة المورث:

في هذا الفرض تظهر صورتان،الاولى:وهي حالة ما إذا كان المورث قد أقام الدعوى المدنية فعلاً قبل وفاته،فللورثه ان يستمروا فيها،إذ تعتبر دعوى التعويض مالاً ضمن التركة،وهذا ما **بينته** سابقاً.الثانيه:وهي حالة عدم قيام المورث برفع الدعوى بالفعل.فقد اختلف الرأي حول حقوق الورثة برفع الدعوى أو مباشرتها[4] فذهب بعض الشرّاح الى التفرقة بين الضرر المادي والضرر المعنوي،فأجازوا الادعاء في الاول دون الثاني،والسبب عندهم أن الضرر المادي الذي سببته الجريمة للمورث،كالاعتداء على ماله أو سلامة جسمه تكبده نفقات للعلاج أو فوات فرص للكسب،قد أصبح بوفاة المورث من عناصر تركته التي انتقلت الى الوارث.ويعني

---

(١) الكلاني،فاروق ، المرجع السابق ، ص٣٩٢، المرصفاوي،حسن، المرجع السابق ،ص٦٥.

(٢) حسني، محمود نجيب ، المرجع السابق ، ص٢٦١.

(٣) سلامه، مأمون ، **اجراءات جنائية مصري**، المرجع السابق، ص٣١٧، **اجراءات جنائية ليبي**، ص٣٣٧،مصطفى، محمود محمود ، المرجع السابق، ص١٧٥.

(٤) حسني، محمود نجيب ، المرجع السابق ، ص٢١٢، ابو عامر، محمد زكي ، المرجع السابق، ص٥٦١.

ذلك أن الوارث يباشر دعوى مورثه إذا اصابه الضرر [١]. أما الضرر المعنوي عند أصحاب هذا الرأي والذي قد يصيبه في شرفه واعتباره، كالذم والقدح،او في شعوره، كقتل ابن أو أب،في هذه الحالة لا يجوز للورثة إقامة الدعوى ،لأن الضرر الذي أصاب المجني عليه ذو صفة شخصية خاصة به،وموته قبل رفع الدعوى قرينة على أنه قد تنازل عن حقه في اقامتها،وبالتالي فإن إدعاءه أمام القضاء الجزائي غير مقبول[٢].

وقد مال المُشَرِّع المصري الى هذا الرأي فقرر أن الحق في التعويض عن الضرر الادبي لا ينتقل الى الورثة،الا بشروط معينة نص عليها القانون[٣].

وخلاف ذلك ذهب رأي الى انه لا محل للأخذ بالتفرقة بين جرائم المال وجرائم النفس،لأن كلاً من النوعين يتحول في النهاية الى تعويضات تكون جزءاً من الذمة المالية للمتوفى،ومن ثم يجب القول بانتقالها الى الورثة،وليس ما يبرر الظن باحتمال صفح المورث عن الجاني، فالصفح لا يفترض.ويضاف الى ذلك أن القانون لم يضع قيداً على حق الورثة بالادعاء بنفس حقوق مورثيهم [٤].

ويذهب الباحث بهذا الصدد الى تأييد الرأي الأخير،وذلك لمظنة سلامته وقربه من المنطق والعدل،إذ لا يجوز افتراض تنازل المورث عن حقه في الادعاء. ومثلما نفترض التنازل عن الحق،يجب أن نفترض التمسك به ايضا،ومن الاسلم افتراض تمسك المورث بحقه دون افتراض تنازله عنه،وذلك بغية سد الثغرات والابواب في مواجهة أي عابث بمشاعر واحاسيس الناس.حيث انه لا تعرف الظروف التي مر بها المجني عليه (المورث) بعد وقوع الجريمة،وكذلك لا يعرف الوقت الذي فصل بين وقوع الجريمة وبين الوفاة،حتى ولو كانت مدة قصيرة جداً،او طويلة.فهذا لايؤثر بحق الورثة كما هو مبين.

---

(١) عثمان، آمال ، المرجع السابق، ص٢٠٧.

(٢) – المطيرين، سعيد، رساله ماجستير، المرجع السابق، ص١٤٤.

(٣) نص الماده (٢٢٢) من القانون المدني المصري.

(٤) عبد الستار، فوزيه ، **ادعاء مباشر**، المرجع السابق، ص٤٥، عبيد، رؤوف ، المرجع السابق، ص٢٦٢، سلامه ، مأمون ،**اجراءات جنائية مصري** ، المرجع السابق، ص٣١٩.

الفرض الثاني:وفاة المورث بسبب الجريمة:

الفرض بهذه الحاله أن وفاة المورث كانت معاصرة لارتكاب الجريمة،ذلك انها جريمة قتل عمد او غير عمد او جرح او ضرب أفضى الى الموت،وهذا يعني انه لم تمض فترة زمنية بين ارتكاب الجريمة وحلول الوفاة.أي أن الوفاة كانت أثراً فورياً للجريمة(١). وهذا الفرض لا يثير صعوبة نظراً لأن الوفاة حادثة بسبب الجريمة ومن شأنها أن تحول دون ثبوت الحق في الدعوى المدنية،إذ أن هذا الحق لا يثبت إلا بالوفاة وبالتالي فقد نشأ معدوماً،ذلك أن هذا الحق لم يدخل في ذمة المورث قبل وفاته، وبالتالي فانه لا ينتقل الى الورثة،وإن كان هذا لا يمنع الورثة من الادعاء المدني اذا كان قد أصابهم ضرر مباشر من الجريمة(٢).ويلاحظ أن الوارث لا يملك الدعوى باعتباره وارثاً،ولا يرفعها بهذه الصفة، وإنما يرفعها باعتباره قد ناله ضرر شخصي ومباشر من الجريمة التي أودت بحياة المجني عليه ولو كان غير وارث سواء أكان الضرر مادياً او معنوياً(٣).وسبق لي بيان هذه الصورة في موقع سابق من هذا البحث فأُحيل اليه(٤).

الفرض الثالث:- إرتكاب الجريمة بعد وفاة المورث:

اذا كانت الجريمة قد وقعت بعد وفاة المورث،او كانت بعبارة اخرى موجهة ضد ذكرى الميت، كجرائم القذف والسب،فلا يكون للورثة حق رفع الدعوى المدنية إلا إذا كانت الجريمة الواقعة على ذكرى مورثهم قد اصابتهم شخصياً بضرر مباشر.وذلك وفقاً للوضع العادي في الدعوى المدنية وشروط قبولها أمام المحكمة الجزائية،أما اذا لم يكن السلوك قد ارتقى الى مصاف التجريم فليس من سبيل للورثة سوى الالتجاء الى الطريق المدني(٥).

---

(١) حسني،محمود نجيب ، المرجع السابق، ص٢٦٣، عبيد،رؤوف ، المرجع السابق، ص٢٠٨.

(٢) سلامه، مأمون ، **اجراءات جنائية مصري**، المرجع السابق، ص٣٢٠، سلامه، مأمون، **اجراءات جنائية ليبي**، المرجع السابق، ص٣٤٠، ابو عامر، محمد زكي ، المرجع السابق ، ص٥٦٠، عثمان آمال ، المرجع السابق، ص٢٠٧.

(٣) عبد الستار، فوزيه ، **الادعاء المباشر**، المرجع السابق، ص٤٦.

(٤) فقرة التعويض عن الضرر الادبي ، حال وفاة المورث، الفقرة السابقة من نفس البحث،ص٤٠.

(٥) ابو عامر، محمد زكي ، المرجع السابق،ص٥٦٥،حسني، محمود نجيب ، المرجع السابق، ص٢٦٤، الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق، ص٣٩٥، سلامه، مأمون، المرجع السابق، **اجراءات جنائية مصري**، ص٣٢١ ، سلامه ، مأمون، **اجراءات جنائية ليبي** ، المرجع السابق، ص٣٤٢.

المبحث الثاني
المُدَّعى عليه في الدعوى المدنية
التابعة للدعوى الجزائية

المُدَّعى عليه في الدعوى المدنية هو كل شخص يلتزم طبقاً لقواعد القانون المدني بتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة.ويلتزم بتعويض ضرر الجريمة: المسؤولون جنائياً عنها والمسؤولون مدنياً عن عمل الغير،وورثة أولئك وهؤلاء،والمؤمن لديه(١).

أولاً: المسؤول جنائياً (المُشتكى عليه).

أ- تحديد مدلول المشتكى عليه(المدعى عليه):

المسؤول جنائياً عن الجريمة هو كل شخص يعد وفقاً للقانون فاعلاً لها او شريكاً فيها.والقاعدة العامة أن كل من يسأل جنائياً عن الجريمة يُسأل كذلك مدنياً عن تعويض ضررها،ويصلح تبعاً لذلك أن يكون مدعى عليه في الدعوى المدنية(٢). وعند تعدد المُدَّعى عليهم فانهم يتحملون التعويض بالتضامن فيما بينهم.وهذا ما وضحتهُ سابقاً،في فقرة تقدير التعويض،فأُحيل اليه. ويكفي لاعتبار المشتكى عليه مدعى عليه مدنياً أن يكون قد ارتكب بعض الافعال المكونة للجريمة او قدم مساعدة لارتكابها ،فلا يشترط والحال كذلك أن يكون الجاني قد ارتكب جميع هذه الافعال(٣). وقد نص القانون على إنه" لا يسأل أحد عن فعل غيره.ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم باداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر"(٤).

---

(١) عبد الستار،فوزيه ، **اجراءات جنائية مصري** ، المرجع السابق، ص٢٦٨.

(٢) ترد على هذه القاعده تحفظات -كما سبق البيان- اذا لم يترتب على الجريمة ضرر ، كالوضع في بعض حالات الشروع ، فلا يسأل مدنياً المسؤول جنائياً عن الجريمه،وإذا كان الأصل ألا يسأل مدنياً الا شخص مميز (وفي ذلك يتفق نوعا المسؤوليه) إلا أن القانون المدني تقبل استثناء ، وبشروط خاصه، مسؤوليه غير المميز ، (الماده ٢٥٦ مدني اردني) ويقابل هذا النص المواد (١٩١و٢٠٤و٢١٨عراقي) و (١٦٣و١٦٤مصري) و (١٦٥سوري) سابق الاشاره اليها ، وفي هذا الحالات يسأل مدنياً من لا يسأل جنائياً، أما اذا توافر سبب اباحة،فهو ينفي نوعي المسؤوليه،وكذلك من كان في حاله ضروره او دفاع شرعي،الزم من كان في هذه الحالات الاخيره بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً.بمعنى انه يسأل مدنياً، مع انه لا يسأل جنائياً . راجع في تفصيل ذلك ، شروط الجريمة كسبب من اسباب الادعاء مدنياً أمام القضاء الجزائي في موضع سابق من هذا البحث، ص١٦،وراجع كذلك ، عبد الستار، فوزيه ، **اجراءات جنائية مصري**، المرجع السابق ، ص٢٦٨، عبيد، رؤوف ، المرجع السابق،ص٢١٤، نجم، محمد صبحي ، المرجع السابق،ص١٣٥.

(٣) - جوخدار، حسن، **اصول محاكمات جزائية سوري**، المرجع السابق، ص١٦٨، الكيلاني، فاروق ، ا لمرجع السابق ، ص٤٠٤.

(٤) - راجع نص الماده (١/٢٨٨) قانون مدني اردني.

ب- أهلية المدعى عليه:

هل يجب في المدعى عليه أن يتمتع بأهلية التقاضي؟ كما هو الحال بالنسبه للمدعي كما بينا سابقا؟ لا خلاف في وجوب توافر ذلك فيما إذا أقيمت الدعوى المدنية عليه أمام القضاء المدني، فإذا لم يكن أهلاً وجب إدخال من يمثله قانونا.ولكن الخلاف يثور في حال إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي،طالما أن المُشرّع قد أجاز إقامة الدعوى العامة على الحدث الجانح الذي اتم السابعة ولم يتم الثامنة عشر من عمره[(١)]. وذهب فريق الى عدم اشتراط اهلية التقاضي في المدعى عليه وأجاز رفعها عليه دون ادخال وصيه او القيم عليه.قياساً على أن المُشَرّع قد افترض فيه القدرة للدفاع عن نفسه في الدعوى العامة.وهذا ماذهب اليه القضاء في مصر قديماً[(٢)]. إلا ان المادة (١/٢٥٤) إ.ج.م استبعدت هذا الرأي في تقدير الشؤون التشريعية بمجلس النواب عنها " لأن المبدأ العام أن عديم الاهلية لا يقاضى مدنياً إلا في شخص من يمثله قانونا،ولا محل للخلاف بذلك أمام المحاكم الجزائية".وذهب فريق آخر الى القول بأنه لا تقبل الدعوى المدنية من قبل الجاني أو المسؤول مدنيا أو الوارث إلا إذا كان أهلاً لتحمل المقاضاة مدنياً،فاذا كان الملتزم بالتعويض فاقداً او ناقص الاهليه وجب رفع الدعوى في مواجهة وليه او وصيه أو القيم عليه حسب الاحوال[(٣)].ولم يستثن القانون من هذا الا حالة ما إذا كان المتهم اهلاً لتحمل المقاضاة مدنياً،غاية ما هناك انه اذا لم يكن للمتهم بالجريمة من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله [(٤)] وهذا ما ذهب اليه المُشَرّع المصري،أما المشرع الاجرائي السوري فقد سكت عن معالجة هذا الامر،لكن قانون الاحداث الجانحين السوري لسنة١٩٧٤ نص في المادة (٤٤) "على أن تدعو محكمة الاحداث في جميع ادوار الدعوى ولي الحدث او وصيه او الشخص المسلم اليه او ممثل الجهة المسلم اليها ومندوب الخدمة الاجتماعية إن وجد والا مراقب السلوك.وتستمع الى من تدعوه مع الحدث"[(٥)]. وفي الاردن فقد سكت المشرع في النص على ذلك،وسلك مسلك المشرع السوري عند هذا الموضوع.

---

(١) جوخدار، حسن،المرجع السابق ،ص١٧٠.

(٢) عبيد،رؤوف، المرجع السابق ،ص٢١٨.

(٣) مصطفى، محمود محمود ،المرجع السابق، ص١٧٨، عبد الستار،فوزيه ، **اجراءات جنائية مصري**،، المرجع السابق ، ص٢١٠، عبيد، رؤوف ، المرجع السابق، ص٢١٨.

(٤) راجع في ذلك نص الماده (١/٢٥٤) قانون مصري سابق ذكرها.

(٥) جوخدار، حسن، **اصول محاكمات جزائية سوري** ، المرجع السابق ، ص١٧٠.

ثانياً:- المسؤول مدنياً:

المسؤول عن الحقوق المدنية هو الشخص المكلف بحكم الاتفاق أو بحكم القانون بالاشراف والرقابة على المتهم، بسبب صغر سنه أو بسبب حالته الجسمية أو العقلية،وإما بسبب علاقة التبعية التي تربط المتهم به(1).والاصل أن المسؤولية شخصية، سواء أكانت جنائية أم مدنية،إلا أن هناك أحوال إستثنائية قد يقرر فيها القانون او الاتفاق المسؤولية بالتعويض عن خطأ الغير.وهي مسؤولية مبنية على قرينة الاهمال في رقابة اشخاص موضوعين تحت رقابة المسؤول عنهم(2).وتتجلى مسؤولية الشخص عن أخطاء غيره في صورتين نص عليهما القانون،حين قال" من وجبت عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره او حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا اثبت انه قام بواجب الرقابة،او أن الضرر كان لا بد واقعا،ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية" وكذلك " من كانت له من وقع منه الاضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولولم يكن حرا في اختياره اذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته او بسببها"(3).

في هذا الصدد عالجت التشريعات العربية وأقرت مبدأ مسؤولية الشخص عن خطأ غيره تحت عنوان (المسؤولية عن عمل الغير) فقرر القانون المدني المصري وتبعه في ذلك القانون المدني السوري والمشرع الاردني والقانون المدني العراقي ضمن ثلاث مواد (١٧٣-١٧٥مصري) -١٧٦ سوري و٢١٨-٢٢٠عراقي) مؤسسا هذه المسؤوليه على خطأ مفترض في الرقابة والتوجيه يقبل إثبات العكس، وذلك مع قيام مسؤولية من وقع منه الفعل الضار وفقا للأحكام العامة.وقد بدأ ذلك في مسؤولية المكلف بالرقابة عن فعل من هم في رقابته (م١٧٣.م) ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعه (م١٧٤مصري) مع إعطاء المسؤول عن عمل الغير حق الرجوع على الغير بالتعويض في حدود بينتها

---

(١)سلامه، مأمون ،**اجراءات جنائية ليبي**، المرجع السابق، ص٣٤٧، عرابي، علي زكي ،المرجع السابق، ص١٤١.

(٢) عبيد، رؤوف ، المرجع السابق ، ص٢١٥، الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص٤٠٤، المرصفاوي، حسن ، المرجع السابق ، ص١٠٤.

(٣) نص الماده(٢٨٨)قانون مدني اردني.

المادة (١٧٥مدني مصري)[١].

يتبين من هذا أن صور المسؤولية تتجلى في:

١) مسؤولية المتبوع عن افعال تابعيه:

ويكون الشخص مسؤولاً مدنياً عن افعال تابعيه غير المشروعة بتوافر شرطين:

أ- قيام علاقة تبعية بين المتبوع والتابع.

ب- أن يكون العمل غير المشروع قد وقع في أثناء الخدمة أو بسببها.

وقد اخذت التشريعات العربية بهذه المسؤولية،كما هو مبين سابقا،وأساس هذه المسؤولية افتراض الخطأ في جانب المسؤول مدنياً إذ يفترض ان الفعل الضار نشأ عن تقصير في واجب الرقابة الى أن يثبت العكس[٢].وإقراراً لذلك حكم بأنه " يبدو من نص الماده (٢٨٨/ب) من القانون المدني أن الشارع قرر مسؤولية المتبوع عند توافر الشروط التاليه:

الاول:ان يكون الذي أوقع الضرر تابعاً.

الثاني:أن تكون للمتبوع سلطة أمر ونهي على التابع.

الثالث:أن يقع الفعل الضار في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها.أن شروط وقوع الفعل الضار في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها،إنما يقوم على مظنة تقصير من جانب المتبوع في مراقبة تابعه وعلى ذلك فإن ما يقع من التابع من ضرر بمناسبة تأدية وظيفته يضمنه المتبوع ولو كان ناجماً عن استغلال التابع لوظيفته"[٣].

---

(١) وهذا المذهب الذي ذهب اليه القانون المدني المصري ومنا تبعه من قوانين عربيةٌ يخالف المبدأ المقرر في الشريعةٌ الاسلاميةٌ الذي يستوجب عدم مسائلة انسان عن ضرر احدثه غيره بقوله تعالى "ولا تزر وازرة وزر اخرى" وقوله تعالى "لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت" وقوله "كل نفس بما كسبت رهينة": اللهم الا اذا اكره شخص غيره اكراهاً يجعله كالآلة في يد المكره وهو الاكراه الملجئ المعتبر شرعاً فعندئذ يكون المكره،مسؤولاً لتنزيله حينئذ منزلة المباشر والمباشر منزله الآلة.راجع في ذلك ، المذكره الايضاحيه للقانون المدني الاردني، المرجع السابق، ص٣١٦.

(٢) الكيلاني ، فاروق ، المرجع السابق ،ص٤٠٥،استقر قضاء محكمة النقض المصريه على أن اساس مسؤوليه المتبوع عن اعمال تابعيه هو خطأ مفترض من جانب المتبوع فرضاً لا يقبل اثبات العكس، المرصفاوي، حسن، المرجع السابق ، ص١١٥.

(٣) تمييز جزاء اردني رقم ٧٩/١٤٦ المنشور على الصفحه ١٤١٦من مجله نقابه المحامين، لسنه ١٩٧٩، وراجع كذلك تمييز جزاء اردني رقم ٨٥/٤١٩ ، المنشور على الصفحه ١٦٠٠ من مجلة نقابه المحامين لسنه١٩٨٦، راجع كذلك قضاء محكمه النقض المصري في قرارها رقم ١٩٨٠/١/٦ احكام النقض س٣١ق٩ص١٥، أشار اليه المرصفاوي، حسن، المرجع السابق، ص١١٧.

وتنص المادة (٢/٧٤) من قانون العقوبات الأردني على "أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إداراتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة او بأحد وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً". وبهذا المعنى حكم بأن " مسؤولية الشخص الإداري بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه احد بالغير هي مسؤولية الشخص الإداري عن أفعال احد أعضائه،إذ أن هؤلاء الأعضاء في الواقع هم الشخص الاداري ذاته،لانهم هم الأداة التنفيذية،التي تعبر عن إرادته ولأنهم يعملون باسمه وتختلط شخصيتهم بشخصيته[1].وحكم كذلك بان " تعتبر الحكومة مسؤولة تجاه المتضرر عن قيمة الاضرار التي لحقت به وبسيارته من جراء صدم سيارته من قبل السيارة العسكرية التي كانت تسير بشكل مخالف للقوانين والانظمة"[2].

وطبقاً لذلك فإنه إذا ما توافرت الشروط السابقة،وتحققت العلاقة بين التابع والمتبوع،كان المتبوع مسؤولاً عن أفعال تابعه إذا كانت هناك رابطة بين خطأ التابع والوظيفة.وتقدير قيام هذه الرابطة من المسائل التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها ،فاذا كان وقوع الحادث راجعاً لقوة قاهرة أو كان نتيجه لخطأ المجني عليه نفسه، فإن هذا يؤدي الى إعفاء التابع والمتبوع من المسؤولية.ودفع وزارة الداخلية- المسؤولة عن الحقوق المدنية – الدعوى المدنية بعدم مسؤوليتها لوقوع جريمة القتل الخطأ من تابعها المتهم بصفته موظفاً عاماً تنفيذاً لواجبات وظيفته، يوجب على المحكمة تحقيق هذا الدفع او الرد عليه بما ينفيه،والا كان حكماً مشوباً بالقصور والاخلال بحق الدفاع،ووحدة الواقعة، وحسن سير العدالة، واتصال وجه النعي بالمحكوم عليه الذي لم يقرر بالطعن يوجب نقض الحكم بالنسبة له ايضا[3].

---

(١) تمييز جزاء اردني رقم ٧٩/٤٠٦ المنشور على الصفحه ٧٧٦ من مجله نقابه المحامين لسنة ١٩٨٠." انظر تعليق فاروق الكيلاني على هذا القرار،حيث قال إن الشخص الاداري له شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية اعضائه الذي يتكون منهم ولا تختلط شخصيته بشخصيتهم". الكيلاني، فاروق، المرجع السابق،ص٤٠٦.

(٢) تمييز جزاء اردني ، ٧٩/٣٨٢ المنشور على الصفحه١٥٠٩، لسنه١٩٨٠ ،من مجله نقابه المحامين.

(٣) نقض ١٩٧٠/١٠/٢٣ احكام النقض س٢١ ق٢٧٥ ص١١٤٠.اشار اليه المرصفاوي، حسن، المرجع السابق ،ص١٢٠.

وتطبيقاً لذلك حكم بانه " يكون مالك الأشـياء والآلات ضامنـا لمـا تُحدثـه هـذه الآلات والأشياء من ضرر،ما دامـت هـذه الآلات فـي حراسـته عمـلاً بأحكـام المـادة (٢٩١) من القانون المدني،إلا مالا يمكن التحرز منه، وإن انتقال الحراسة من المالك الى الغير سواء بموافقته او رغماً عنه كما فـي السـرقة والغصـب فـلا ضمـان علـى المالك.غير ان المادة المشار اليها أوجبت في صلب النص مراعاة مـا يـرد فـي هذا الخصوص من أحكام خاصة تخرجها عن هذه القاعدة، ويعتبر من الاحكـام الخاصـة وخروجها عن القـاعدة المشـار اليهـا مـا جـاء بأحكـام قـانون السـير، ونظـام التـأمين الالزامي على المركبات من أحكام تتعلق بمسؤولية مالك المركبة،مما يوجب التطبيق استثناء من هذه القاعدة". وتنفيذاً لأحكام المادة الخامسة من قانون السير رقم ٨٣/١٣ صدر نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩لسنة ١٩٨٥ الذي نص صراحة وباللفظ المطلق علـى ان مـالك السـيارة " مسؤول بالتضـامن مـع شـركة التـأمين والســائق (فـاعل الضرر) عن التعويض عن الاضرار التي تلحق بالغير وبمقتضاه يكون مالك السيارة ضامناً لأضرار الغير في جميع الأحوال بصرف النظر عن توافر شرط الحراسة أو عدم توفره فـي المـالك بمـا ينطبـق علـى المميز ضـده كمـالك للسـيارة التـي ألحقت الضرر بالمميزين"[1].

٢) مسؤولية الشخص عمن هم في رعايته:

بالرجوع الى نص الماده (٢٨٨/أ) من القانون المدني الاردني،وما يقابلها مـن نصوص تشريعية عربية،سبقت الإشـارة إليهـا نجـد أن الشـخص الـذي وجبت عليـه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره أو حالتـه العقليـة،او الجسمية يكون ملزماً بـالتعويض عـن الاضـرار التـي يحدثهـا هـؤلاء باعمـالهم غيـر المشروعة للآخرين.وتقوم هذه المسؤولية علـى أسـاس الخطـأ المفتـرض مـن جـانب المكلف بالرقابة (المسؤول مدنياً) إلى أن يثبت العكس كما هـو الحـال فـي الصـورة السابقة.والخطأ المفترض في حقه هو عدم قيامه بواجب الرقابـة والاشـراف بالشـكل الذي يحول دون وقوع الجريمة من المتهم[2].

---

(١) تمييز حقوق رقم ٩٥/٣٦٨ المنشور على الصفحة رقم ١٩٢١ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٥.

(٢) سلامه، مأمون محمد ، **اجراءات جنائية ليبي** ، المرجع السابق ، ص٣٤٧.

ومجرد إرتكاب هذا الأخير للفعل غير المشروع يفترض القانون أن المسؤول عن الحقوق المدنية لم يؤد واجب الإشراف والرعاية على من هم في رعايته على الوجه المطلوب وقد حكم بان القانون المدني يجعل الوالد مسؤولاً عن رقابة ولده الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة،أو بلغها وكان في كنفه،ويقيم من ذلك مسؤولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد،وهذه المسؤولية بالنسبة الى الوالد تستند الى الاخلال بواجب الرقابة أو الى افتراض أنه أساء تربية ولده أو الى الأمرين معاً،وهي لا تسقط إلا باثبات العكس ويقع ذلك على كاهل المسؤول الذي له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت انه قام بواجب الرقابة، او يثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.وإذا كان المسؤول هو الوالد فقد كان عليه أن يثبت ايضاً انه لم يسئ تربية ولده"[١]. كما حكم ايضاً بأنه " يكفي لتحقق مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ان تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع،يستوي في ذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به،علم به أولم يعلم"[٢].

وقضى كذلك بانه " لا خطأ إذا نفى الحكم تقصير الوالد عن ملاحظة ابنه بناءً على أن الحادثة التي وقعت من هذا الابن قد حصلت أثناء وجوده في المدرسة بمنأى عن والده،الذي يقيم في بلد آخر وفي رعاية غيره من القائمين على أمر المدرسة،لأن القانون لا يُحَمّل الوالد المسؤولية في هذه الحالة إلا إذا ثبت وقوع تقصير من ناحية الأب في ملاحظة ابنه"[٣].ومعنى ذلك أنه إذا كان القاصر يتلقى العلم في مدرسة او حرفة في مصنع تنتقل الرعاية خلال فترة التعليم الى المدرسة أو المعلم وترتفع عن الأب،ويبقى هذا العبئ على عاتق المدرسة او معلم الحرفة الى أن ينتهي القاصر من يومه،وحينئذ تنتقل الى من يقوم على تربيته.وفي الفروض السابقة إذا بلغ القاصر سن الرشد وهي ثماني عشرة سنة ارتفعت عنه الرقابة اطلاقا ولم يعد هناك من يسأل عن أفعاله حتى ولو كان في كنف ابيه او ما

---

(١) نقض مصري، ١٦ اكتوبر سنه١٩٦٢ مجموعه احكام النقض.س١٣،رقم ١٥٩.أشار اليه ، سلامه، مأمون ، **اجراءات جنائية مصري**، المرجع السابق، ص٣٢٦.

(٢) نقض مصري، ١٥ اكتوبر ١٩٦٢ ، مجموعة احكام النقض،س١٣.رقم ١٥٦.اشار اليه، سلامه، مأمون ، **اجراءات جنائية ليبي** ، المرجع السابق،ص٣٤٨.

(٣) المرصفاوي ، حسن، المرجع السابق ، ص١٠٩.

زال يتلقى العلم في مدرسة او حرفة في مصنع[1].

تدخل المسؤول مدنياً:

تنص المادة (٤٦) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦١ على أنه "يدعى المسؤولون مدنياً الى المحكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة،ويحكم عليهم بسائر الالزامات المدنية اذا طلب المدعى الشخصي ذلك"[2].

من هذا يتبين أن الدعوى ترفع على المسؤولين مدنياً ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة ويجوز مطالبة المسؤول مدنياً بالتعويض وحده.وبهذا المعنى نصت الماده (٢٥٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه "ويجوز رفع الدعوى المدنية ايضاً على المسؤولين عن الحقوق المدنية ولولم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة".والمقصود بالمصاريف والتعويضات المستحقه للحكومة بسبب رفع الدعوى،او تلك التي تكبدتها خزانة الدولة ومصاريف التسديد والاغلاق والازالة أو رسوم إشغال الطرق العامة وما اليها،وتكون النيابه عندئذ مدعية في الدعوى الجزائية قبل المتهم وحده،وفي الدعوى المدنية قبل المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية في الوقت نفسه [3].

ونصت الماده (٢٥٤) من القانون نفسه على أنه " للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها وللنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله".

---

(١)- المرصفاوي، حسن، المرجع السابق ، ص١٠ ، سلامه، مأمون ، **اجرءات جنائية مصري** ، المرجع السابق، ص٣٢٧، عثمان ، آمال ، المرجع السابق، ص٢١١.

(٢) راجع ما يقابل هذا النص الماده (١٤٢) عقوبات سوري وراجع كذلك قرار محكمة تمييز اردني رقم ٨١/٦ المنشور على الصفحه ٦٧٩ من مجله نقابه المحامين لسنه ١٩٨١.الذي جاء فيه " اذا اقيم الادعاء بالحق الشخصي في الاصل على والد المتهم الحدث بصفته وليه،إلا أن الحكم صدر على المتهم المذكور بالذات لانه كان قد أتم الثامنة عشرة من عمره وأصبح أهلاً للخصومه من الناحيه المدنيه فإن هذا الادعاء يتفق واحكام القانون".

(٣) عبيد، رؤوف ، المرجع السابق ، ص٢١٦، سلامه، مأمون ، **اجراءات جنائية مصري** ، المرجع السابق، ص٣٢٧، ابو عامر، محمد زكي ، المرجع السابق، ص٥٧١.

وبهذا يتدخل المسؤول عن الحقوق المدنيــة أمـام المحـاكم الجزائيـة مـن تلقـاء نفسه، ويكون هذا التدخل بـإحدى صورتيـن:الاولـى أن تكـون هنـالك دعـوى مدنيـة مرفوعة على المتهم والثانية حال عدم وجودها.ففي الصورة الاولى يجوز للمسـؤول عن الحقوق المدنية ان يتدخل في الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم أمام المحكمة الجزائية بوصفه خصماً ثالثاً إعمالاً لقواعد قانون المرافعات،أما الصـوره الثانيـة،أي التدخل فـي الدعـوى الجزائيـة دون أن توجـد دعـوى مدنيـة فقد كـان قـانون تحقيـق الجنايات المصري خالياً من النص عليها،وعلى هذا الأساس لم تجز محكمـة النقـض تدخله اذا لم تكن ثمة دعوى مدنيـة مرفوعـة.ثـم اسـتحدث المُشَـرِّع نصـاً فـي قـانون الإجراءات الجنائية المصريـة-وهـو النـص السـابق نفسـه - حكمتـه تـرد الـى حجيـة الاحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية،فاذا مرض المتهم وقصر في الدفاع عن نفسـه أو تواطـأ مـع مـن لحقـه ضـرر مـن الجريمـة فـأدين فـي الدعـوى الجزائيـة لأصبـح المسؤول عن الحقوق المدنية ملتزما بالتعويض.(١)ولهذا يكون له صالحا قطعا في أن يدافع عن المتهم في الدعوى الجزائية. لانه بهذا يدفع مسؤوليته بطريق غير مباشـر، ولن يترتب على هذا تعطيل الفصل في الدعوى الجزائية، لان دخول المسؤول مدنيـاً في الدعوى قاصر على نطاقها(٢).ونخلص في النهاية الى القول بـأن الحـق الممنـوح للمسؤول عن الحقوق المدنية للتدخل في الدعوى الجزائية رهيـن بـأن يقبـل القـاضي طلبه،وإذا كان للقاضي حق رفض الطلب في تدخله بناء علـى اعـتراض مـن جـانب النيابة العامة او المدعي بالحقوق المدنية فإن له الحق من باب اولى من تلقـاء نفسـه ما دامت الحكمة واحدة في الحالتين(٣).

ونصت الماده (٢/٢٨٨) من القانون المدنـي الاردنـي علـى أنـه " ولمـن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به". كمـا قضـت المـاده (١٧٥) مدنـي مصري،على أنه " للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر".

---

(١) المرصفاوي، حسن، المرجع السابق ، ص١٢٧.

(٢) هرجه،مصطفى مجدي ، المرجع السابق ، ص١٧٥.

(٣) المرصفاوي، حسن، المرجع السابق، ص١٢٩، الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق،ص٤٠٨.

ومعنى ذلك انه يحق للمسؤول عن الحقوق المدنيه،في الحال الذي يدفع فيه قيمة التعويض للمضرور،أن يعود بهذه القيمة على المشتكى عليه،وليس لازماً مطالبة المشتكى عليه في الوقت نفسه اذ يمكن للمسؤول مدنياً أن يرجع على المشتكى عليه فيما بعد[١].

واخيراً يتولد استفسار،مفاده،هل يمكن اختصام المسؤول عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الجزائية لمطالبته بتعويض دون توجيه هذا الطلب الى المتهم؟؟.ذهب القضاء في مصر يؤيده القضاء في الأردن الى إجازة ذلك،وهذا ظاهر من حكم محكمة النقض المصرية الذي جاء فيه "أنه لا يشترط لمساءلة المخدوم عن خطأ خادمه أن يكون الخادم حاضراً او ممثلاً في الدعوى التي تقام على المخدوم،فالتنازل عن مخاصمة ورثة الخادم لا يحول دون مطالبة المخدوم إذ هذا التنازل ليس فيه ما ينفي مسؤولية الخادم،حتى يمكن ان يقال بعدم مسؤولية المخدوم"[٢].

أما في الاردن فقد حكمت محكمة التمييز في حكم صادر لها بأنه " إذا أقيم الإدّعاء بالحق الشخصي في الأصل على والد المتهم الحدث بصفته وليه الا أنّ الحكم صدر على المتهم المذكور بالذات ..."[٣].

ويعلق البعض على هذا القرار بالقول " أن الإدعاء بالحق الشخصي إذا لم يقدم ضد المتهم لكونه حدثاً ولم تعد لائحته بعد بلوغ المتهم السن القانونية وادخاله في دعوى الحق الشخصي فإن صدور الحكم عليه بالحق الشخصي يكون مخالفاً للقانون،ولأنه يكون قد تم دون دعوى ولا يجوز صدور حكم دون دعوى[٤].

واذا ما رفعت الدعوى على المسؤول عن الحقوق المدنية،فيكون له كل ما للمدعى عليه من حقوق،وكذلك إذا تدخل من تلقاء نفسه كان له ما للمتهم من حقوق تتعلق بالطعن في الحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجنائية،غير انه لا يجوز له الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وحدها الذي لا يمسه الحكم

---

(١) الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق ،ص٤٠٧.

(٢) نقض ١٩٤٣/١١/٢٢.ج٦ ق٢٦٥.أشار اليه ، المرصفاوي، حسن، المرجع السابق، ص١٢٥.

(٣) تمييز جزاء اردني – سبق الاشاره اليه – رقم ٨١/٦ المنشور على الصفحه ٦٧٩،سنه ١٩٨١. مجله نقابه المحامين.

(٤) الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق ، ص٤٠٩.

فيها،ويلاحظ بأنه يترتب على ترك المدعي دعواه أو عدم قبوله مدعيا مدنيا استبعاد المسؤول عن الحقوق المدنية، اذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى، أما اذا كان دخوله من تلقاء نفسه فلا يجوز استبعاده[١].

ثالثاً – ورثة المدعى عليه في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية:

اتفق شراح القانون على إجازة رفع الدعوى المدنية على ورثة المشتكى عليه،وعلى ورثة المسؤول عن الحقوق المدنية كذلك بشرط ان يكون هذا متماشيا واحكام قانون الاحوال الشخصية الذي يخضعون له[٢].فاذا كان الورثة على سبيل المثال خاضعين لقاعدة أن لا تركة إلا بعد سداد الديون طبقت عليهم،واعتبرت الطلبات المدنية المحكوم بها ديوناً على التركة،فلا يجوز اقتسامها الا بعد سداد الديون المترتبة عليها، ومن ضمنها التعويضات التي حكم بها علىالمورث.واذا لم توجد تركة سقط حق المدعي المدني في التعويض[٣].مع الأخذ بأن الورثة لا يغدون متضامنين في التعويض إذ ان التزام كل واحد منهم يكون في حدود نصيبه في الإرث،وأن التضامن يفترض الاشتراك في الخطأ، وهو امر غير متوافر هنا[٤].

رابعاً – شركة التأمين:

بيّنتُ فيما سبق احوال المسؤولية المدنية عن أفعال الغير،وقلنا أن المسؤوليه المدنية لا تكون الا بنص قانوني،أو باتفاق،وبينا الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية وقلنا أن قرينة الإهمال من جانب المسؤول مدنيا هي التي الزمته بتعويض المضرور من جراء الفعل الغير مشروع الذي وقع ممن هم في رعايته او تابعيه على الغير،وعلى ذلك وحسب هذا الترتيب فانه لا يمكن اعتبار شركات التأمين مسؤولة عن الحقوق المدنية،ولا يمكن اعتبارها كذلك،لسبب عدم امكانية تطبيق قاعده (الاهمال في الرقابة) كما هو مبين سابقاً وانما يمكن مساءلتها عن التعويض فقط،ليس على اساس هذه القاعدة،وإنما استناداً لعقد قائم بينها وبين

---

(١) سلامه، مأمون ،**اجراءات جنائية ليبي**، المرجع السابق ، ص٣٤٩، سلامه ، مأمون، **اجراءات جنائية مصري**، المرجع السابق، ص٣٢٧.

(٢) الكيلاني ، فاروق، المرجع السابق، ص٤١٠.

(٣) عبيد، رؤوف ،المرجع السابق ، ص٢١٧.

(٤) مصطفى، محمود محمود ، المرجع السابق، ص١٧٨، حسني، محمود نجيب ، المرجع السابق، ص٢٧٠.

شخص المؤمن وهو مسبب الضرر،وبناء عليه، لا يكون الفعل الضار سبب لمساءلة شركة التأمين،فالمضرور يطالب شركة التأمين بالتعويض استنادا للعلاقة العقدية القائمة بينها وبين مسبب الضرر(الجاني) ، ولا يطالبها به إستنادا للجريمة[1].

---

(١) فاروق الكيلاني- المرجع السابق، ص٤١١.

الباب الثاني

مباشرة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

الباب الثاني

مباشرة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.

تقديم وتقسيم:

إذا ترتب لمن لحقه ضرر من الجريمة حق في التعويض ورأى المطالبة به،فإن اختصامه للمتهم وللمسؤول عن الحقوق المدنية إن وجد هو في جوهره مطالبة بالتزام منشؤه عمل غير مشروع،أي خصومة مدنية بحتة ينعقد الاختصاص الأصلي فيها للمحاكم المدنية،بمعنى انه مالم توجد الأحكام الاستثنائية التي تجيز طرح هذه الدعوى بالتبعية لدعوى جزائية قائمة امام المحكمة الجزائية، لقضي حينئذٍ بعدم الاختصاص، ولكنا قلنا فيما سبق من هذا البحث،أنه قد رؤي نظراً للارتباط الوثيق بين الجريمة والتعويض عنها،وتفادياً لإطالة الإجراءات وتكرارها وتوفيراً للجهد والوقت إجازة نظر الدعوى المدنية التابعة أمام المحاكم الجزائية وبالتالي يمكن القول بوجوب قيام الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية حتى تختص بنظر الدعوى المدنية،فولاية المحكمة الجزائية في الأصل مقصورة على ما يطرح أمامها من جرائم،واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها،إنما هو استثناء من القاعدة للارتباط بين الدعويين،ووحدة السبب الذي تقوم عليه كل منهما،فيشترط الا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجزائية(١).

وإذا لم تكن الدعوى الجزائية قائمة أمام تلك المحكمة تمتّع عليها نظر الدعوى المدنية.فإذا قامت الدعوى الجزائية وانقضت قبل رفع الدعوى المدنية،فإنه لا يجوز طرح هذه الدعوى الاخيرة على المحكمة الجزائية.فإن كانت الدعوى بين يدي سلطة التحقيق،ثم صدر فيها قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى امتنع على من أصابته الجريمة بضرر أن يدعى مدنياً أمامها.وكذلك الحال إذا طرحت الدعوى على المحكمة الجزائية ونظرتها هذه المحكمة،ثم انتهت إلى حكم أخرج الدعوى من ولايتها،فإنه لا يجوز أن ترفع اليها الدعوى المدنية كحالة إذا ماحكم بإدانة المتهم او إذا قضت المحكمة في الدعوى بعدم اختصاصها،وفي هذا المجال لا سبيل لمن لحقه ضرر من الجريمة في هذا المجال سوى الالتجاء الى المحاكم المدنية.

وكذلك إذا ما قضى بعدم قبول الدعوى الجزائية،فإنه يتعين على القضاء عدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة معها.كما إذا كانت الدعوى الجزائية محركة

---

(١) - المرصفاوي، حسن، المرجع السابق ، ص٢٤٧.

من النيابة العامة في جناية بغير الطريق الذي رسمه القانون[١].أو كانت من الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى من المضرور أو المجني عليه وقامت النيابة العامة بتحريكها دون تقديم هذه الشكوى،وكذلك إذا حرك المدعي المدني الدعوى الجزائية مباشرة ضد المتهم،ولكنه اقتصر في طلب التعويض من المسؤول عن الحقوق المدنية دون المتهم فإن كانت دعواه على هذا الحال كانت غير مقبولة لأن الدعوى المباشرة لا يحركها إلا مطالبة المتهم بالتعويض،وفي الصورة الراهنة ينتفي هذا الأمر،ونتيجة لعدم قيام الدعوى الجزائية تكون الدعوى المدنية الموجهة بالتبعية للمسؤول عن الحقوق المدنية غير مقبولة.

وتأسيسا على ذلك سنتناول موضوع هذا الباب على النحو التالي:

الفصل الاول–مباشرة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية أمام القضاء المدني.

الفصل الثاني–مباشرة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي.

وقبل أن أخوض في بيان مضمون هذا الموضوع،يجدر بي أن أوضح بداءة،ماهية الحق الذي منحه المُشَرِّع للمدعى بالحق الشخصي،باختياره احد الطريقين الجزائي أو المدني،لرفع دعواه،وبيان الشروط الواجب توافرها لاستعمال هذا الحق،وبيان الأسس المعتمدة في تحديد مدلوله.

حق الخيار:

١– أساس حق الخيار:

الأساس الذي منح القضاء الجزائي من أجله حق نظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية هو إستثناء من القواعد العامة.و يعني هذا أن المدعي بالحقوق المدنية غير ملزم باتباعه،فله أن يلجأ الى القضاء المدني بطرح دعواه أمامه وهو صاحب الولاية الأصيل،أو أن يلجأ إلى القضاء الجزائي الذي ينظر دعوى جزائية بطرح الدعوى أمامه للحكم بها جنبا إلى جانب الدعوى الجزائية.

---

(١) – نقض ١٩٥٥/١/١١ احكام النقض المصرية،٦ق١٣٥،١٩٦٢/١٠/٢٣ س١٣ق١٦٥.أشار اليه، المرصفاوي ، حسن ، المرجع السابق ، ص٢٤٨.

وللمُدَّعي بالحقوق المدنية حق الخيار بولوج أحد الطريقين الجزائي أو المدني،فإن اختار الطريق المدني،وطرحت الدعوى على المحكمة المدنية،كان عليها الفصل بها،ولا يقيدها في حقها هذا سوى رفع الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة على المتهم،وهو نفسه المدعى عليه بالدعوى المدنية أمام القضاء المدني والجزائي،عندها يتوجب على المحكمة المدنية وقف السير بالدعوى،إلى حين صدور حكم نهائي بالدعوى الجزائية من قبل المحكمة الجزائية له قوته وحجته أمام المحكمة المدنية.وهذا ما سأوضحه في حينه.

أما إذا اختار المدعي بالحقوق المدنية الطريق الجزائي،فله أن يحرك الدعوى الجزائية مباشرة أمام القضاء الجزائي،إذا لم تكن الدعوى الجزائية قد حركت بعد،أو ان يتدخل بدعواه أمام هذا القضاء اذا أقيمت أمامه الدعوى الجزائية(١).

وعلى هذا اخذت جميع التشريعات العربية بمبدأ خيار المدعي بالحق الشخصي بإقامة دعواه المدنية امام القضاء المدني أو الجزائي(٢). وتنص المادة (١/٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على أنه "يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى،كما يجوز إقامتها على حده لدى القضاء المدني،وفي هذه الحالة يتوقف النظر بها الى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم". أما المادة (١/٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري فنصت على انه " يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما يجوز إقامتها على حده لدى القضاء المدني،وفي هذه الحالة يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم".

ونصت المادة (٢٦٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه "إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض الى المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية،جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية".

---

(١)- الكيلاني، فاروق ،المرجع السابق، ص٤٦٣، المرصفاوي، حسن،المرجع السابق،ص٢٤٩.
(٢)- الكيلاني، فاروق ،المرجع السابق،ص٤٦٤.

ونصت المادة (٤) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري على أنه "يجوز أيضاً مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية،غير انه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حُركت".

ونصت المادة (١/٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه "تجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حده لدى القضاء المدني،وفي هذه الحالة يتوقف النظر فيها الى أن تفصل بصورة قطعية دعوى الحق العام".

٢- شروط حق الخيار:

أ- أن تكون الدعوى الجزائية قائمة ومنظورة أمام القضاء الجزائي:

لقد استوجب القانون لإمكانية الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي أن تكون الدعوى الجزائية قد رفعت أمام القضاء بشكل صحيح،حتى يمكن الإدعاء مدنيا أمامها. وتحرك الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي بناءً على طلب جهات متعددة،اهمها النيابة العامة بوصفها سلطة الاتهام، وتحرك كذلك بناء على الادعاء مدنياً من قبل المضرور مباشرة أمام القضاء الجزائي(١).

ويجب أن تكون الدعوى الجزائية لا تزال قائمة ومطروحة أمام القضاء،فإن انقضت الدعوى بسبب من أسباب انقضائها، كصدور حكم بات أو وفاة المتهم،أو بصدور عفو عام عن الجريمة،او بمضي المدة المسقطة لها،أو بصدور قانون جديد يبيح الفعل قبل رفع الدعوى الجزائية،فإن هذا الإنقضاء يؤدي مباشرةً إلى إنقضاء الحق في الخيار،ومن ثم لم يبق أمام المدعي المدني سوى ولوج الطريق المدني(٢).

---

(١)- الكيلاني ، فاروق ، المرجع السابق، ص٤٧١، عبيد، رؤوف ، المرجع السابق، ص٢٢١.

(٢)- نجم، محمد صبحي ،المرجع السابق،ص١٣٩، عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص٢٢٠.

ب- أن يكون باب القضاء الجزائي مفتوحاً:-

ينغلق الباب الجزائي أمام المضرور من الجريمة في حالات معينة نص عليها القانون،فلم يجز القانون الإدعاء مدنياً أمام محاكم أمن الدولة،أو أمام المحاكم العسكرية أو أمام محاكم الأحداث [١].

فالادعاء مدنياً امام هذه المحاكم محرّماً قانونا على المدعي بالحق المدني،فإن انغلق الباب الجزائي كما هو الحال في هذه الصور انتفى معه حق الخيار ومن ثم لا يكون أمام المضرور سوى الطريق المدني[٢].

إلا أن هذا المبدأ لم يؤخذ على إطلاقه،حيث أجازت بعض التشريعات العربية المطالبة بالتعويضات المدنية امام محاكم الاحداث.وبعض المحاكم الخاصة الاخرى.

ومن هذه التشريعات التشريع الاردني والسوري،حيث نصت المادة (٢٩) من قانون الاحداث الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ على انه " يجوز للمحكمة أن تحكم بالالزامات المدنية (العطل والرد والمصادرة والنفقات عند البت في الدعوى)".

ونصت المادة (٤٢) من قانون الاحداث الجانحين السوري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤ على إنه " تقام دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وفقا للأصول العادية على أنه إذا كان المسؤولون عن الجرم أحداثا وغير أحداثٍ أمكن إقامة دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية العادية المختصة بالنسبة لغير الأحداث،وفي هذه الحالة لا يشترط حضور الحدث أمام المحكمة العادية،بل يمكن أن ينوب عنه وليه،او وصيه،أو أي ممثل قانوني. واذا لم يبت في اشتراك الحدث بالجرم جاز للمحكمة العادية تأخير البت في دعوى الحق الشخصي،أي ما بعد الفصل نهائياً في مسؤولية الحدث من قبل محكمة الاحداث المختصة"[٣].

وعلى ذلك فإن للمضرور من جرّاء جريمة ارتكبها حدث أتمَّ السابعة ولم يتم الثامنة عشر من عمره،أن يختار بين إقامة دعواه بالتعويض أمام محكمة الأحداث،أو أمام المحكمة العادية.أما إذا تعدد المساهمون في اقتراف الجريمة وكان من بينهم أحداث وبالغون فإن المضرور من جرّاء هذه الجريمة له الخيار بين ان يقيم

---

(١) – هرجه ،مصطفى مجدي ، المرجع السابق ، ص٦٣،جوخدار، حسن،**اصول محاكمات جزائية سوري** ، المرجع السابق، ص١٧٥.

(٢) – الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق ، ص٤٦٦.

(٣) – هذا بخلاف ما ذهب اليه المشرع المصري . حيث لم يجيز الادعاء بالحق المدني من قبل المضرور أمام محاكم الاحداث.

دعواه على الجميع أمام المحكمة المدنية المختصة أو أن يقيم دعواه على الأحداث أمام محكمة الأحداث، أو أن يقيم دعواه على الجميع أمام المحكمة الجزائية المختصة بمحاكمة البالغين[١].

وذهب قانون الطوارئ السوري رقم١٦٢ لسنة١٩٥٨ والمرسوم التشريعي رقم(٩١) لسنة١٩٦٢ لمنع محاكم أمن الدولة النظر في دعاوى الحق الشخصي شأنها في ذلك شأن المحاكم العسكرية. وكان على المضرور اللجوء الى الطريق المدني فحسب،بيد أن المُشَرِّع عاد وأعطاها حق النظر في تلك الدعاوى في المرسوم التشريعي رقم٤٧والصادر بتاريخ١٩٦٨/٣/٢٨ حيث نصت المادة(٧/ج) منه على انه " يمكن للمحكمة أن تحكم بالحقوق أو التعويضات المدنية عن الاضرار الناتجة عن الجرائم في الدعوى التي تفصل فيها". وفي المرسوم التشريعي رقم(٤٦) الصادر في ١٩٧٧/٨/٨ والقاضي بإحداث محاكم الامن الاقتصادي وتحديد إختصاصاتها سكت المُشَرِّع عن هذه المسألة لكن المادة(١٥) منه نصت على تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية في كل مالم يرد عليه نص في المرسوم التشريعي المذكور،أو في قانون العقوبات الإقتصادي،ومؤدى ذلك جواز إقامة دعوى الحق الشخصي أمام هذه المحاكم[٢].

جـ- عدم صدور قرار بمنع المحاكمة:-

إذا كان قد صدر قرار من سلطة التحقيق (بمنع المحاكمة) كما يسمى في القانون الأردني والسوري، أو بأن "لا وجه لإقامة الدعوى" كما يسمى في القانون المصري،لا يجوز عندها للمدعى بالحق الشخصي رفع دعواه أمام القضاء الجزائي.وإن كان ذلك لا يؤثر على حقه في الإلتجاء للقضاء المدني للمطالبة بحقه[٣].
من هذا يتبين أن القانون يمنع ملاحقة المُدَّعى عليه جزائيا، فلا يكون القضاء الجزائي مختصاً بالنظر في دعوى الحق الشخصي،كأن يكون فاعل الجريمة حدث لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة،حيث لا تقام الدعوى العامة ضده[٤].

---

(١)- جوخدار، حسن، المرجع السابق، **اصول محاكمات جزائية سوري**،ص١٧٤.
(٢)- جوخدار، حسن، المرجع السابق، **اصول محاكمات جزائية سوري**،ص١٧٤.
(٣) - الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص٤٧٠.
(٤) - جوخدار، حسن، **اصول المحاكمات الجزائية السوري**، المرجع السابق ، ص١٧٥.

د- سبق اللجوء الى الطريق المدني:-

نصت المادة(٣/٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي: " ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام،جاز للمدعى الشخصي نقل دعواه الى المحكمة الجزائية،مالم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس"[١].

والصورة التي تظهر من خلال هذا النص هي،حال قيام المضرور برفع دعواه الى المحكمة المدنية للحصول على حقه في التعويض أولاً،ومن ثم قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة امام القضاء الجزائي عن ذات الواقعة(الجريمة). عندها أجاز القانون للمضرور نقل دعواه من أمام القضاء المدني إلى القضاء الجزائي،شريطة أن لا يكون قد صدر عن المحكمة المدنية حكم في أساس الدعوى المعروضة عليه.

وعلى العكس من ذلك،فإن كانت النيابة العامة هي التي باشرت بتحريك الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي أولاً،واتصلت المحكمة بالدعوى إتصالا صحيحاً[٢]ومن ثم قام المضرور برفع دعواه أمام القضاء المدني،مع علمه برفع الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي،لا يحق له عندها نقل دعواه أمام القضاء الجزائي[٣] شريطة أن تكون المحكمة المدنية قد قبلت الإدعاء بالحق الشخصي،فإن قررت رده لبطلان لانحة الدعوى مثلاً،أو حكمت بعدم الإختصاص،فإن مثل هذه الحالات تعيد للمدعي الحق بالخيار ومن ثم يجوز له رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية[٤].

---

(١) - يقابل هذا النص المواد(٣/٥) اصول محاكمات جزائية سوري،و(٢٦٤)اجراءات جنائية مصري.

(٢) - لا يشترط البعض لإعمال ذلك النص ان تكون المحكمة قد اتصلت بالدعوى الجزائية اتصالا فعلياً،واكتفى بتحريك هذه الدعوى أمام سلطة التحقيق. وذهب البعض الى وجوب تحريك الدعوى أمام المحكمة بصراحة النص.المرصفاوي، حسن، المرجع السابق، ص٢٥٨.

(٣) -الكيلاني، فاروق، المرجع السابق،ص٤٧٠.

(٤) المرصفاوي، حسن،المرجع السابق،ص٢٥٩.

٣- سقوط حق الخيار:-

مما سبق يمكننا القول أن حق الخيار للمضرور بين الطريق الجزائي والمدني،يدور وجوداً وعدماً مع توافر شروطه،فإن تَخلّف شرطٌ من الشروط الواجبة لتوافره،انتفى مع انتفائه حق الخيار، فإذا كانت الدعوى العامة-على سبيل المثال- غير منظورة أمام القضاء الجزائي،أو كان الباب مقفلا أمام الإدعاء بالحق الشخصي- كما هو الحال في الإدعاء أمام المحاكم العسكرية والأحداث وأمن الدولة-أو سبق للمدعي بالحق الشخصي أن رفع دعواه أمام القضاء المدني مع علمه برفع الدعوى الجزائية. عند ذلك يسقط حق الخيار.ولا يكون من سبيل أمام المضرور سوى الذهاب الى القضاء المدني ليدعي أمامه بحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من جرّاء وقوع الجريمة.

الفصل الاول

مباشرة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية أمام القضاء المدني

الفصل الاول

مباشرة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية أمام القضاء المدني

إذا توجه المدعي بالحقوق الشخصية بدعواه الى المحكمة المدنية،فإنه يكون بذلك قد التجأ الى جهة الإختصاص الطبيعية للمطالبة بمثل هذه الحقوق،وعندئذٍ تتبع الإجراءات المقررة بقانون المرافعات المدنية أمام تلك المحاكم.على أنه لما كان منشأ كلا من الدعويين المدنية والجزائية واحداً(الجريمة) فإننا نجد إحداهما تتأثر بالاخرى، وغالباً ما يكون تأثير الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية راجحا.ويتجلى هذا الرجحان بوقف السير في الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني،الى حين صدور حكم جزائي بات له حجيته أمام القضاء المدني.وهذا الوقف ما هو إلا نتيجة حتمية ولازمة لإعمال مبدأ الحجية.فهو إذاً وسيلة وليس غاية في حد ذاته،ولو لم يكن للحكم الجزائي من حجية أمام المحكمة المدنية،لما كان هنالك حاجة لوقف السير في الدعوى المدنية التي تنظرها هذه المحكمة[١].

وعلى ذلك فإن مباشرة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية أمام القضاء المدني،ينبثق عنها قاعدتان،أتناول كل منها في مبحث مستقل على النحو التالي:

المبحث الاول-قاعدة الجزائي يعقل المدني(يوقف المدني).

المبحث الثاني-حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني.

---

(١) - جوخدار،حسن، **اصول محاكمات جزائية اردني**،المرجع السابق،ص١٩٥، حسني، محمود نجيب ، المرجع السابق، ص٣١٠.

المبحث الاول
قاعدة الجزائي يعقل المدني

إنَّ إقامة الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي،قبل الحكم في الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني،يؤدي إلى إيقاف السير في الدعوى المدنية،شريطة أن تكون الدعويان ناشئتان عن واقعةٍ قانونيةٍ واحدةٍ،هي الجريمة. وهذا الوقف لا يؤدي إلى نزع يد القاضي المدني عن نظر الدعوى بل هو قيد مؤقت يزول بصدور حكم له حجّيته في موضوع الدعوى الجزائية،فيعود بعدها للقاضي المدني حرية الإستمرار بنظر الدعوى المدنية(١).

وأساس هذه القاعدة هو القانون الفرنسي حيث نص عليها في مضمون المادة (٢) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي (٢) ومن القانون الفرنسي تم نقلها إلى القوانين العربية(٣).

والحكمة التي توخاها المُشَرِّع من خلال نصه على هذه القاعدة هي "أن الحكم الجزائي أشد خطورة وأكثر أهمية من الحكم المدني الذي يصدر في الدعوى المدنية،وذلك كونه يستهدف معاقبة فاعل الجريمة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب،والحكم المدني يستهدف إستيفاء حق فردي خاص،فيجد الحكم الجزائي مبرره في السيادة على الحكم المدني"(٤). ولأهمية هذه القاعدة وما يصدر عنها من نتائج سوف نتناولها بالبحث حسب التقسيم التالي:

المطلب الاول–شروط تطبيق قاعدة الجزائي يعقل المدني.

المطلب الثاني–الإستثناءات الواردة على قاعدة الجزائي يعقل المدني.

---

(١) – الكيلاني ، فاروق،المرجع السابق،ص٤٩٢، المرصفاوي،حسن صادق ، المرجع السابق، ص٤١٦.

(٢) – الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق، ص٤٩٢.

(٣) – راجع نصوص المواد(١/٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني السابق ذكرها و(١/٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري السابق ذكرها.و(١/٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني. السابق ذكرها ايضا،ونص المادة(٢٦٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي تقول"إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية المقامه قبل رفعها،أو في اثناء السير فيها،على إنه إذا اوقف الفصل في الدعوى الجنائية بجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية". ونص المادة (٢٨) من المسطرة الجنائية المغربية التي تقول "إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية،وجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو اثناء السير فيها،على إنه اذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية بجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية في مواجهة القيم عليه.ولا يمنع وقف الدعوى المدنية من اتخاذ الاجراءات الاحتياطية المستعجلة". ونصت الماده(٤)من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري السابق ذكرها على انه"يجوز ايضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.غير انه يتعين أن ترجيء المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت .

(٤) – ثرثت،جلال ، **اصول المحاكمات الجزائية اللبناني**، الدار الجامعية بيروت،سنة١٩٨٨،ص٣٣٠.

المطلب الاول

شروط تطبيق قاعدة الجزائي يعقل المدني

اولاً-إقامة الدعوى الجزائية قبل رفع الدعوى المدنيةأو أثناء السير بها.

علة هذا الشرط أنه إذا كانت الدعوى الجزائية لم ترفع إلا بعد انقضاء الدعوى المدنية بالحكم البات فيها،فإن الإيقاف بداهة غير متصور،ولكن اذا كانت الدعوى المدنية مازالت منظورة أمام المحكمة المدنية ولم يصدر بها حكم بات أستوجب الوقف وكان من الواجب على المحكمة وقف الدعوى حتى في الحال الذي لم يطلب الخصوم ذلك حيث أن هذا الأمر مسلم به ولا يثير أية صعوبة.ولكن تثور الصعوبة في تحديد مراد الشارع بتعبير (إقامة الدعوى الجزائية) هل يعني ذلك مجرد تحريك هذه الدعوى،أمام سلطة التحقيق،أم يتعين رفعها إلى المحكمة المختصة بها،أي إدخالها في حوزتها؟

يذهب بعض الفقهاء إلى الإكتفاء بتحريك الدعوى الجنائية،سواء أكان ذلك أمام المحكمة الجزائية ام أمام سلطة التحقيق،[1] ويذهب البعض الاخر منهم الى القول بأن هذا الرأي يضيع مصلحة الأطراف في الدعوى المدنية،التي لا يجوز للشارع ان يغفل عن رعايتها،ويبرر أصحاب هذا الرأي قولهم بأن التحقيق في الدعوى قد يستغرق وقتاً طويلاً،وقد لا تتبعه محاكمة تنتهي إلى حكم يتقيد به القاضي المدني،ويعني ذلك أن الإيقاف في هذه الحالة يجاوز العلة التي اقتضته ويضر بمصالح جديرة بالرعاية.لذلك يعتقد أصحاب هذا الرأي بأن القاضي المدني لا يلتزم بوقف الدعوى إلا إذا كانت الدعوى الجزائية قد رفعت الى المحكمة المختصة بها[2].

ويذهب الباحث إلى تأييد الرأي الثاني حيث يرى أن يتم تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة ولا يكفي تحريكها أمام جهة التحقيق، وذلك لأن القرارات التي تصدر عن هذه الجهة لا تحوز أية حجية أمام القضاء المدني، ومع انتفاء هذه الحجية تنتفي معها الغاية التي من أجلها تم توقيف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية امام القضاء المدني.وعلى ذلك فإنه اذا تم تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق وقامت هذه السلطة بمباشرة إجراءاتها تبقى يد القضاء المدني مطلقة بنظر الدعوى المدنية الى حين صدور أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى حيث أن

---

(١)- نجم،محمد صبحي ،المرجع السابق،ص١٥٠، ثروت، جلال ،المرجع السابق،ص٣٢٣.

(٢) - حسني، محمود نجيب ،المرجع السابق، ص٣١٤، ثروت،جلال ، المرجع السابق ، ص٣٢٣

صدور هذا الأمر لا يقيد القضاء المدني ولا يحوز حجية أمامه أو أن يصدر أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى عندها يتم وقف الدعوى المدنية أمام القضاء المدني لحين صدور حكم بات في الدعوى الجزائية المنظورة أمام المحكمة الجزائية حتى يحوز الحجية المطلوبة أمام القضاء المدني.

واذا ما تم تحريك الدعوى العامة،بإجراءات صحيحة حسب الأصول،يتم عندها وقف السير بالدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني،ويستوي في ذلك أن تكون الدعوى المدنية هي التي رفعت أولا،أم كانت الدعوى الجزائية هي المرفوعة أولا.

ويستوي كذلك أن تكون إحدى الدعويين المدنية،أو الجزائية أمام محكمة الدرجة الأولى،والأخرى أمام الدرجة الثانية،والسبب في ذلك أن التزام المحكمة المدنية بالحكم الجزائي ينبغي أن يكون مؤسسا على حكم نهائي،فلا معنى لبنيان القضاء المدني حكمه على حكم جزائي غير قطعي ،ثم يتغير الاساس عند الطعن بالحكم،ويبقى الحكم الصادر في الدعوى المدنية كما هو[١].

وإذا ما فصل في الدعوى الجزائية بحكم قطعي،تسترد عندها المحكمة المدنية حريتها بأن تواصل اجراءات نظر الدعوى المدنية مقيدة بحجية هذا الحكم في النطاق الذي رسمه القانون[٢].

ثانياً:وحدة السبب:

يستوجب هذا الشرط،أن تكون الدعوى الجزائية والدعوى المدنية ناشئتين عن واقعةٍ جرمية واحدة. فإذا اختلفت الواقعة المقامة عنها الدعوى الجزائية عن الواقعة المقامة عنها دعوى التعويض،فلا يترتب على ذلك وقف سير الدعوى المدنية،ولا يتقيد القاضي المدني عندئذٍ بالحكم الجزائي.ولكن الدعوى التي تقف لا تقتصر على دعوى الحق الشخصي،أي الدعوى الناشئة عن الضرر الذي سببته الجريمة،بل يشمل أيضا الدعوى التي تنشأ عن الواقعة نفسها المقامة بها الدعوى الجزائية،أي عندما تكون الدعوى الجزائية والدعوى المدنية بينهما (مسألة مشتركة) لا يمكن القطع بها من المحكمة المدنية دون أن تتمكن من تحديد الواقعة الجرمية وفاعلها[٣].

---

(١) – الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق،ص٤٩٥، المرصفاوي،حسن صادق ، المرجع السابق، ص٤١٨.

(٢) – هرجه، مصطفى مجدي ، المرجع السابق، ص٢٠٦.

(٣) الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق ، ص٤٩٥، نجم، محمد صبحي ، المرجع السابق ،ص١٥٠.

وبناء على ذلك،فإنـه إذا كـان مبنـى الدعـوى الجزائيـة أن المتهـم أدى شـهادة كاذبة في أثناء النظر في دعوى مدنية،كانت الدعوى المدنية متميزة في " سببها " عن الدعوى الجزائية،ومن ثم حق لها أن تستمر في نظر الدعوى المدنية التي أديـت فيهـا الشهادة الكاذبة.[١]وتأكيداً علـى ذلـك حكـم بـأن "طلـب اسـتئخار الفصـل فـي الدعـوى انتظاراً لفصل القضية التحقيقية عن جرم اليمين الكاذبة التي حلفها المدعـى لا يسـتند الى أساس قانوني"[٢].ومع هذا فقد تختلف الدعويان سبباً،ومع ذلـك يتـم وقـف الفصـل في الدعوى المدنية،وهذا يتحقق في الصورة التي يكون فيها مبنى الحكم المدني–رغم ذلك الإختلاف–هو الحكم الـذي يصـدر فـي الدعـوى الجزائيـة.والصـورة تتمثـل فـي دعوى مدنية ترفع عن إخفاء أشياء مسروقة ثم ترفع دعوى جزائيـة عـن سـرقة تلـك الاشياء،فالسبب في الاولى هو جريمة إخفاء المسـروقات،وفـي الأخـرى سـرقة،ولكـن الفصل في الأولى مرهون بمعرفة رأي المحكمة في الثانية[٣].

وتطبيقاً لذلك حكم بأنه " لا يرد قول المميز بأنـه علـى محكمـة الاسـتئناف أن تعتبر الدعوى مستأخرة لحيـن البـت فـي القضيـة الجزائيـة التـي أقامهـا ضـد المميـز ضدهمـا بتهمـة حلـف يميـن كاذبـة التـي حلفهـا المميـز ضدهمـا أمـام محكمـة البدايـة الحقوقية.ولكن يكون من حق المميز أن يطالب بالتعويض إذا ثبت كذب اليمين بحكـم جزائي عملاً بالمادة (٢/٢٦١) من قانون "البينات"[٤].

فمن هذا القضـاء يتبين أن إقامة الدعوى الجزائية لا يترتـب عليهـا حتمـاً وقـف السير بالدعوى المدنية،لأن كذب اليمين يترتـب عليـه الضمـان علـى الحـالف مـن أي ضرر يصيب الخصـم،مع أن قاعدة الجزائي يعقل المدني هي قاعدة آمرة ومن النظـام العام،وهي ملزمة للمحكمة سواء ترتب على الحالف ضمان أم لا[٥].بحيث يلتزم

---

(١) نقض فرنسي ١٩١٨/٦/١١، سيري ١٩٢١ – ١ – ١٣١. أشار اليه ، المرصفاوي ، حسن، المرجـع السابق ، ص٤٢٠، وكذلك ثروت، جلال ، المرجع السابق ، ص٣٣٢.

(٢) تمييز حقوق اردني رقم ٩٣/٦٢٩ منشور على الصفحة ٢٥٥ من مجلة نقابة المحامين لسـنة ١٩٩٥، وكذلك قرار تمييز حقوق أردني رقم ٩٣/٨٩٧ المنشور على الصفحة ٢٦١ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٥.

(٣) – المرصفاوي، حسن، المرجع السابق ، ص٤٢٠.

(٤) قرار تمييز جزاء اردني رقم ٨٨/٧١٣.المنشور على الصفحة ١٦٤١ من مجلة نقابة المحامنين لسـنة ١٩٩٠.

(٥) – الكيلانـي، فـاروق ، المرجـع السـابق ، ص٥٠٠، ابـو عـامر، محمـد زكـي ، المرجـع السـابق ، ص٦٢٤.

القاضي المدني بوقف السير في الدعوى المدنية،إذا كان دليل اثباتها هو بذاته موضوع الدعوى الجزائية.مثال ذلك أن يقيم الزوج دعوى تطليق ضد زوجته بسبب زناها ويستند في إثبات الزنا الى شهادة أحد الشهود الذين سمعوا في تحقيق واقعة الزنا،فإذا كان هذا الشاهد مقدماً للمحاكمة الجزائية بتهمة الشهادة الزور التزم القاضي المدني بوقف السير في دعوى التطليق حتى تقول المحكمة الجزائية كلمتها النهائية في تهمة الشهادة الزور[١].فيكون بذلك هذا الحكم ومن سايره قد اصاب عين المنطق.

ثالثاً : اتحاد اشخاص المدعى عليهم:

يجب أن يكون المدعى عليه في الدعويين الجنائية والمدنية واحداً،سواء كان متهماً واحداً أم أكثر.فإن اختلف فلا موجب للوقف،لأن الحكم الجنائي لا تكون له حجّية أمام المحكمة المدنية بالنسبة لمن لم يكن مختصماً أمام المحكمة الجنائية[٢]. فمثلاً إذا رفعت الدعوى المدنية ضد شخص لارتكابه جريمة إتلاف أموال خاصة ثم رفعت الدعوى الجزائية على شخص آخر ارتكب معه الفعل نفسه،فلا توقف الدعوى المدنية في هذه الحالة لأن الحكم الجزائي لن تكون له حجية إلا بالنسبة لمن كان متهماً امام المحكمة وصدر الحكم بمواجهته.

وعلى عكس ذلك ذهب بعض شراح القانون الى القول بأنه من الواجب على المحكمة المدنية وقف الدعوى حتى يصدر حكم ***قطعي*** عن المحكمة الجزائية،ولو اختلف الخصوم في الدعويين[٣].ويكونوا بذلك قد اكتفوا بشرط اتحاد الواقعة ولم يأخذوا بشرط اتحاد الخصوم كما ذهب البعض،ونحن نرجح الرأي الذي ذهب اليه مجموع الشراح وذلك لتمشيه مع منطق العدالة والانصاف. لانه غالباً ما يكون هنالك اكثر من شخص اشتركوا في ارتكاب الجريمة سواء اكانوا فاعلين ام مساهمين ، ولم يتراءَ للمدعي بالحق الشخصي الادعاء عليهم جميعاً امام المحكمة المدنية، واقتصر بادعائه على بعضهم دون البعض.

---

(١) – الذهبي، ادوار غالي ، **وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية**، بدون تاريخ نشر، ص١٠٢.

(٢) – المرصفاوي، حسن، المرجع السابق، ص١٠٢.

(٣) – مصطفى، محمود محمود ، المرجع السابق ، ص٢٠٣، عثمان، آمال ، المرجع السابق ، ص٢٥٥، جوخدار، حسن، **اصول محاكمات جزائية اردني مقارن**، المرجع السابق ، ص١٩٥،ابو عامر محمد زكي ، المرجع السابق ، ص٦٢٥.

هكذا يتبين أن شروط تطبيق قاعدة الجزائي يعقل المدني،تتمثل في اتحاد الواقعة،وتحريك الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي،وإذا ما توافر هذان الشرطان صح الاستناد الى القاعدة،وحق لصاحب المصلحة من الخصوم أن يطالب بوقف الدعوى المدنية انتظاراً لنتيجة الفصل في الدعوى الجزائية،بل على المحكمة المدنية واجب القضاء بذلك طواعية (أي من تلقاء نفسها) دون انتظار لدفع يتقدم به أحد الخصوم في هذا الشان،لأن هذه القاعدة لا تتعلق بمصلحة الخصوم وإنما تتعلق بالنظام العام،كما سنرى لاحقا[1]، حيث يترتب على إهمال هذه القاعدة وعدم اعمالها الى بطلان جميع الاجراءات التي تمت أمام المحكمة المدنية،من الوقت الذي توافرت به شروطها،وكل ذلك امتثالاً لمبدأ هيمنة الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية من حيث سيرها،ومن حيث تقييدها بالحكم الصادر عن المحكمة الجزائية[2].

---

(٢) – ثروت، جلال ، المرجع السابق ، ص٣٣٣.

(٣)- الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق، ص٤٩٧، هرجه، مصطفى مجدي ، المرجع السابق ، ص٢٠٨، جوخدار، حسن، **اصول محاكمات جزائية اردني**، المرجع السابق ، ص١٨٦، المرصفاوي ، حس، المرجع السابق ، ص٤٢٢.

المطلب الثاني

الأستثناءات الورادة على قاعدة الجزائي يعقل المدني

لم يورد المُشَرِّع على هذه القاعدة سوى إستثناء واحد هو جنون المتهم،حيث نصت عليه بعض التشريعات العربية،وأغفله العديد منها.

فمن التشريعات العربية التي أغفلت النص على هذا الإستثناء المُشَرِّع الأردني،والمُشَرِّع السوري،والمُشَرِّع اللبناني،والمُشَرِّع البحريني،والمُشَرِّع الجزائري[١].

ومن التشريعات التي نصت على هذا الإستثناء،المسطره الجنائية المغربية،وقانون الاجراءات الجنائية المصري[٢].

ويتبين أن المُشَرِّع المصري،والمغربي،إستثنيا من هذه القاعدة حالة جنون المتهم،وهذا مستوحى من المنطق الذي يستوجب وقف الفصل بالدعوى الجزائية ومن ثم إزالة القيد المفروض على المحكمة المدنية بالسير بإجراءات الدعوى المدنية،وهذا الإستثناء يجد مبرره،بالتخوف من أن جنون المتهم قد يمتد طويلاً،فلا يجوز تعليق حق المدعى المدني بالتعويض طوال هذه الفترة.ويلاحظ أن هذا الاستثناء يقتصر على حالة نظر الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ،أما إذا كانت الدعوى المدنية،معروضة بالتبعية أمام القضاء الجزائي،فإن إيقاف الدعوى الجزائية لهذا السبب يمتد الى الدعوى المدنية،إذ لا تستطيع المحكمة الجزائية الفصل في الثانية دون الاولى،وإلا فكان ذلك منها إخلال بقاعدة التبعية،التي تستوجب نظر الدعوى المدنية الى جانب الدعوى الجزائية،وقد تخلف ذلك. ولكن إذا ترك المدعي المدني دعواه أمام القضاء الجزائي وأقامها امام القضاء المدني،جاز هنا القضاء بها دون انتظار الفصل في الدعوى الجزائية[٣].

---

(١) راجع نصوص القوانين للتشريعات المذكوره،وخاصة قانون اصول المحاكمات الجزائية لكل منها.

(٢) – راجع نص المادة (٢٨) من المسطرة الجنائية المغربية السابق ذكرها.و(٢/٢٦٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري السابق ذكرها في موقع سابق من الرسالة ص٨٤.

(٣) – هرجه، مصطفى مجدي ، المرجع السابق،ص٢٠٧، ثروت،جلال ،المرجع السابق،ص٣٣٣، عبد الستار، فوزية ، **اجراءات جنائية مصري**، المرجع السابق،ص٢٣٩، حسني، محمود نجيب ، المرجع السابق، ص٣١٦.

وعلى عكس هذه القاعدة فانه لا يجوز وقف الدعوى الجنائية الى حين الفصل بالدعوى المدنية،فلا يجوز للقاضي الجزائي أن يوقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى تفصل المحكمة المدنية في الدعوى المدنية المستندة الى الجريمة(١)إلا في حالة واحدة نص عليها القانون بالسماح للمحكمة الجزائية بوقف الدعوى إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الاحوال الشخصية.فالحكم الصادر في مواد الاحوال الشخصية تكون له حجية أمام المحكمة الجزائية في جميع المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى،ومثال ذلك الاحكام الصادره بصحة الزواج أو بطلانه بالنسبة للحكم في جريمة الزنى أو الحكم الصادر بثبوت النسب بالنسبة لجرائم مواقعة المحرمات(٢).

وعدا هذا الاستثناء فإنه لا يجوز وقف الدعوى الجزائية الى حين البت بالدعوى المدنية والسبب في ذلك يعود الى ان وقف الدعوى يؤدي الى تعطيل الفصل بدعاوى المجتمع التي تصطبغ بصبغة عامة مقارنة بدعاوى الاشخاص ذات الصبغة الخاصة اضافة الى ان الحكم المدني لا حجية له على الدعوى الجزائية ومن ثم تنتفي علة الإيقاف باعتباره السبيل الفني الى تقييد محكمة بحكم تصدره محكمة أخرى(٣).

---

(١) – حسني، محمود نجيب ، المرجع السابق، ص٢١٧.

(٢) – سلامه، مأمون ، **اجراءات جنائية ليبي** ، المرجع السابق، ص٤١٧.

(٣) – حسني، محمود نجيب ، المرجع السابق ، ص٣١٧، عبد الستار، فوزية ، **اجراءات جنائية مصري**، المرجع السابق، ص٢٣٩.

المبحث الثاني
حجّيةٌ الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

وفي هذا المجال وقبل ان نتطرق الى بيان شروط حجية الحكم الجزائي امام القضاء المدني ، يجدر بنا الاشارة الى بيان التفرقة بين حجية الحكم، وقوته.

فحجية الحكم تعني: ان يكون للحكم حجية فيما بين الخصوم، بالنسبة الى ذات الحق محلاً وسبباً ، وتبقى هذه الحجية قائمة ما دام الحكم قائم ، ولم يطعن به ، فاذا ما طعن به اوقفت حجيته نتيجة لهذا الطعن . فاذا الغي زال وزالت معه حجيته، اما اذا تأيد ولم يعد قابل للطعن بقية له حجية الامر المقضي به ، واضيفت له قوة الامر المقضي به. [١]

وهذا يعني ان الحكم لا يحوز حجية الامر المقضي به ، الا اذا كان قطعيا فلا حجية ، والحال كذلك للاحكام التمهيدية او الاحكام النهائية. وبمنطق اخر يمكن القول: ان قوة الحكم تحوز حجية وليس كل حجية تحوز قوة.

وبهذا المنطق فان الحكم الجزائي الذي يحوز حجية امام القضاء المدني يجب ان يكون حكماً حائزاً على قوة الامر المقضي به، بمعنى ان يكون حكماً قطعيا مستنفذاً جميع وسائل الطعن.

وعلى ذلك نصت المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه"يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة،او عدم المسؤولية،أو بالإسقاط،او بالإدانة،قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها.ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة.ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون"[٢].

---

(١) الشواربي،عبد الحميد ، حجية الاحكام الجنائية والمدنية ، دار المعارف، الاسكندرية ،سنة ١٩٨٦ص١٥.

(٢) لم يرد نص مماثل في قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،ولكن أوردت المادة(٩١) من قانون البينات نصاً يتضمن المعنى نفسه إذ جاء فيه " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها الحكم أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة".ولم يرد نص مماثل أيضا في القانون اللبناني.

ونصت المادة (٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:"يكون للحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها،ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة".

ونصت المادة (٤١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الليبي على أنه"يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة،أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها.ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة او على عدم كفاية الأدلة.ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون".

فمن هذه النصوص يجد هذا المبدأ مبرره،حيث أكد المُشَرّع على أن المحكمة الجزائية هي المختصة أصلاً ببحث ثبوت الواقعة الإجرامية،وتكييفها القانوني،ونسبتها الى فاعلها. ولذلك فهي مخولة بسلطات في الإثبات لا تتوفر للمحكمة المدنية فضلاً عن صدور الحكم الجزائي بدعوى عمومية يتعلق بها حق المجتمع بالعقاب،فمن الطبيعي أن يكون لحكمها هذا حجية أمام القضاء المدني[1]. ولا تقتصر هذه الحجية على الدعاوى المدنية التبعية بالمعنى الضيق،أي دعوى تعويض الضرر الجزائي،وانما تشمل كذلك جميع الدعاوى المدنية ذات الغايات المدنية الناشئة عن الجريمة،كدعاوى اللعان،أو الطلاق المترتب عن جريمة الزنا،وحرمان الوارث من الارث في جريمة قتل المورث.ونظراً لعدم إشتراط وحدة الخصوم في الدعويين،فإن الحكم الجزائي يحوز حجيته أمام القضاء المدني تجاه الكافة،فيشمل بذلك المجني عليه والمسؤول بالمال وغيرهما من الأشخاص[2].

---

(١) – الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق،ص٥٠٢ جوخدار ، حسن، **اصول محاكمات جزائية سوري**، المرجع السابق،ص١٩٦.

(٢) – جوخدار ، حسن، **اصول محاكمات جزائية سوري**، المرجع السابق، ص١٩٧.

وعلى ذلك حكم بأن " الحكم الجزائي حجة بما فصل به بحكم اكتسب الدرجة القطعية وعليه فاذا لم يثبت أن المميز ضدها الثانية قد تسببت بإلحاق الضرر بسيارة المميز قصداً أو بسبب خطأ صدر منها أو بسبب مخالفتها للقوانين والأنظمة فلا يجوز تحميلها الضرر الذي لحق بسيارة المميز"(١).

وعلى ذلك وحتى يكون للحكم الجزائي حجيه الامر المقضي به امام القضاء المدني ، فانه يجب ان يتوافر به عدة شروط استوجبها القانون، وحتى يكون الامر اكثر وضوحاً يستوجب علينا البحث تناول هذه الشروط بالبيان على النحو التالي:

اولاً: أن يكون الحكم الجزائي صادراً في موضوع الدعوى.

يجب أن يكون الحكم الجزائي صادراً عن محكمة جزائية – عادية كانت أم إستثنائية– في موضوع الدعوى،ويجب أن يحتوي الحكم على براءةٍ،أو إدانةٍ، أو عدم مسؤولية المتهم.وبالتالي فإن جميع الأحكام التي تخرج عن هذا الإطار،لا تكون لها حجّية أمام القضاء المدني،كالقرارات التي تصدر عن سلطة التحقيق،بحفظ الاوراق أو عدم المحاكمة،أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى وكذلك الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزائية كالأحكام التمهيدية والتحضيرية والحكم بعدم قبول الدعوى،أو الحكم بعدم الإختصاص(٢).

وعلى هذا الأساس حكم بأن" الاحكام الجزائية التي يرتبط بها القضاء المدني،هي الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم في صميم الدعوى العمومية.أما قرارات المدعي العام في الاجراءات التحقيقية فلا تأثير لها على الدعوى العمومية"(٣).

وعلى ذلك فإن القضاء المدني يتقيد بالحكم الصادر عن القضاء الجزائي،إذا كان الحكم باحثاً في الموضوع – طبقاً لما نصت عليه المادة (٣٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني،وما يقابلها من نصوص إجرائية عربية أخرى– إذا كان يحوي في طياته إدانة،أو براءة،او عدم مسؤولية المتهم،أو إسقاط الدعوى الجزائية.

---

(١) – تمييز حقوق اردني رقم ٩٣/١٣٦٤ المنشور على الصفحة ٢٠٥٧ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٥.

(٢) – مصطفى، محمود محمود ، المرجع السابق، ص٢٠١، ابو عامر، محمد زكي ، المرجع السابق، ص٢٢٩، ثروت، جلال ، المرجع السابق، ص٣٣٧.

(٣) – قرار محكمة التمييز رقم ٧١/٣ المنشور في مجلة نقابة المحامين ، ص ١٨٢ سنة ١٩٧١. وقرار تمييز حقوق اردني رقم ٧٣/١١٩ المنشور في مجلة نقابة المحامين ص ٨٠٦ سنة ١٩٧٣. وقرار تمييز اردني رقم ٩٣/٨٠١ المنشور في مجلة نقابة المحامين ص ١٧١٢سنة١٩٩٤.

أ- **الحكم بالإدانة:**- إذا صدر الحكم الجزائي بادانة المتهم،التزمت المحكمة المدنية به،كونه صادرا في الموضوع،ويثبت وقوع الجريمة،ويحدد مرتكبها وهو من صدر ضده. وعلى ذلك فإنه لا يحق للمحكمة المدنية وهي تبحث في موضوع دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة أن تقرر عدم ثبوت الواقعة التي نشأت عنها الجريمة،ويجب عليها أن تلتزم بما قرره الحكم الجزائي من حيث ثبوت الواقعة[١].

وعلى ذلك حكم بأنه" وحيث أن الحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها عملاً بإحكام المادة(٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية،فإن اعتماد محكمتي الموضوع كمحكمتين مدنيتين على هذا الحكم في إستثبات الفعل الضار المتمثل بجريمة قتل إبن المدعيين،وأنه مرتكب من المدعى عليه، يتفق مع القانون ويكفي للإثبات بصرف النظر عن المبررات الأخرى المعترض على إبرازها"[٢]

ب- **الحكم بعدم المسؤولية:** تنص المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، أنه " تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل، وبالتبرئة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها،وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً".

فالحكم بعدم المسؤولية بموجب هذا النص يتم باحدى صورتين:

الصورة الاولى:"إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً، ويكون الفعل على هذه الصورة إذا صدر حكم جزائي بعدم مسؤولية شخص عن تهمة التهاون الذي سبب سرقة مبلغ من المال،فإن هذا الحكم الجزائي يكون قد نفى عن الشخص المذكور ركن الخطأ،وبانتفاء هذا الركن تنتفي عنه أية مسؤولية مدنية تقوم على الوقائع موضوع المحاكمة الجزائية وتبعاً لذلك لا يكون مسؤولا مدنياً أيضاً"[٣].

الصورة الثانية: إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً: وهذه الصورة تعني أن الفعل قد يؤلف جرماً ولكن لا يعاقب فاعله لسبب حدا به،كما في الحالات التالية:

---

(١) - الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق، ص٥٠٤، المرصفاوفي، حسن ، المرجع السابق، ص٥٠٦الشواربي، عبد الحميد ،**حجية الاحكام المدنية والجنائية**، دار المعارف ، الاسكندرية،سنة١٩٨٦، ص٣٢٨، جوخدار، حسن، **اصول محاكمات جزائية سوري**، المرجع السابق، ص١٩٨.

(٢)- تمييز حقوق اردني، رقم ٨٦/٨٣٠ ص ١٧٥٢ مجلة نقابة المحاميين سنه ١٩٨٩.

(٣) - تمييز حقوق اردني ، رقم ٦٧/٩ ص ٧٩٦. مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٦٧.

١- إذا كان الفاعل عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله،أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل،بسبب اختلال في عقله،عملاً بأحكام نص المادة (٩٢) من قانون العقوبات الأردني[١] يعفى من العقاب،ولكنه يسأل مدنياً[٢].

٢- إذا كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل :
يكون الشخص فاقد الشعور أو الاختيار ،لغيبوبة،او لتناوله الكحول او عقاقير مخدرة أياً كان نوعها،إذا أخذها دون رضاه أو على غير علم منه بها،عملاً بأحكام نص المادة(٩٣) من قانون العقوبات الاردني التي تقول"لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول،أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها".

٣- إذا كان حدثاً غير مميز:
ويكون الشخص غير مميز قانونياً إذا لم يتم السابعة من عمره[٣]، فإن ارتكب هذا الصبي جرماً، فإن فعله هذا لا يستوجب عقاباً،كونه غير مميز كنه أفعاله.

وبناء على ذلك فإن الحكم بعدم المسؤولية،ينقسم بدوره الى قسمين وذلك بالنظر الى مسؤولية الشخص المدنية،ففي الصورة الأولى،عندما يكون الحكم بعدم المسؤولية مبنياً على أن الفعل لا يؤلف جرماً،تكون له حجية أمام المحكمة المدنية،فلا يجوز الحكم بالتعويض للمضرور وتلتزم المحكمة المدنية بهذا الحكم[٤].

وبناءً على ذلك حكم بأنه " وحيث أن المشتكى عليهما غير مسؤولين جزائياً عن عملية استيراد الشامبو من ألمانيا،وبيعه في الاردن،وإن فعلهما من هذه الجهة لا يؤلف جرماً،وإن عملية الاستيراد بحد ذاتها تمت بصورة مشروعة"[٥].

---

(١) – تنص المادة (٩٢) من قانون العقوبات الاردني على انه" يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا أو تركا إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن ادراك كنه افعاله،أو عاجزاً عن العلم بانه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل،أو الترك بسبب اختلال في عقله".

(٢) – الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق، ص٥٠٨.

(٣) – تنص المادة (٩٤) من قانون العقوبات الاردني التي تم الغاءها،وسبق أن عدل البند الاول منها قبل الغائها باستبدال كلمة (السابقة) الواردة فيها بكلمة (الناشئة) وذلك بموجب القانون المعدل رقم(٣٩) لسنة ١٩٦٣ والمنشور في الصفحة ١٦٨٣ من العدد (١٧٢٧) الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٦.

(٤) – الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق، ص٥٠٨، جو خدار ، حسن، **اصول المحاكمات الجزائية السوري**، المرجع السابق، ص١٩٩.

(٥) – قرار تمييز حقوق اردني رقم ٩١/٤٥٩ المنشور على الصفحة ٦٤٢ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٣.

أما في الصورة الثانية،عندما يكون الحكم بعدم المسؤولية مبني على أن الفعل لا يستوجب عقاباً،عندها لا يكون لهذا الحكم حجّية أمام المحكمة المدنية،ولا يؤثر على حق المضرور بالتعويض،عملاً بأحكام نص المادة(٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي نصت في ذيلها على أنه "..... ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون". وعلى ذلك حكم بأنه " إذا قضى الحكم الجزائي بعدم مسؤولية المشتكى عليه عن حادث الصدم بسبب أنه لم يكن محترزاً أو قليل الإحتراز،لا يؤثر على حق المتضرر بالرجوع عليه بالتعويض عن الضرر "[١].

وحكم كذلك بأن " الإجتهاد استمر على أن الحكم بعدم مسؤولية المشتكى عليه عن التهمة الجزائية لعدم ثبوت وقوع خطأ منه لا يؤثر على حق المتضرر بالرجوع على الفاعل بالتعويض عن الضرر"[٢].وحكم ايضاً بأن " الحكم الجزائي القاضي بعدم مسؤولية الشركة الناقلة عن كسر الماتور لانعدام القصد الجرمي لا يمنع المطالبة بالضمان"[٣].

جـ- الحكم بالبراءة:-

يحوز الحكم بالبراءة حجية امام القضاء المدني،إذا لم يعترف المتهم بجريمته،أو لعدم كفاية الأدلة على اقترافها[٤]. فإذا حكمت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم،فلا تملك المحكمة المدنية ان تحكم بالتعويض باعتبار أن المدعى عليه مرتكب للجريمة[٥]. وإن حكمت بذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالبطلان لمخالفته لمبدأ قانوني واضح وهو حجية الحكم الجزائي.ومن ثم يكون واجب نقضه.

---

(١) – قرار تمييز حقوق اردني رقم ٧١/٢٣٤ صفحة ١٣٠٢ سنة ١٩٧١،المبادىء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية.ص٣٨٦.

(٢) – قرار تمييز حقوق اردني رقم ٧٤/٣١٤ صفحة ٩١٤ سنة ١٩٧٥،مجموعة المبادىء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية.ص٤٠١.

(٣) – قرار تمييز حقوق اردني رقم ٨٨/٦٧٩ المنشور على الصفحة ١٨١٠ من مجلة نقابة المحامين لسنة١٩٩٠.

(٤) – نجم، محمد صبحي ، المرجع السابق، ص١٤٩، جوخدار، حسن، **اصول محاكمات جزائي سوري**، المرجع السابق، ص١٩٨.

(٥) –الكيلاني ، فاروق، المرجع السابق، ص٥٠٦، مرقص، سليمان ، المرجع السابق، ص٩.

وعلى ذلك حكم بانه" يكون للحكم الجزائي حجة بما فصل به اذا لم يثبت أن السائق قد صدر عنه أي خطأ او مخالفة للقوانين فلا يجوز تحميله الضرر الذي لحق سيارة المضرور"[١]. وحكم ايضاً بانه " من حق الظنين أن يستأنف قرار محكمة البداية بعدم مسؤوليته ليطلب البراءة، حتى لا يترتب عليه مسؤولية مدنية،لأن قرار عدم المسؤولية يعني ثبوت ارتكاب الفعل المسند اليه، إلا أن هذا الفعل لا يؤلف جرما أو يستوجب عقاباً،ومن حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال إستئناف القرار"[٢].

د- الحكم بالإسقاط:

إن الحكم الذي يصدر عن المحكمة الجزائية باسقاط الدعوى، تكون له حجّية أمام المحكمة المدنية،كصدور حكم باسقاط الدعوى الجزائية لمرور الزمن او فوات ميعاد الطعن[٣]. وعلى ذلك حكم بأنه"يحق للمدعي تجديد دعوى الحق الشخصي التي أسقطت بسبب غيابه"[٤].

ثانياً : أن يكون الحكم قطعياً:

الحكم القطعي هو الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية- كما ذكرنا سابقا- بمعنى أنه استنفذ جميع وسائل الطعن،فإن كان قابلاً للطعن فإنه يكون عرضة للتغيير[٥].فلايصح والحال كذلك أن يتقيد القاضي المدني بمثل هذا الحكم،خوفاً من التغيير الذي قد يؤدي إلى تضارب الأحكام.

وفي هذا المجال،وحيث أنّ المُشَرّع استوجب صدور حكم قطعي من قبل القضاء الجزائي في الدعوى الجزائية،حتى يكون لهذا الحكم حجية امام القضاء المدني في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية،فهل يمكن اطلاق مثل هذا الوصف على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الجزائية ضد المتهم؟وهل يكون لمثل هذا الحكم حجية امام القضاء المدني؟

---

(١) - تمييز حقوق اردني رقم ٩٣/١٢٦٠ ص ٢٠٤٥ ، مجلة نقابة المحامين سنة١٩٩٥.

(٢) - تمييز جزاء رقم ٦٧/١٧ ص ٦٧٣، مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٦٧.مجموعة المبادىء القانونية لمحكمة التمييز.ص٤٢١.

(٣) - الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق،ص٥٠٧.

(٤) - تمييز جزاء رقم ٩٣/١٣٩ ص ١٥٩٨، مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٩٣.

(٥) - الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق، ص٥١٢.ثروت، جلال ، المرجع السابق ، ص٣٣٨، جوخدار، حسن ، **اصول محاكمات جزائية سوري**، المرجع السابق ، ص١٩٩، مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق ، ص٢٠١، ابو عامر، محمد زكي ، المرجع السابق، ص٢٦٩.

يجيب على ذلك الفقه بقوله أن الحكم الغيابي الصادر في جناية منظورة أمام المحكمة الجزائية نهائياً في النطاق الذي رسمه القانون،لعدم وجود ميعاد محدد للطعن به،ولا يعتبر هذا الحكم إلا تهديداً يسقط حتماً بضبط المتهم أو بحضوره.وعلى ذلك لا يصح وقف الدعوى المدنية إلى أجل غير مسمى في انتظار احتمال إعادة الاجراءات إذا ما ضبط المتهم،وقد لا يضبط ابداً[1].

ويؤيد بعض الشُّراح ذلك،بقولهم:أن مثل هذا الحكم يعتبر قطعياً وانه يضع حداً لوقف الدعوى المدنية،وإلا فإن الدعوى المدنية تظل موقوفة مدة عشرين سنة أو ثلاثين اذا كانت العقوبة هي الاعدام،وإن هذه النتيجة المترتبة على ذلك لم يقصدها المُشَرِّع،ولم يتوخاها،وإن (تعبير الحكم النهائي) بالإدانة من محكمة الجنايات يتسع لحكم قوته معلقه على شرط فاسخ[2].

ويذهب الباحث الى مغايرة هذا الرأي،بقوله:أن مثل هذا الحكم (الغيابي) لا يمكن إعتباره قطعياً،كونه مهدداً بالزوال عند إعادة المحاكمة،بمجرد القبض على المتهم،أو بتسليم نفسه للسلطات المختصة.باعتبار الحكم كأن لم يكن عند اعتراضه عليه، فلهذا لا يكون لهذا الحكم قوته أمام المحكمة المدنية،وذلك خوفاً من تضارب الأحكام في هذا المجال،فمثلاً إذا صدر حكم عن محكمة مدنية بوجوب التعويض للمضرور،وسند هذه المحكمة في حكمها اعتمادها على الحكم الجزائي الغيابي الصادر عن المحكمة الجزائية بالإدانة،ومن ثم ألقى القبض على المتهم،أو سلّم نفسه،وتمت إعادة محاكمته،وخلصت المحكمة الجزائية الى الحكم ببراءته من التهم المنسوبة اليه،فما هو موقف المحكمة المدنية من حكمها الصادر بوجوب التعويض؟ هل تتراجع عن حكمها وتحكم بعدم التعويض (وهذا لا يجوز)؟ أم إنها تصر على حكمها وتحكم بالتعويض على شخص بريء من ارتكاب الجرم المنسوب إليه؟

لذلك لا يجوز إعطاء هذا الحكم الغيابي قوة الحكم القطعي،ومن ثم لا يجوز الاعتماد عليه في إقرار التعويض أو عدمه.وذلك إعمالاً لفكرة النظام العام الذي تقوم عليه قاعدة الجزائي يعقل المدني،والتي تستوجب أن يكون الحكم الجزائي غير مهددٍ بالزوال،وأن يكون قطعياً مكتسباً الدرجة القطعية التي تحول دون تغييره.

---

(١) – هرجه، مصطفى مجدي ، المرجع السابق، ص٢٠٦.

(٢) – الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق، ص٤٩٧، حسن، محمود نجيب ، المرجع السابق، ص٣٢٨، الذهبي، ادوارد غالي ، المرجع السابق، ص١٧٢ ، ثروت،جلال ، المرجع السابق، ص٣٣٤.

وتأييداً لذلك حكم بأن " الحكم بادانة السائق بجرم التسبب بالوفاة له قوة الشيء المحكوم به، بالنسبة للمحاكم المدنية،وهي مقيدة بما توصل إليه الحكم الجزائي"(١).

ثالثاً : أن يصدر الحكم الجزائي قبل الفصل بالدعوى المدنية بحكم نهائي:-

هذا الشرط يستوجبه الواقع،حيث أنه لا حاجة لأعمال قاعدة الجزائي يعقل المدني السابق ذكرها،ولا مجال للقول بوجوب تطبيق مبدأ حجّية الحكم الجزائي على المدني،حين يكون القضاء المدني قد خلص الى حكم نهائي في موضوع الدعوى المدنية المعروضة عليه.

وهذا الشرط صرح به المُشَرّع بقوله " أو في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا". والفصل النهائي في الدعوى المدنية يعني صدور حكم بات فاصل في موضوعها ويعني ذلك أنه إذا صدر الحكم الجزائي قبل أن يصدر في الدعوى المدنية حكم بات يتقيد به القاضي المدني حتى ولو كانت هذه الدعوى مطروحة على محكمة التمييز(٢).

وعلة هذا الشرط تكمن في اعتبارات "الإستقرار القانوني"،فإذا صدر الحكم النهائي في الدعوى المدنية فقد انقضت ولم يعد مجال للبحث فيها حتى يتقيد به القاضي بقيد ما،ومن ثم فقد استقرت بهذا الحكم المراكز القانونية لأطراف الدعوى المدنية فلا يجوز إدخال الإضطراب عليها(٣).

رابعاً:أن يكون ما فصل به ضرورياً:

نصت المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه"...وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها".

يتبين من هذا النص أن القانون اعتبر الأمور التالية من الضروريات التي يستوجبها الحكم حتى يحوز قوة الشيء المقضي به،وهذه الأمور هي:

---

(١) – قرار تمييز حقوق اردني رقم ٩٣/١٣٥٥ ص ٢٠٦٤ ، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٥.

(٢) – الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق، ص٥١٢.

(٣) – هرجه، مصطفى مجدي ، المرجع السابق، ص٢٢٣، ابو عامر، محمد زكي ، المرجع السابق، ص٦٢٩، مصطفى، محمود محمود ، المرجع السابق، ص٢٠٢، سلامه، مأمون محمد ، المرجع السابق، اجراءات جنائية مصري،ص٣٨٢.

١- **وقوع الجريمة:** يتقيد الحكم المدني بما فصل به الحكم الجزائي من حيث وقوع الجريمة، أي وجودها المادي والقانوني،فإذا قرر الحكم الجزائي أن الجريمة غير صحيحة ونفى وقوعها،فلا يجوز للمحكمة المدنية ان تبحث في وقوعها وتلتزم بما قدره الحكم الجزائي(١).

وعلى ذلك حكم بأنه " يجب على المحاكم المدنية وما شابهها التقيد بكل ما فصل فيه الحكم الجنائي،وتعتبر ما جاء فيه ثابتاً ولا يصح إعادة النظر في الموضوع الذي فصل فيه،وعليها أن تسير في بحث الحقوق التي تنظر بها متناسقة مع ما جاء في الحكم الجنائي"(٢).

٢- **الوصف القانوني للواقعة:** فهو يقيد المحكمة المدنية فإذا حكمت المحكمة الجنائية على المتهم مثلاً بوصف فعل الإختلاس والذي صدر منه خيانة أمانة،فلا يقبل من المجني عليه أن يثبت أمام المحكمة المدنية بعدئذٍ أن الواقعة في حقيقتها سرقة،حتى يتوصل الى التمكن من رفع دعوى الإسترداد أو للتحرر من قيد الإثبات بالكتابة عندما يتطلب القانون مثل إثبات عقد الأمانة.وإذا حكمت المحكمة الجنائية باعتبار وصف الواقعة ضرباً بسيطاً وأدانت المتهم بناء على هذا الوصف نافية رابطة السببية بين الضرر ووفاة المجني عليه فليس للمحكمة المدنيةأن تعارض في ذلك وتعتبر الواقعة ضرباً أفضى الى موت المجني عليه قائلة بتوافر هذه السببية،أو أن تعتبرها قتلاً عمداً قائلة بتوافر نية القتل أيضاً على عكس ما قضى به الحكم الجنائي(٣).

٣- **نسبة الجريمة:**- تلتزم المحكمة المدنية بما قضى به الحكم الجزائي من نسبة الجريمة إلى فاعل معين،ولا يجوز لها مخالفة ما ورد بهذا الحكم.كأن تحكم على المدعى عليه بالتعويض لارتكابه الجريمة رغم أن المحكمة الجزائية نفت ارتكابه لها(٤).

---

(١) - الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق ، ص٥١٨.

(٢) - قرار محكمة عدل عليا رقم ٧٧/٤٥ المنشور على الصفحة ١٣٩٤ من مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة ١٩٧٧.

(٣) هرجه ، مصطفى مجدي ، المرجع السابق ، ص٢٢٦.

(٤) - الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق ، ص٨١٠.

هذا وفي النهاية وبعد أن انتهينا من بيان شروط حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني ، فهل يكون للحكم المدني تلك الحجّية والقوة أمام القضاء الجزائي؟ بمعنى أنه إذا كان القضاء المدني قد أصدر حكماً نهائياً في الدعوى المدنية المعروضة عليه، والمتحدة سبباً مع الدعوى الجزائية التي لم ترفع بعد أمام القضاء الجزائي،فهل يكون للحكم المدني حجّية أمام هذا القضاء؟

يجيب على ذلك المُشَرّع بقوله " لا تكون للأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجزائية،فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها"(١).

ويتبين من هذا أن المحكمة الجزائية تستطيع أن تنظر في الواقعة المعروضة عليها بحرية كاملة، وتفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة، أو عدم توافرها على هدى ما تستلهمه في تكوين قناعتها من شتى الأدلة والعناصر دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التي صدرت أو تعلق قضاءها على ما سوف يصدر من أحكام(٢).

ومن المسلم به أن عدم تقيد القاضي الجزائي بالحكم المدني لا يمنعه من أن يستند في حكمه الى الأدلة نفسها التي استند إليها الحكم المدني ما دام قد اقتنع بصحتها،فالذي يمتنع على القاضي الجزائي هو إغفال تحقيق الدعوى الجزائية،والتسليم بما قضى به الحكم المدني(٣).

هذا وقد أورد المُشَرّع على هذه القاعدة استثناء،ضمنه في المادة (٣٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي قررت أن " تكون للأحكام الصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية"(٤).

---

(١) – نص المادة (٣٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.ويقابله نص الماده(٤٥٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٢) – عبد الستار،فوزية ، **اجراءات جنائية مصري** ، المرجع السابق، ص٢٤٤، جوخدار ،حسن، **اصول محاكمات جزائية اردني** ، المرجع السابق، ص١٨٩.

(٣) – هرجه، مصطفى مجدي ، المرجع السابق، ص٢٢٨، الشواربي،عبد الحميد ، المرجع السابق، ص٣٤٠.

(٤) – يقابل هذا النص المادة (٤٥٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

وعلة هذا الاستثناء -كما بينا سابقاً في معرض حديثنا عن قاعدة الجزائي يعقل المدني – تكمن عند وقوف الحكم الجزائي عند التحقق من مسألة من مسائل الاحوال الشخصية،ولا يستطيع القضاء الجزائي إصدار الحكم إلا بناء على تحقق هذه المسألة، كبيان قيام العلاقة الزوجية في شكوى الزنا،وبيانها كذلك في دعوى اللعان.ففي هذه الأحوال يكون للمحكمة الجزائية أن توقف الفصل في الدعوى الجزائية،وتحدد للمتهم،أو للمدعي بالحقوق المدنية،أو للمجني عليه حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص للتحقيق فيها، ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات،أوالتحقيقات الضرورية او المستعجلة[١].

يتبين من ذلك أن الحكم المدني لا يقيد الحكم الجزائي إلا في حالات نص عليها القانون في حين يكون للحكم الجزائي حجية مطلقة على القضاء المدني والسبب في تضمين هذه الحجية للحكم الجزائي على القضاء المدني كونها من النظام العام[٢] الذي جعل للنظام الجزائي في الدولة السيادة على النظام المدني فالدعوى الجزائية ترفع نيابة عن المجتمع وهي تمس مصلحة المجتمع بأسره بينما النظام المدني يستهدف تحقيق مصالح فردية مما يجعل النظام الجزائي يتفوق على النظام المدني وتكون له الهيمنة عليه وهذا التفوق يجعل للحكم الجزائي قوة تجعله يسمو على غيره من الاحكام لانه يمس حريات المواطنين وارواحهم واعراضهم واموالهم ولأن المشرع مدَّ المحكمة الجزائية بسلطات واسعة في التحقيق لا تتمتع بها المحكمة المدنية التي تستهدف كشف الحقيقة الامر الذي يستوجب إذعان الحكم المدني لما جاء في الحكم الجزائي كما يجب على القاضي المدني ان يتقيد بهذه الحجية من تلقاء نفسه ولولم يطلب ذلك احد الخصوم وهذا يؤدي الى امكانية الاحتجاج بهذه الحجية في أي حالة تكون عليها الدعوى[٣].

---

(١) -عبد الستار، فوزية ، **اجراءات جنائية مصري**، المرجع السابق، ص٢٤٤، هرجه، مصطفى مجدي، المرجع السابق، ص٢٣٠.

(٢) – يذهب القضاء في فرنسا الى القول : بأن مبدا حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني يتعلق بمصالح خاصة، فلا يجوز والحال كذلك ان تطبقه المحكمة المدنية من تلقاء نفسها،كما لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.إلا أن الغالبية من الفقهاء يعتبرونه من النظام العام،لاستناده على أساس إحترام المصلحة العامة. انظر في تفصيل هذا الرأي – حسن جوخدار – اصول محاكمات جزائي سوري – المرجع السابق.ص١٩٨.

(٣) – الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق ، ص٥١٣ ، هرجه، مصطفى مجدي ، المرجع السابق، ص٢٢٧.

الفصل الثاني
مباشرة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية
أمام القضاء الجزائي

الفصل الثاني
مباشرة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية
أمام القضاء الجزائي.

إذا اختار المدعي بالحق الشخصي الطريق الجزائي بادعائه،بغية القضاء بتعويض الاضرار التي أصابته من جراء الجريمة،فإنه يكون قد اختار الطريق الاستثنائي بذلك.مما يرتب ظهور نتائج قانونية تنعكس على هذه الدعوى بكل مجرياتها، من بدايتها وحتى نهايتها.

وتتبين أهم هذه النتائج من خلال خضوع هذه الدعوى لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية دون المرافعات المدنية،بمعنى أن قانون المرافعات المدنية لا يطبق على هذه الدعوى في هذا المجال،والسبب في ذلك هو أنها تابعة لدعوى جزائية قائمة ومنظورة أمام القضاء الجزائي،ومؤدى هذه التبعية تحتم ذلك.
وبناء عليه سنتناول مضمون هذا الموضوع على النحو التالي:

المبحث الاول:قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية.
المبحث الثاني:إجراءات إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

المبحث الاول
قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية.

تستوجب قاعدة التبعية التي نص عليها القانون،وجود دعوى جزائية قائمة أمام القضاء الجزائي،حتى يكون للمضرور إمكانية الادعاء بحقه أمام هذا القضاء،وهذا يعني أن امكانية وجود الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي يدور وجوداً وعدماً مع وجود الدعوى الجزائية فإذا كانت الدعوى العمومية لم تنشأ أصلاً أو كانت قد نشأت ثم انقضت قبل ان تتصل بها المحكمة لأي سبب من أسباب انقضائها كوفاة المتهم او بالتقادم او بالعفو العام او بالغاء الجريمة بقانون جديد فان ذلك يجعلهاغير مختصة بنظر الدعوى المدنيةوالسبب في ذلك وجوب اتصالها بالدعوى الجزائية اولا، ومن ثم إتصالها بالدعوى المدنية ثانيا ، فاذا حكمت بعدم قبول الدعوى الجزائية او بعدم اختصاصها بنظرها امتنع عليها التعرض للنزاع المدني اذ لا يكون عندئذ مستنداً الى دعوى جزائية[١].

وهذا ما قصدته محكمة النقض السورية حين قالت:" لا يمكن اعتبار الشخص مدعيا وبالتالي البحث في مطالبه ما لم تكن الدعوى العامة مقامة ضد خصمه فتنظر المحكمة بالدعوى الشخصية تبعاً للدعوى العامة"[٢]. وهذا ما قصدته محكمة التمييز الاردنية ايضا بقولها " لا تملك محكمة بداية الجزاء نظر دعوى الحق الشخصي الا تبعاً لدعوى الحق العام"[٣].

وعلى هذا الاساس اذا ما رفعت الدعوى المدنية الى جانب الدعوى الجزائية واتصلت بها المحكمة الجزائية اتصالاً صحيحاً طغت اهمية الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية مما يرتب ظهور نتائج واستثناءات لا تظهر لولا وجود قاعدة التبعية التي نص عليها القانون وبناء عليه نتناول هذه القاعدة بالبحث من خلال المطلبين التاليين:-

المطلب الاول:نتائج قاعدة التبعية.

المطلب الثاني:استثناءات قاعدة التبعية.

---

(١) – مصطفى، محمود محمود ، المرجع السابق ،ص١٨١، عبد الستار، فوزية ، **اجراءات جنائية مصرية**، المرجع السابق،ص٢٢٧، حسني، محمود نجيب ، المرجع السابق ، ص٢٩٩.

(٢) – نقض سوري في ١٩٦١/١١/١٣،مجموعة القواعد القانونية رقم ١٤٠٤-ص٧٧٧.أشار اليه جوخدار، حسن، **اصول محاكمات جزائية اردني** ، المرجع السابق ،ص١٧٩.

(٣) – تمييز جزاء اردني رقم ٩٤/٤٦٩ المنشور على الصفحة ٢٧٥٩ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٥.

المطلب الاول

نتائج قاعدة التبيعية.

طالما أن الدعوى المدنية لا تنظر أمام القضاء الجزائي إلا تبعا للدعوى العامة،فإن الأولى تتأثر بالثانية وترتبط بها ارتباط الفرع بالأصل،مما يؤدي إلى إحداث الأمور التالية:

أولاً-وحدة الإجراءات لكلا الدعويين:-

إن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية،يجعلها خاضعة لقانون اصول المحاكمات الجزائية،دون المدنية حتى ولو انحصرت الخصومة أمام القضاء الجزائي بالنزاع المدني وحده[١].فلا يجوز والأمر كذلك،وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم،ولا يقبل من المدعى عليه طلب الحكم بسقوط الخصومة في حالة عدم السير فيها بفعل المدعي وامتناعه،ولا يصح للمحكمة الجزائية أن تحكم بانقطاع سير الخصومة لتغير ممثل المدعي بالحق المدني الذي كان قاصراً وبلغ سن الرشد[٢].

وتأسيسا على ذلك حكم بأن "دعوى الحق الشخصي قد أقيمت تبعاً للدعوى الجزائية، ولذلك فانها تتبعها في إجراءات المحاكمة والطعن"[٣] وحُكِمَ أيضاً بأن"خضوع الدعوى المدنية المرفوعة امام القضاء الجنائي للقواعد الواردة في مجموعة الإجراءات الجنائية ما دام لا يوجد بها نصوص خاصة تتعارض مع ما يقابلها من قانون المرافعات،وعدم وجود نص خاص في قانون الإجراءات الجنائية،لا يحول دون إعمال القواعد العامة في قانون المرافعات"[٤].

---

(١) - جوخدار، حسن،**اصول محاكمات جزائية سوري**، المرجع السابق،ص١٩٤، الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق، ص٤٨٣.

(٢)- مصطفى، محمود محمود ،المرجع السابق، ص١٩٨، عبيد، رؤوف ، المرجع السابق،ص٢٨٣.

(٣)- تمييز جزاء اردني رقم ٧٦/١٥٠.المنشور على الصفحة ٥٣٠ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٧.

(٤)- قرار نقض مصري رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ من جلسه ١٩٨٩/١/٥.أشار اليه هرجه، مصطفى مجدي، المرجع السابق، ص٨٦.

ثانيا -طرق الطعن:

إن طرق الطعن المتبعة أمام القضاء الجزائي،هي الطرق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية،وتطبق هذه الطرق على الدعوى الجزائية والمدنية على حد سواء،حتى في الحالات التي يتم فيها الطعن من المدعي المدني أو المتهم أو المسؤول مدنياً في الشق المدني دون الجزائي[١]. وتأكيداً على ذلك حكم بأن"القاعدة العامة أن الدعوى المدنية التي تقام تبعاً لدعوى الحق العام لدى المحاكم الجزائية،تكون تابعة لطرق الطعن المقررة لدعوى الحق العام في قانون اصول المحاكمات الجزائية"[٢]. وحكم أيضاً بأنه " لا تَقبَلُ التمييز،الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في القضايا الصلحية الجنحوية وتخضع دعوى الحق الشخصي لما تخضع له دعوى الحق العام"[٣].

ثالثاً:وحدة الحكم بالدعويين:

وتعني هذه النتيجة،وجوب إصدار حكم من القضاء الجزائي،يكون شاملاً للفصل بالدعوى المدنية والجزائية في آن واحد.فإن لم يكن الحكم على هذا الوجه،وحكم القضاء بالدعوى الجزائية،وأغفل الفصل بالدعوى المدنية،أو أرجأ الفصل فيها،لا يكون لهذا القضاء بعد ذلك حق الفصل بالدعوى المدنية،والسبب في ذلك هو أن هذه الدعوى أصبحت معروضة عليه لوحدها دون أن يكون هناك دعوى جزائية مطروحة أمامه،مما يترتب على ذلك تخلف شرط إختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية،وهو شرط تبعية الدعوى المدنية لدعوى جزائية قائمة ومنظورة أمامه،مما أدى إلى إخراج هذه الدعوى من ولايته[٤].

عند ذلك يستوجب القانون على المحكمة الجزائية أن تصدر الأمر بالاحالة شريطة أن يكون قرار الاحالة مسبباً،ولا يجوز لهذا القضاء الحكم بعدم الاختصاص في هذا النطاق،كونه مختصاً بها وسبب إغفاله الحكم بها هو الذي أخرجها من ولايته واختصاصه[٥].

---

(١) – الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق، ص٤٨٧.
(٢) – تمييز جزاء أردني رقم ٧٩/٧٠ صفحة ٩٢٦.من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٩.
(٣) – تمييز جزاء أردني رقم ٩٤/١١٤ المنشور على الصفحة ١٤١٠ من مجلة نقابة المحامين لسنة١٩٩٥.
(٤) – الكيلاني،فاروق ، المرجع السابق.ص٤٨٥، عبيد،رؤوف ، المرجع السابق،ص٢٣٥.
(٥) – مصطفى،محمود محمود ، المرجع السابق،ص١٨٢، جوخدار،حسن،**اصول محاكمات جزائية سوري**، المرجع السابق، ص١٨٥.

وعلى ذلك نص القانون بانه " إذا ثبت أن الظنين ارتكب الجرم المسند إليه،تحكم عليه المحكمة بالعقوبة وتقضي في الحكم نفسه بالإلزامات المدنية"[١] ونص كذلك على انه " إذا قررت المحكمة التجريم تسمع أقوال ممثل النيابة وأقوال المدعي الشخصي والمتهم أو محاميه ثم تقضي بالعقوبة وبالالزامات المدنية"[٢].

رابعاً – الاختصاص:

تختص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية متى كانت مختصة بنظر الدعوى الجزائية شخصياً،ونوعياً،ومكانيا[٣]. فإذا لم تكن المحكمة الجزائية مختصة بالدعوى الجزائية بداية،فمن باب أولى ألا تكون مختصة بالدعوى المدنية[٤]. والسبب في ذلك يعود إلى إعمال قاعدة التبعية التي تحتم ذلك.

وعلى ذلك حكم بأن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية"[٥].وبناء عليه إذا حكمت المحكمة الجزائية بعدم الاختصاص،يكون هذا الحكم شاملاً للدعوى الجزائية أولاً ومن ثم المدنية.وحكم بأنه " لا تملك محكمة بداية الجزاء نظر دعوى الحق الشخصي الا تبعاً لدعوى الحق العام عملاً بالمادتين (١/٦و٢/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه فإذا كانت دعوى الحق العام المقامة خلافاً لاحكام المادة ٤٣ من قانون المطبوعات والنشر اسقطت اثناء التحقيق بصدور قانون العفو العام رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٢ فيتوجب على محكمة البداية رد الادعاء بالحق الشخصي لعدم الاختصاص.ولما كان الاختصاص من النظام العام فقد كان على محكمة الاستئناف عملاً باحكام المادة (٢٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان تقضي بفسخ الحكم المستأنف وترد الدعوى لعدم الاختصاص او ان تعيدها الى المحكمة التي اصدرته بتعليمات للسير بموجبها على هذا الاساس"[٦].

---

(١) – نص المادة(١٧٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(٢) – نص المادة (٣/٢٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري.والمادة (٣٠٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٣) – جوخدار، حسن،**أصول محاكمات جزائية اردني**، المرجع السابق.ص١٨٠.

(٤) – الكيلاني، فاروق،المرجع السابق،ص٤٨٠، عبيد، رؤوف ، المرجع السابق، ص٢٣٤.

(٥) – تمييز حقوق اردني رقم (٨٤/٦٦٦) المنشور على الصفحة ٨٣٠ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٥.

(٦) –تمييز جزاء اردني رقم ٩٤/٤٦٩ المنشور على الصفحة ٢٧٥٩من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٥.

خامساً-صحة الاجراءات:-

إذا حكمت المحكمة الجزائية،بعدم قبول الدعوى لعيب شاب إجراءات رفعها،فإن ذلك يرتب عدم قبول الدعوى المدنية حتى ولو كانت إجراءات رفعها صحيحة،فاذا كان القانون مثلاً يستلزم تقديم شكوى،أو طلب،او الحصول على إذن لإمكانية إقامة الدعوى العامة في بعض الجرائم،فإن لم يتم تقديم هذه الشكوى او الطلب او الاذن،يؤدي الى بطلان الاجراء مما يرتب عدم قبول الدعوى بشقيها المدني والجزائي(١).

وكذلك الحال إذا أقيمت الدعوى العامة في جناية مباشرة امام محكمة الجنايات،دون المرور أمام جهة التحقيق والاحالة،فإن ذلك يرتب بطلان هذه الإجراءات،ومن ثم يتعين عدم قبول الدعويين المدنية والجزائية من قبل المحكمة.

المطلب الثاني
إستثناءات قاعدة التبعية

يقضي الأصل العام -كما بينا سابقا-بأن القضاء الجزائي مختص بنظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية،إذا توافرت شروطها،ولكن هذا الاصل يرد عليه بعض الاستثناءات وتتضح هذه الاستثناءات في الصور التالية:

أولاً-الفصل بالدعوى المدنية التابعة مع انقضاء الدعوى الجزائية :-

تتضح هذه الصورة في الحالات التي تكون فيها الدعوى الجزائية والمدنية معروضتان أمام القضاء الجزائي،ومن ثم تنقضي الدعوى الجزائية بأحد اسباب انقضائها(٢). كوفاة المتهم،أو بالتقادم،أو بالعفو الشامل،أو بالغاء الجريمة بقانون جديد-وبقاء الدعوى المدنية معروضة أمام القضاء الجزائي،فهل يجوز لهذا القضاء الحكم بهذه الدعوى على انفراد؟

---

(١) - جوخدار ، حسن، **اصول محاكمات جزائية سوري** ، المرجع السابق،ص١٧١.

(٢) - يستثنى من هذه الاسباب " الحكم النهائي" الصادر في الدعوى الجزائية،كسبب من أسباب انقضائها،والسبب في ذلك أن القانون يستوجب صدور الحكم النهائي،من القضاء الجزائي في الدعويين المدنية والجزائية،إذا كانت الدعوى المدنية معروضة عليه،فإن أغفل هذا القضاء الحكم بالدعوى المدنية الى جانب الدعوى الجزائية،أو أرجأ،الفصل بها،كان بذلك قد أخرج الدعوى المدنية من ولايته،ومن ثم لا يجوز له الحكم بها،ومن الواجب عليه أن يصدر قراراً باحالة هذه الدعوى الى المحكمة المدنية للفصل فيها. أنظر في تفصيل ذلك الفقرة السابقة - من الرسالة نفسها.

يجيب على ذلك المشرع المصري حيث نص على هذه المسألة في المادة (٢٥٩) من قانون الاجراءات الجنائية بقوله " تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة في القانون المدني،ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة(١٥) والتي تقع بعد تاريخ العمل به،وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها"[١].

ويتبين من هذا أن المشرع المصري قد ذهب إلى إجازة الحكم بالدعوى المدنية المعروضة أمام القضاء الجزائي وحدها،بعد ان انقضت الدعوى الجزائية بسبب من أسباب انقضائها.

ويعلل الفقهاء هذا المذهب من المشرع،حتى لا يتأثر المدعي المدني باعتبارات لا يد له فيها،بعد أن أقام دعواه بالطريقة الصحيحة،فلا يجوز إجباره على ترك المحكمة المختصة بنظر دعواه،والذهاب الى محكمة أخرى لتحكم له بها،مما يؤدي إلى إطالة الاجراءات وإلى إضاعة الوقت[٢]. ويقول:أصحاب هذا الرأي ايضا بأن التلازم بين الدعويين لا يشترط إلا وقت رفع الدعوى المدنية،وبما أنه تحقق وقت رفع الدعوى،كان للمدعي حق مكتسب في أن يفصل بدعواه بمعرفة المحكمة الجزائية المنظور أمامها الدعوى،ولا يجوز ان يضار بسبب البطء الذي أدى إلى سقوط الدعوى الجزائية[٣].

ومع أن كلاً من المشرع الأردني،والسوري،واللبناني،لم ينصوا على علاج هذه المسألة كما نص عليها المشرع المصري،إلا أن هذه التشريعات عالجت مسألة واحدة من هذه المسائل،حيث اقتصر العلاج على انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو العام،وأجازوا بقاء الدعوى المدنية منظورة أمام المحكمة الواضعة يدها على الدعوى،وقت صدور العفو العام،وهذا يظهر جلياً من خلال النص التالي الذي يقول " تسقط دعوى الحق العام،وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة

---

(١) لم يأت المشرع الاردني،والسوري،واللبناني بنصوص مماثلة لهذا النص.

(٢) – الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق،ص٤٨١.

(٣) – مصطفى،محمود محمود ، المرجع السابق،ص١٨٥، يذهب محمود مصطفى الى القول: بأن التلازم بين الدعويين لا ينتهي باتصال القضاء بهما،بل يبقى حتى صدور الحكم.ولعل الصحيح أن التلازم بين الدعويين يظل مشروطاً حتى تنتهي احداهما،فسبب السقوط الخاص باحداهما لا يؤثر على سير الاخرى.

يدها على دعوى الحق العام حين العفو العام.وإذا لم ترفع الدعوى فيعود الاختصاص الى المحكمة الحقوقية المختصة"[١].

ونظرة الى هذا الموقف الذي وقفه كل من المشرع الاردني، والسوري، واللبناني، من هذا الأمر،نجده قد استثنى باقي أسباب سقوط الدعوى العامة،من تطبيق هذه القاعدة واقتصر على سبب واحد وهو " العفو العام "،وأن هذا المذهب الذي ذهبته هذه التشريعات ما هو إلا تخبط تشريعي ليست له أية حكمة ظاهرة،وكان من الأجدر بهذه التشريعات،أن تسلك مسلك المشرع المصري،بوضع حل جذري لهذا الامر،بالنص على عدم تأثر الدعوى المدنية،بأسباب انقضاء الدعوى العامة جميعها،لتبقى هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي،ومن ثم إجازة الحكم بها،من قبل هذا القضاء.

ثانياً: طرق الاثبات:

نصت المادة (١٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه " إذا وجد ادعاء بالحق الشخصي وجب على القاضي اتباع قواعد الاثبات الخاصة به".

ونصت المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه " إذا كان وجود الجريمة مرتبطاً بوجود حق شخصي وجب على القاضي إتباع قواعد الإثبات الخاصة به".

ونصت المادة (٢٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه " تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة في القانون بتلك المسائل".

من هذا يتبين أن قواعد قانون البينات هي الواجبة التطبيق،في حال وجود ادعاء شخصي عندما يراد اثباته.والسبب في ذلك يعود الى أن هذه القواعد قواعد موضوعية تمس موضوع الدعوى، ولا تمس قواعد إجراءاتها[٢].

---

(١) المادة (٣٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.ويقابل هذا النص،المواد (٤٣٦) قانون اصول محاكمات جزائية سوري.والمادة (٤٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٢) – الكيلاني ، فاروق ، المرجع السابق،ص٤٨٧.

وتأسيساً على ذلك حكم بانه " يتبع في المسائل غير الجنائية طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.واذا توقف الفصل في الدعوى الجنائية على اثبات عقد من العقود المدنية وجب الرجوع في الاثبات الى قواعد القانون المدني"[١]. وحكم كذلك بانه " تتبع في الدعوى المدنية(الحق الشخصي) المقامة تبعا للقضية الجزائية قواعد الاثبات الخاصة بالدعوى المدنية ويتوجب على المدعي بالحق الشخصي تقديم البينة لاثبات هذا الحق"[٢].

ثالثاً-تبعية الطعن بالحكم:

إذا كان الحكم الصادر في الدعويين العامة والمدنية قابلاً للطعن بطريق ما،فإن الطعن بشقيه الجزائي والمدني يؤدي بالمحكمة الناظرة في الطعن الى وضع يدها على الدعويين معا[٣].

ولكن قد يحصل امتناع الخصوم في الدعوى العامة-النيابة العامة والمدعى عليه-عن الطعن في الحكم الجزائي،فهل يحق للخصوم في الدعوى المدنية التابعة الطعن بالحكم الصادر في الشق المدني؟

يجيب على ذلك المُشَرّع الأردني بقوله " لا يجوز للمدعي الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية"[٤] واضاف أنه " يكون التمييز من حق المدعي الشخصي فيما يتعلق بالالزامات المدنية دونما سواها"[٥].

يتبين من هذه النصوص ، أن الطعن بالشق المدني منوط باطرافه، كالمدعى، والمدعى عليه،والمسؤول بالمال، ولا يحق لغير هؤلاء الطعن به،فلا يجوز للنيابة العامة مثلاً الطعن بالشق المدني،كونها ليست طرفاً من اطرافه،وبالمقابل لا يحق للمدعى بالحق الشخصي أن يطعن بالحكم الصادر بالشق الجزائي،لأنه غير طرف فيه.

---

(١) - نقض مصري ١٩٢٧/٥/٢٤- المحاماة س٨.ص٢١٥-١٩٢٤/٢/٤) أشار اليه المرصفاوي ، حسن، المرجع السابق،ص٤٠٤.

(٢) - تمييز جزاء اردني رقم ٧٢/٤١ صفحة ١٣٥٢،من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٢.

(٣) - جوخدار، حسن،**اصول محاكمات جزائية اردني**،المرجع السابق، ص١٨٣.

(٤) - المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(٥) - المادة (٢٧٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،ويقابلها المواد (٣٩و٣٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

وعلى ذلك فإنه إذا لم يتم الطعن في الحكم الجزائي من قبل احد اطرافه،وقام أحد أطراف الدعوى المدنية بالطعن بالحكم الصادر في الشق المدني،فإن هذه الدعوى تطرح عندئذ وحدها أمام المحكمة الاعلى درجة وهي محكمة التمييز في الأردن والنقض في سورية ومصر – بغض النظر عن التسمية– لا يتم البحث أمام هذه المحكمة إلا بما عرض أمامها من طعن،أما إذا تم الطعن أمام محكمة الاستئناف،فيتم أمامها بحث الواقعة وتطبق عليها الوصف القانوني الصحيح،ولو كان يتعارض مع الوصف الذي وصفه الحكم الجزائي[١].

وتأسيساً على ذلك حكم بأنه " إذا قضت محكمة الاستئناف بمسؤولية الظنين مدنياً وفسخ الحكم الصادر ببراءته والزامه بالتعويض المدني دون أن تجري المحاكمة مرافعة وتستمع الى البيانات،فانها تكون قد خالفت القانون،ويتعين نقض الحكم.

وبمفهوم المخالفة إذا لم تستأنف النيابة العامة حكم البراءة الصادر عن محكمة البداية حتى يكون من حق محكمة الاستئناف فسخه وادانة المتهم،ربما استانف المدعي الشخصي القضية فمن حق محكمة الاستئناف النظر في الاستئناف تدقيقا"[٢].

رابعاً– تعويض المتهم."المشتكى عليه".

نصت المادة (٢/٤٣) من قانون العقوبات الأردني على أنه "تسري الأحكام المدنية على العطل والضرر،ويحكم به بناء على طلب الادعاء الشخصي،وفي حالة البراءة يمكن أن يحكم به على المدعي الشخصي بناء على طلب المشتكى عليه"[٣].

يتبين من هذا أن المشرع خرج على قاعدة التبعية في الحالة التي يثبت فيها للمحكمة اساءة المدعي الشخصي إستعمال حقه في رفع الدعوى على المشتكى عليه (المتهم)[٤].فأجاز والحال كذلك (للمتهم) أن يطالب أمام المحكمة الجزائية بتعويض الضرر الذي لحقه من جراء الادعاء المدني عليه. فطلب التعويض في هذه الحالة لا يكون قائماً على ضرر تسبب عن جريمة،كما وإن إدعاء المضرور لا يشكل

---

(١) – الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق،ص٤٨٩، عبد الستار، فوزية ،**الادعاء المباشر**، المرجع السابق،ص١٧٠، مصطفى، محمود محمود ، المرجع السابق، ص١٨٦، جوخدار ، حسن، **اصول المحاكمات الجزائية السوري**، المرجع السابق،ص١٨٧.

(٢) – تمييز جزاء اردني رقم٦٦/١٠٧.صفحة ١٢٤٣. من مجلة نقابة المحامين لسنه ١٩٦٦.

(٣) – يقابل هذا النص المواد (٣/١٣٢) عقوبات سوري،و(١٧٨) اصول محاكمات جزائية سوري.و(٢٦٧) قانون اجراءات جنائية مصري.

(٤) –جوخدار ، حسن،**اصول محاكمات جزائية سوري**، المرجع السابق،ص١٥٣.

جريمة،إضافة إلى أن الدعوى العامة مقامة بصدد فعل جرمي نسب الى المدعى عليه (المتهم)(١).

وحتى تتمكن المحكمة الحكم للمتهم بتعويض،ينبغي عليها أولاً ان تحكم ببراءة المتهم،أو عدم صحة اسناد الجرم إليه،كما ينبغي عليها أن تبين في حكمها بأن التهمة المنسوبة إليه كانت من حصاد افكار المدعى المدني،ولا يوجد لها أساس في الأصل،وكان الهدف منها التعريض بالمتهم والإساءة الى سمعته.

ويحكم للمتهم بالتعويض على هذا الاساس،شريطة،أن يطالب به في مواجهة المدعي بالحقوق المدنية،قبل أن تنتهي دعواه أمام المحكمة الجزائية،فإذا أغفل المتهم الطلب بالتعويض،حتى فصل في الدعوى المدنية،او إلى أن اعتمدت المحكمة الجزائية ترك المدعي المدني دعواه،فلا يقبل منه الطلب،والسبب في ذلك أن المحكمة لا تستطيع أن تفصل فيه إلا بمواجهة المدعي،وكيف لها الفصل بأمر بمواجهة شخص لم يعد له صفة في الدعوى(٢).

وعلى العكس من ذلك لا محل للحكم بالتعويض،إذا بنيت البراءة على أسباب أخرى،غير هذه الاسباب،كأن تبنى البراءة على عدم انطباق النص القانوني،أو لانقضاء الدعوى الجزائية لسبب من أسباب انقضائها،او عدم كفاية الأدلة ما دامت قد أقيمت الدعوى المدنية بحسن نية وبنيت على شبهات مقبولة(٣).

وبناء على ذلك حكم بانه "وحيث أن العطل والضرر موضوع الدعوى ناجم عن الدعوى الجزائية التي اقامها المميز ضدها وقد ثبت ان شكواها لم تكن بقصد الكيد وبسوء نية فلا تضمن المميز ضدها ما يصيب المميز من هذه الدعوى من ضرر عملاً بالمادة ٦١من القانون المدني،أما مطالبة المميز بالحكم له بالعطل والضرر بالاستناد الى الفعل الضار عملاً بالمادة ٢٥٦ من القانون المدني وما بعدها فهي مطالبة غير مبنية على اساس سليم لأن دعواه مستندة الى الفعل الضار الناجم عن الدعوى الجزائية(٤).

---

(١) – هرجه، مصطفى مجدي ، المرجع السابق،ص١٠٦.

(٢) – جوخدار ، حسن، **اصول محاكمات جزائية اردني** ، المرجع السابق ، ص١٨٤، مصطفى،محمود محمود ، المرجع السابق ، ص١٨٤.

(٣) عبيد، رؤوف ،المرجع السابق،ص٢٣٦، مصطفى،محمود ، المرجع السابق،ص١٨٤.

(٤) – تمييز جزاء اردني رقم ٩٤/٤٤٦ المنشور على الصفحة ٢٧٦٨من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٥.

المبحث الثاني

إجراءات إقامة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي

إذا توافرت الشروط الموضوعية في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية،كما هو مبين سابقا،كان للمضرور اختيار الطريق الجزائي أو المدني في رفعها،وإذا اختار الطريق الجزائي،كان من الواجب عليه رفع هذه الدعوى باجراءات قانونية صحيحة حتى تقبل دعواه.وإذا قبلت دعواه،ونظرتها المحكمة الجزائية إلى جانب الدعوى الجزائية،كان هذا الشخص،بخيار من أمره في الاستمرار بهذه المخاصمة أمام هذه المحكمة،إلى ان تنقضي بسبب من أسباب انقضائها،او التنازل عن هذه الاجراءات وتركها،والذهاب الى المحكمة المدنية وإقامة دعواه أمامها باجراءات جديدة.

وسوف نبين ذلك من خلال المطالب التالية"

المطلب الاول:الشروط الشكلية لاقامة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي.

المطلب الثاني:ترك الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي.

المطلب الثالث:إنقضاء الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.

المطلب الاول
الشروط الشكلية لإقامة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية امام القضاء الجزائي

أولاً- في مرحلتي الاستدلالات والتحقيق الابتدائي:

تقام دعوى التعويض،من المتضرر من جراء وقوع جناية أو جنحة بتقديم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام او للمحكمة المختصة،المادة(٥٢)" أصول محاكمات جزائية اردني". وتقام هذه الدعوى على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان القاء القبض عليه."المادة (١/٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ".

ويكون الإدعاء في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق بشكوى شفهية أو كتابية تقدم إلى مأمور الضبط القضائي،أو سلطة التحقيق،ولا يعتبر الشاكي مدعياً مدنياً إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه،او اذا طلب في احداهما تعويضاً ما.اما الشكوى التي لا يدعى فيها بحقوق مدنية فانها تعد من قبيل التبليغات[١].

وعلى ذلك نصت المادة(٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه " لا يعد الشاكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى أو في طلب خطي لاحق قبل صدور الحكم ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب بها"[٢].

وتأسيساً على ذلك حكم بانه " قرار إحالة المشتكى عليه للمراقبة الطبية في دعوى الذم والقدح والتحقير التي لم يتخذ فيها المشتكي صفة المدعي الشخصي ولم يدفع الرسوم القانونية.باطل لأنه تم من خلال اجراءات غير قانونية"[٣]. وحكم كذلك بانه " تتوقف ملاحقة المشتكى عليه عن جرم الذم والقدح إذا تغيب المشتكي عن حضور الجلسة بعد أن اتخذ صفة المدعي الشخصي شرط لقبول الدعوى ابتداء طبقاً

---

(١) نجم،محمد صبحي ،المرجع السابق،ص١٤٢، مصطفى،محمود محمود ،المرجع السابق،ص١٩٣، عثمان، آمال،المرجع السابق،ص٢٢٧،المرصفاوي،حسن، المرجع السابق،ص٢٩٩، جوخدار ،حسن، **اصول محاكمات جزائية سوري**،المرجع السابق،ص١٩٤. تجدر الاشارة هنا الى ان القانون الاردني، لم يجز الادعاء بالحق الشخصي امام سلطة الاستدلالات . وهذا واضح من نصوص المواد المذكورة اعلاه، بعكس القانون المصري الذي صرح بذلك.

(٢) – يقابل هذا النص المادة (٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٣) – تمييز جزاء اردني رقم ٩٥/٣٠٤ المنشور على الصفحة ٤١٠ من مجلة نقابة المحامين.

لنص المادة "٣٦٤" من قانون العقوبات الاردني"[١].

فإذا ادعى المضرور من الجريمة مدنياً،على النحو السابق،في أثناء مرحلة جمع الاستدلالات،أصبح خصماً في الدعوى المدنية،ومن حقه بهذه الصفة أن يطلب من عضو الضبط القضائي اتخاذ بعض الاجراءات التي تفيده في إثبات دعواه.بيد أن عضو الضبط غير ملزم باجابته الى مبتغاه وهو بصدد جمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق لرفع الدعوى الجزائية ، ولكن يتعين عليه في هذه الحالة أن يثبت تلك الطلبات في محضره حتى يكون صورة صحيحة للإجراءات التي تمت وما حدث فيها.إذ قد يستفيد المدعي بالحق المدني أو المتهم من اثباتها رغم عدم إجابته لها[٢].

وكما يجوز الادعاء مدنياً في مرحلة جمع الاستدلالات،يجوز كذلك الإدعاء في مرحلة التحقيق الابتدائي،ويتم الادعاء أمام جهات التحقيق في أثناء مباشرته عن طريق ابدائه أمام المحقق في مواجهة المتهم،فإذا لم يكن المتهم حاضراً وجب اعلامه بالادعاء المدني الذي اقيم ضده.ومتى حصل الادعاء بالحقوق المدنية على هذا النحو،كان على سلطة التحقيق أن تفصل في قبول المدعي بالحق المدني بهذه الصفة بالتحقيق[٣].

فإذا كان الادعاء مدنياً قد تم أمام النيابة العامة في أثناء التحقيق،أو كان قد قدم إليها مع البلاغ عن الجريمة أو أحيل اليها مع محضر جمع الاستدلالات من قبل مأمور الضبط القضائي،كان عليها أن تفصل في قبول المدعي بالحق المدني بهذه الصفة في التحقيق،خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء،وهو موعد تنظيمي لا يترتب على تجاوزه البطلان،فإذا لم تصدر النيابة العامة قراراً برفض طلب المدعي بالحق المدني،كان ذلك قبول ضمني لادعائه،ولمن رفض طلبه الحق بالطعن في قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه بالقرار[٤].فإذا رأت الجهة المطروح عليها نظر الطعن أن قرار الرفض لم يبنى على أسباب قويمة وانتهت الى إلغائه،طرحت الدعويين على المحكمة[٥].

---

(١) – تمييز جزاء اردني رقم (٩٥/٤٠١١) المنشور على الصفحة رقم٤١٤ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٦.
(٢) – المرصفاوي، حسن، المرجع السابق،ص٢٧٦، هرجه، مصطفى ،المرجع السابق، ص١٣١.
(٣) – ابو عامر، محمد زكي ، المرجع السابق،ص٦٠٨.
(٤) – المرصفاوي، حسن، المرجع السابق،ص٢٧٤، هرجه،مصطفى مجدي ، المرجع السابق،ص١٣٢.
(٥) – المرصفاوي ،حسن، المرجع السابق،ص٢٩٢.

أما إذا كان الادعاء المدني قد تم أمام قاضي التحقيق،كان له الحق بالفصل نهائياً في قبول طلب المدعي بالحق المدني بهذه الصفة.فإن اصدر قاضي التحقيق قراره بعدم قبول طلب المدعي بالحقوق المدنية،كان هذا القرار نهائياً لا يقبل طعناً،ولكن هذا لا يمنع من الادعاء مدنياً أمام المحكمة الجزائية،بعد أن تحال الدعوى إليها عن طريق قاضي التحقيق[١].

ثانياً – الادعاء المدني في مرحلة المحاكمة:

يتم الادعاء مدنياً أمام المحكمة الجزائية،إما عن طريق التدخل برفع الادعاء المدني إلى جانب الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها أو عن طريق الادعاء المباشر أمامها بالادعاء بالحق المدني،فنتناول:-

١- التدخل بالادعاء أمام المحكمة:

نصت المادة (٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه "للشاكي أن يتخذ صفة المدعي الشخصي في جميع أدوار الدعوى،حتى ختام المحاكمة البدائية،ولا يعتد برجوعه عن دعواه بعد صدور الحكم"[٢].

ونصت المادة (١/٢٥١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة طبقاً للمادة (٢٧٥)، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الإستئنافية".

وطبقاً لذلك فإنه إذا لم يكن المضرور قد أقام نفسه مدعياً مدنياً أمام سلطة الإستدلال أو التحقيق،أو كان قد أقام نفسه مدعياً أمام هذه الجهات،ولم يقبل ادعاءه،جاز له عند ذلك أن يقيم نفسه مدعياً مدنياً أمام المحكمة الجزائية،[٣] شريطة أن لا يترتب عن تدخل المضرور أمام المحكمة تأخير الفصل بالدعوى الجزائية،وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول تدخله،ولكل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن تعارض في قبول المدعى بالحقوق المدنية،إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة،وتفصل المحكمة في المعارضة بعد سماع أقوال النيابة[٤].

---

(١) – عبيد، رؤوف ، المرجع السابق،ص٢٤٥.
(٢) – لا يوجد نص مماثل في قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري.
(٣) – ابو عامر، محمد زكي ، المرجع السابق،ص٦١٠،المرصفاوي ،حسن، المرجع السابق،ص٢٨٠.
(٤) – مصطفى، محمود محمود ، المرجع السابق،ص١٩٢، عبيد، رؤوف ، المرجع السابق،ص٢٧٤.

هذا ويستوجب القانون بأن يكون الادعاء بالحق الشخصي أمام محكمة الدرجة الأولى ولا يجوز أمام الدرجة الثانية[١]،والعبرة من ذلك هي العمل على عدم تفويت درجة من درجات التقاضي على المدعىعليه،لتقديم دفوعه في مواجهة المدعي.وبناء على ذلك حكم" بأنه اذا لم يقدم المميز دعوى الحق الشخصي الى المحكمة الجزائية أثناء نظر الدعوى العامة.وانما قدمها بعد صدور الحكم الذي لم يتعرض للحق الشخصي،فإن تمييزه للحكم حقيق بالرد شكلاً سواء من حيث دعوى الحق العام أو دعوى الحق الشخصي"[٢].

ولكن إذا كان الحكم الصادر من الدرجة الاولى حكما غيابيا،ومن ثم تم القبض على المتهم ومثل أمام المحكمة من جديد،يصبح الحكم الغيابي كأن لم يكن ،ومن ثم جاز للمضرور رفع دعواه المدنية أمام هذه المحكمة،حيث لا يشكل ذلك للمدعى عليه أي ضرر،وليس فيه حرمان من درجة من درجات التقاضي[٣].

ويتم الادعاء مدنياً أمام المحكمة بإعلام المتهم على يد محضر،أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضرا،وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلام المتهم بطلباته[٤]. وعلى المدعي بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم[م٥٥ أصول محاكمات جزائية أردني] ويمكن إعفاءه منها،أو من بعضها إذا منعت محاكمة المشتكى عليه أو تبرأ واتضح حسن نية المدعي الشخصي في شكواه (م(٥٧) أصول محاكمات جزائية أردني). ويعفى من تعجيل الرسوم والنفقات إذا حصل على قرار بالتأجيل وفقا لنظام رسوم المحاكم (م(٥٦)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

وعليه أن يودع مقدماً الأمانة التي تقررها النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أو المحكمة على ذمة اتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم[٥]. وطبقا لذلك حكم بانه " اذا لم تدفع المشتكية رسم الادعاء بالحق الشخصي المقدم تبعا لشكوى اصدار شيك بدون رصيد،خلال الفترة من تاريخ تقديم الشكوى إلى تاريخ المخالصة التي تمت بين المشتكية والمشتكى عليه،فيكون الادعاء بالحق الشخصي بعد التسوية

---

(١) – راجع نصوص المواد (٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.و(١/٢٥١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٢) – تمييز جزاء رقم ٨٠/١٣٩ صفحة ١٠١ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨١.

(٣) – جوخدار ، حسن، **اصول محاكمات جزائية سوري**، المرجع السابق، ص١٩٣.

(٤) – مصطفى، محمود محمود ، المرجع السابق،ص١٦٤.

(٥) – المرصفاوي ، حسن، المرجع السابق،ص٣٠٠ وما بعدها.

مردوداً ولا تستحق المدعية بالحق الشخصي لا الرسوم ولا المصاريف ولا أتعاب المحاماة لانها دفعت رسوم الدعوى بعد تسوية الدين"[١].

٢- الإدعاء المباشر:

تنص المادة(٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها،ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون،وتجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون".

ونصت المادة(١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على انه "١-تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون.٢-ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشرائط المعينة في القانون".

ونصت المادة (٢٣٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه " تحال الدعوى في الجنح والمخالفات،بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو مستشار الاحالة،أو محكمة الجنح المتسأنفة منعقدة في غرفة المشورة،أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية".

ونصت المادة(١) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود اليهم بمقتضى القانون.كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون".

يتبين من ذلك أن أغلبية التشريعات العربية أجازت للمضرور تحريك الدعوى الجزائية مباشرة،عندما لا تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى،أو حركتها ولكنها أصدرت أمراً بحفظ الأوراق،أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى،وكان قرارها هذا صادر على أساس غير سليم،عندها أجاز القانون للمضرور تحريك الدعوى أمام المحكمة الجزائية مباشرة،واذا حركت الدعوى أمام المحكمة بناء على هذا الادعاء انفصلت عندها الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية ، وانحصرت الخصومة في الاولى بين النيابة العامة والمتهم،وفي الثانية بين المدعي المدني والمتهم[٢].

---

(١) – تمييز جزائي رقم ٨٧/٧٧ المنشور على الصفحة ١٨٦٩،من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٩.
(٢) – الكيلاني ، فاروق ، المرجع السابق،ص٢٢٩.

وهذه الاجازة الممنوحة للمضرور ما هي الا وجه من وجوه النظام الاتهامي،الذي حرص المشرع الاردني وغيره من التشريعات العربية على الاحتفاظ به من أجل إعطاء النيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العامة.حيث انه لو فرض أن المشرع قد أخذ بالنظام القانوني الذي يجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى لدى سماعها نبأ وقوع الجريمة لما كان من اللازم إعطاء المضرور هذا الحق[(١)].

ومع اعطاء المشرع الحق للمضرور،إلا أنه لم يتركه على إطلاقه حيث قيده بشروط،يجب توافرها عند استعمال هذا الحق،فمن هذه الشروط،استوجب القانون على المضرور في حال استعماله هذا الحق ان تكون الجريمة الصادر عنها الضرر جنحة أو مخالفة ولم يجز اعطاء المضرور الحق بتحريك الدعوى مباشرة إذا كانت الواقعة تشكل جناية،وذلك بسبب خطورتها مما تنفي معها مظنة إهمال النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية[(٢)].

ويستوجب القانون كذلك،ألا تكون الجريمة قد وقعت من موظف عام بسبب أو في أثناء أداء وظيفته[(٣)]. ويجب ألا تكون الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة،فإن ارتكبت خارج الاقليم لا يجوز الادعاء المباشر بها[(٤)].

---

(١) -جوخدار ، حسن، اصول المحاكمات الجزائية السوري ، المرجع السابق.ص٦٥.

(٢)- فوزية عبد الستار - المرجع السابق - اجراءات - ص١٣١-ص١٣٣. بالرجوع إلى النصوص القانونية السابق ذكرها نجد أن القانون الاجرائي المصري قد مايز بين حالتي التدخل أمام القضاء الجزائي،عندما تكون جهة التحقيق قد قامت بتحريك الدعوى الجزائية،وحالة الادعاء المباشر.وهذا التمايز واضح من خلال استعراض نصوص المواد القانونية الاجرائية المصرية التي تنص على ذلك،ففي حال التدخل نجد المادة (٢٥١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري تنص على أنه " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية ...." ولم تميز هذه المادة بين الجنح أو المخالفات او الجنايات.وبالمقابل نجد المادة(٢٣٢) من القانون نفسه تنص على انه " تحال الدعوى في الجنح والمخالفات ..... من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية".نجدها تميز بين الجنح والمخالفات وأجازت الادعاء المباشر بها،والجنايات وحرمت الادعاء بها.وفي المقابل نجد كل من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والسوري والجزائري جمع على طريق مغاير للقانون الاجرائي المصري،ونجد هذه التشريعات لم تحدد الواقعة التي يجوز تحريك الدعوى الجزائية مباشرة من خلالها،كما فعل المشرع المصري، على ذلك وبالرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني نجده،يحدد الحالات التي من خلالها يجوز للمضرور التدخل بها أمام المحكمة الجزائية،واقتصر ذلك على الجنح والجنايات دون المخالفات.

وفي هذا المجال وحيث أن الادعاء المباشر أكثر خطورة من حالة التدخل،فإنه من الواجب على المشرع الاردني والسوري،والجزائري،ان ينصوا وبصراحة على اقتصار تحريك الدعوى الجزائية مباشرة على الجنح والمخالفات دون الجنايات كما فعل المشرع المصري.

(٣) – عبد الستار،فوزية ، **الادعاء المباشر**، المرجع السابق،ص١٣٣.

(٤) – عبد الستار، فوزية ، **الادعاء المباشر**، المرجع السابق،ص١٣٢.

هذا واذا ما تم الادعاء بالحق المدني امام القضاء الجزائي على هذا الوجه فإنه يترتب على ذلك حقوق والتزامات تقع على عاتق المدعي استعمالها والقيام بها.

فمن هذه الحقوق إعتبار المضرور (المدعي) خصماً للمتهم في الدعوى المدنية،ويكون له بتلك الصفة حقوق الخصوم كافة[١].

فله أن يبدي ما يشاء من طلبات ودفوع ويطلب سماع الشهود ويناقشهم ويطلب الاستعانة بالخبراء وله الادلاء بشهادته، وله الطعن في الحكم الذي تصدره المحكمة سواء بطريق الاستئناف او التمييز فيما يتعلق بالشق المدني من الحكم،وله الحق كذلك بالمعارضة في قبول تدخل المسؤول عن الحقوق المدنية،إذا كان تدخله من تلقاء نفسه[٢].

وعلى ذلك حكم بانه"لا يوجد في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ما يمنع المشتكي او المدعي الشخصي من إعطاء الشهادة أمام المحكمة في القضايا الجزائية"[٣].

وحكم كذلك بانه " تنصرف عبارة الزوج الواردة في المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الى الزوج والزوجة معا،ويجوز لأي منهما أن يشهد في الاجراءات الجزائية التي يقيمها على الآخر،أو في الإجراءات المتعلقة بالزنا،كما يجوز لأي منهما الشهادة ضد شركاء آخرين في هذه الجرائم"[٤].

أما الواجبات التي تقع على عاتق المدعى القيام بها فهي،أولا ان يقوم المدعي يتعين محل إقامة له، إذا لم يكن يقيم في مركز المدعي العام،من أجل تبليغه الاوراق وموعد الجلسات،فإن لم يفعل ولم يحدد مكان لاقامته،لا يحق له الاعتراض على عدم

---

(١) – نجم،محمد صبحي ، المرجع السابق،ص١٤٣، جوخدار،حسن، **اصول محاكمات جزائية سوري** ، المرجع السابق،ص١٩٤، عبيد ، رؤوف ، المرجع السابق ، ص٢٥٠، مصطفى، محمود محمود، ص١٩٥.

(٢) – هرجه، مصطفى مجدي ، المرجع السابق،ص١٣٦، عبيد،رؤوف ، المرجع السابق،ص٢٥١. راجع نصوص المواد(٢٢٣) ، (١/٢٢١) ، (١٧٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(٣) – تمييز جزاء اردني رقم ٥١/٨ صفحة (٣٧).مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٥٣.

(٤) – تمييز جزاء اردني رقم ٩٥/١٩٦ المنشور على الصفحة(٢٥٤) من مجلة نقابة المحامين لسنه ١٩٩٦.

تبليغه الأوراق التي يوجب القانون ابلاغه اياها.المادة (٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني[١].

ويقع على عاتقه ثانيا،وجوب دفع الرسوم والمصاريف القضائية التي نص عليها القانون. إذا لم يكن المدعي قد حصل على إعفاء من دفعها أو تعجيلها وإلا كان ادعاؤه غير مقبول شكلاً،وتأكيداً على ذلك حكم بأن " إذا لم يدفع المتهم رسما عن التمييز المتعلق بالحقوق الشخصية،فإن تمييزه لا يقبل شكلاً،لأن الاحكام المدنية تسري على العطل والضرر عملاً بالمادة (٣/٤٣) من قانون العقوبات الاردني"[٢].

(١) – يقابلها المادة (٧٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٢) – تمييز جزاء اردني رقم ٧٦/٤ صفحة ٩٧٧، من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٦.

وكذلك تمييز جزاء رقم ٦٤/٥٣ صفحة ٧٤٦، من مجلة نقابة المحامين لسة ١٩٦٤.

وكذلك تمييز جزاء رقم ٧٤/٥ صفحة ٤٥٣، من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٤.

المطلب الثاني
ترك الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

أولاً-ماهية الترك:

الترك هو تنازل المدعي المدني عن حقه في الخصومة دون حقه في التعويض،وهذا يعني أن الترك ينصرف إلى اجراءات الدعوى دون المساس بموضوعها.فإن كان المدعي المدني قد ادعى مدنياً أمام المحكمة الجزائية،وترك الدعوى،فانه بذلك يكون قد تخلى عن جميع الاجراءات السابقة على عملية الترك. ومن ثم لايمنعه ذلك من معاودة المطالبة بحقه في التعويض امام المحكمة المدنية دون المحكمة الجزائية [١].

يعني ذلك ان الترك لا ينصب الا على اجراءات الدعوى المدنية، دون الجزائية التي تظل قائمة ومنظورة امام المحكمة ، الا في حالات معينة نص عليها القانون، يكون الترك اوالتنازل عن الادعاء بالحق الشخصي فيها مؤثرا على اجراءات الدعوى الجزائية، وهذه الحالات هي التي يتطلب القانون لرفعها شكوى من المضرور كجريمة الزنا مثلا، فإن ترك المضرور اوتنازل عن شكواه توقفت الاجراءات في الدعوى المدنية وكذلك في الدعوى الجزائية[٢].

وفي غير الحالات التي نص عليها المشرع،لا يكون للترك اي تأثير على اجراءات الدعوى الجزائية،ولا ينصب تأثيره إلا على الاجراءات التي تمت في الدعوى المدنية دون التأثير على أصل الحق المطالب به.

وعلى ذلك أجازت التشريعات العربية كافة للمدعي بالحق الشخصي أن يترك دعواه المدنية التي رفعها أمام المحكمة الجزائية[٣].

---

(١) – نجم، محمد صبحي ، المرجع السابق،ص١٤٦، مصطفى، محمود محمود ،المرجع السابق، ص١٩٦، المرصفاوي، حسن، المرجع السابق،ص٤٢٦.

(٢) – هرجه، مصطفى مجدي، المرجع السابق،ص٢٦٠.

(٣) – راجع في ذلك نص المادة (٣/٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني،التي تبين بمفهوم المخالفة بانه : اذا قام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء الجزائي فيسوغ له تركها واقامتها لدى المرجع المدني ولا يجوز له عكس ذلك الا اذا حركت النيابة العامه الدعوى الجزائية بعد تحريك الدعوى المدنية أمام القضاء المدني.راجع كذلك نص الماده(٢/٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري. ونص المادة (٢٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.ونص المادة(٢٤٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.ونص المادة (٥)من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري.ونص المادة (٢٧) من قانون المسطرة الجنائية المغربية.

ثانياً-صور الترك:

تنص المادة (١/٢٦٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه " للمدعي بالحقوق المدنية ان يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى،ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك". ونصت المادة(٢٦١) من القانون ذاته على انه " يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه وكذلك عدم ابدائه طلبات في الجلسة"[١]. وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون، وكما يكون الترك صريحاً يكون ضمنياً[٢].

١- **الترك الصريح:** يكون الترك صريحاً إذا كان بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر،أو بتقرير منه في قلم الكتاب (الديوان)، أو ببيان صريح في مذكرة موقعة منه،أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها،أو بابدائه شفويا بالجلسة واثباته في المحضر[٣]. واذا ما تم الترك باحدى هذه الحالات،يكون واقع على عاتق المحكمة أن تثبت ذلك في محضر الجلسة،وفي الحكم الصادر منها باثبات التنازل. وهذا لا يخرج عن كونه اثباتاً لواقعة حصلت فعلاً أمام المحكمة،ولذلك لا يجوز للمدعي استئنافه ما دام انه معترف بصحة رواية المحكمة بحدوث التنازل[٤].

٢- **الترك الضمني:**

ويكون الترك ضمنيا،إذا لم يحضر المدعي المدني أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه،ولم يرسل وكيلاً عنه،وإذا حضر، ولكنه لم يبد طلبات في الجلسة[٥].

---

(١) – لم ينص قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على صور الترك.

(٢) – الكيلاني ،فاروق ، المرجع السابق،ص٤٧٥.

(٣) – نجم ،محمد صبحي ، المرجع السابق،ص١٤٦.

(٤) – مصطفى، محمود محمود ، المرجع السابق، ص١٩٦.

(٥) – الكيلاني، فاروق، المرجع السابق،ص٤٧٥، المرصفاوي ،حسن، المرجع السابق،ص٤٢٧.

ثالثاً-آثار الترك:

١- لا تأثير للترك على الدعوى الجزائية:

لا تتأثر الدعوى الجزائية،بترك المضرور دعواه المدنية المنظورة أمام القضاء الجزائي الا في حالات معينة نص عليها القانون كالحالات التي يتوقف البت بها على شكوى من المضرور[١]. ويستوي في ذلك بأن تكون الدعوى الجزائية قد حركت بمعرفة النيابة العامة،أو عن طريق الادعاء مباشرة أمام المحكمة من جانب المدعي المدني.والسبب في ذلك يعود الى إنه بمجرد تحريكها من جانبه تنفصل الدعويان،ولا تقتصر حقوق المدعى المدني إلا على المطالبة بالتعويض دون المطالبة بايقاع الجزاء على الجاني حيث تمارس ذلك النيابة العامة،واذا تعدد المدّعون بالحق المدني وترك البعض منهم دعواه دون الآخرين،فإن أثر الترك ينصرف فقط إلى من ترك دعواه،أما غيره فتبقى الدعوى المدنية قائمة بالنسبة له ويتعين على المحكمة الجزائية الفصل بها[٢].

٢- لا تأثير للترك على أصل الحق المرفوعة به الدعوى:

يترتب على الترك- كما بينا سابقاً- التنازل عن جميع الاجراءات التي قام بها المدعي بالحق الشخصي أمام المحكمة دون أصل الحق،وبينا أن الترك لا يؤثر في حقه باقامة دعوى أمام المحكمة المدنية،مالم يكن الترك يتضمن إسقاط الدعوى والحق معاً،عندها لا يجوز للمدعي بالحق الشخصي أن يعود ويجدد ادعاءه بعد تركه أمام المحكمة الجزائية،في حين يحق له إذا تم الترك أمام سلطة التحقيق ان يجدد ادعاءه أمام المحكمة[٣].

٣- آثار الترك بالنسبة للمتهم: لا يؤثر الترك على مسؤولية المدعى عن إساءة استعماله حق الادعاء المدني،فيجب ألا يترتب على الترك إخلال بحق المتهم في التعويضات،إن كان لها وجه،على أساس أن المدعي اساء استعمال حقه في الادعاء،أو كان غير محق به[٤].

---

(١) - نص المادة (٢/٢٦٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٢) - الكيلاني، فاروق ، المرجع السابق،ص٤٧٦، المرصفاوي،حسن،المرجع السابق،ص٤٣٢، مصطفى ،محمود محمود ، المرجع السابق،ص١٩٧.

(٣) - الكيلاني،فاروق ،المرجع السابق،ص٤٧٦، عبد الستار، فوزية ،**اجراءات جنائية مصري**،المرجع السابق،ص٢٢٤.

(٤) - المرصفاوي ، حسن، المرجع السابق،ص٤٣٩.

٤- **آثار الترك بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية:** يترتب على الترك استبعاد المسؤول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعي،أما إذا كان قد دخل من تلقاء نفسه،أو بناء على طلب النيابة العامة،فلا يترتب على الترك استبعاده[1].

٥- **آثار الترك بالنسبة لمصاريف الدعوى:** يلتزم التارك بمصاريف اجراءات الدعوى السابقة على الترك[2]. سواء أكان الترك ضمنياً ام كان صريحاً كما هو مبين سابقاً.

---

(١) - راجع نصوص المواد (٢٦٣،٢٥٧،٢٥٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٢) - نجم،محمد صبحي ، المرجع السابق،ص١٤٧، عبد الستار، فوزية ،**اجراءات جنائية مصري**، المرجع السابق،ص٢٢٤.

المطلب الثالث

أسباب انقضاء الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

تنقضي الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية بأسباب خاصة بها تختلف عن أسباب إنقضاء الدعوى الجزائية،ففي الوقت الذي تنقضي به الدعوى الجزائية بوفاة المتهم ومضي المدة،والعفو الشامل والحكم النهائي،نرى أن الدعوى المدنية تنقضي،بالوفاء بالالتزام، أو بالتنازل، أو بمضي المدة (التقادم)، أو بصدور حكم نهائي فيها.

واستقلال الأسباب التي تنقضي بها الدعوى المدنية التابعة عن تلك التي تنقضي بها الدعوى الجزائية.ما هي إلا أمراً يترتب عليه بطبيعة الحال،إمكانية بقاء الدعوى المدنية قائمة أمام القضاء مع انقضاء الدعوى الجزائية,أو العكس.م.(٣٣٧.ق.اصول محاكمات جزائية أردني) .

وسنتناول هذه الاسباب:

اولاً-الوفاء بالالتزام:

الوفاء بالالتزام:هو أن يعرض المتهم على المدعي المدني قيمة التعويض المطلوب والمصاريف،ويترتب على قبوله سقوط الدعوى المدنية،وتبقى الخصومة الجزائية قائمة وحدها بين المتهم والنيابة[١].

ويشترط لانقضاء الالتزام بالدعوى المدنية بالوفاء أن يقع صحيحا مستوفيا شروطه القانونية،وعلى ذلك نصت المادة(٣١٧) من القانون المدني الاردني على انه " يصح الوفاء من المدين،أو من نائبه،أو من شخص آخر له مصلحة في الوفاء.ويصح أيضاً ممن لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين أو بغير أمره،على إنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن اعتراضه"[٢].

ويلزم الدائن (المضرور) بقبول الوفاء في هذه الاحوال المنصوص عليها جميعاً،ولا يمتنع هذا الالتزام إلا حيث يعترض الدائن والمدين معاً على الوفاء من غير ذي مصلحة فيه.ولا يكفي في ذلك اعتراض احدهما استقلالاً.فإذا اعترض

---

(١) – نجم،محمد صبحي ، المرجع السابق،ص١٥١، عبيد، رؤوف ، المرجع السابق،ص٢٧٤، حسني، محمود نجيب ، المرجع السابق،ص٣٢٨.

(٢) – يقابل هذا النص المواد (٣٢٢) سوري،و(٣٧٥) عراقي،و(٣٢١)مصري.

المدين على الوفاء،جاز للدائن رغم ذلك أن يقبله،وإذا اعترض الدائن وحده كان للغير أن يلزمه بقبوله ما دام أن المدين لم يقم بابلاغ اعتراضه[١].

وهذا يسمى الوفاء الفعلي قانوناً،وكما ينقضي الالتزام المدني بالوفاء الفعلي،يمكن أن ينقضي أيضاً بالوفاء بمقابل إذا استعاض به الدائن عن المبلغ المطلوب إذا قبله[٢]. أو بالمقاصة إذا توافرت شروطها[٣].

ثانياً-التنازل عن اصل الحق:

التنازل الذي تنقضي به الدعوى المدنية هو التنازل عن أصل الحق في التعويض،ويكون نتيجة إبراء من المضرور أو وفاء من المتهم أو صلح بينهما. ويترتب عليه استحالة الرجوع الى المطالبة به سواء أمام المحكمة الجزائية ام المدنية،ولا يجوز الرجوع فيه.وإذا حكم للمدعي المدني بتعويض رغم التنازل كان الحكم مخطئاً في تطبيق القانون ويتعين نقضه[٤].

وهذا ما يميز التنازل عن الترك.فحيث يكون التنازل عن أصل الحق،الذي لا يجوز المطالبة به،سواء أمام المحكمة المدنية أو الجزائية،يكون الترك تنازلاً عن الاجراءات التي تمت بالخصومة الى حين صدور القرار بالترك سواء أكان صريحاً أم ضمنياً،دون التنازل عن أصل الحق الذي يجوز لصاحبه المطالبة به من جديد أمام المحكمة المدنية[٥].

وعلى هذا نص المُشَرّع بقوله " إذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية،يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية،مالم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى"[٦].

---

(١) – المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الاردني، المرجع السابق،ص٣٦٣.

(٢) – المادة (٣٤٠) من القانون المدني الاردني،ويقابلها المواد (٣٩٩،٤٠٠) عراقي،و(٣٥٠و٣٥١) مصري، و(٣٤٨و٣٤٩) سوري.

(٣) – المواد (٣٤٣-٣٥٢) قانون مدني اردني،ويقابلها المواد (٣٦٠-٣٦٧) سوري ، و(٣٦٥،٣٦٩) مصري،و(٤٠٨-٤١٦) عراقي.

(٤) – نجم،محمد ، المرجع السابق،ص١٥١، عبيد،رؤوف ، المرجع السابق،ص٢٧٥، مرقص، سليمان، المرجع السابق، ص٤٢.

(٥) – راجع الفقرة السابقة من نفس الرسالة، ص.

(٦) – المادة (٢٦٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

ويتبين من هذا التشريع أن التنازل يجب أن يكون صريحا،وقد قضي بأن "عقد الصلح الذي يفيد تراضي الطرفين على تحكيم أشخاص معينين يجتمعون بعد الفصل في أمر المشاجرة – ويكون حكمهم نافذاً غير قابل لأي طعن – يشتمل تنازلا صريحاً عن دعوى التعويض"(١).

ولا يؤثر التنازل بهذا المعنى على الدعوى الجزائية التي تبقى قائمة أمام القضاء،إلا أنه في بعض الحالات،يمكن لهذا التنازل التأثير على الدعوى الجزائية،بحيث ينتج عنه سقوط الدعوى الجزائية الى جانب الدعوى المدنية،وتتجلى هذه الحالات،في الصور التي نص عليها القانون والتي يتوقف الحكم بها على شكوى المضرور(٢).

ثالثاً – التقادم (مضي المدة)

نصت المادة (٢٧٢) من القانون المدني الأردني على إنه " لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر،وبالمسؤول عنه.على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد إنقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة،فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية،ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار"(٣).

ويتبين من هذا النص أنه إذا كان الفعل الضار يستتبع قيام دعوى جزائية إلى جانب الدعوى المدنية،وكانت الدعوى الجزائية تتقادم بانقضاء مدة أطول،سرت هذه المدة في شأن تقادم الدعوى المدنية.فلو حدث الضرر مثلاً من جراء جناية لا تتقادم دعواها إلا بمضي عشر سنوات كانت سقوط الدعوى المدنية عشر سنوات،عوضاً عن ثلاث،لأن الدعوى الجزائية لا تتقادم إلا بانقضاء تلك المدة،وهي أطول.وقد فرض في هذا كله أن مبدأ سريان المدة لا يختلف في الحالتين. بيد أن الدعوى

---

(١) – نقض مصري ، ١٩٢٠/١/٢ القواعد القانونية جـ١ رقم ٣٦٣.ص٤٤١.أشار اليه ،عبيد،رؤوف، المرجع السابق، ص٢٧٥.

(٢) – راجع نص الماده (٥٢) من قانون العقوبات الاردني.

(٣) – يقابل هذه المادة المواد(١٧٢) مدني مصري، و(١٧٣) سوري ،و(٢٣٢)مدني عراقي.

المدنية لا تسقط إلا بانقضاء خمس عشرة سنة،عند جهل المضرور بالضرر الحادث أو بشخص محدثه،وهي مدة أطول من مدة سقوط الدعوى الجزائية،ولكن لا يقبل انقضاء الدعوى المدنية قبل انقضاء الدعوى الجزائية.

ويلاحظ أن الفقرة الثانية من ذات النص السابق،تفيد ببقاء الدعوى المدنية الناشئة عن الفعل الضار قائمة طول المدة التي يوقف فيها سريان تقادم الدعوى الجزائية إذا كان الفعل الضار يكون جريمة، وليس منوطاً بمجرد انقضاء المدة التي تسقط بها الدعوى العمومية دون نظر الى وقف سريان تقادمها،لأنه رؤي من الانسب أن تبقى الدعوى المدنية ما بقي الحق في رفع الدعوى العمومية أو تحريكها أو السير فيها قائماً(١).

وتأكيداً على ذلك نصت المادة (٣٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني السابق الإشارة إليها على ما يفيد بانه " تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة.وتسقط أيضاً الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على أخر معاملة تمت فيها إذا اقيمت الدعوى واجريت التحقيقات ولم يصدر حكم لها"(٢).

وبإجراء التمايز بين القانون المدني،وقانون أصول المحاكمات الجزائية،من خلال هذه النصوص نرى أن قانون اصول المحاكمات الجزائية قد عالج المسألة بحل وسط بين استقلال كلاً من الدعويين المدنية والجزائية في مدد تقادمهما،وبين الربط بينهما ربطاً تاماً(٣).

---

(١) – المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني، المرجع السابق، ص٣٠٤.

(٢) – راجع نصوص المواد (٣٣٩،٣٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني التي تعالج، الجنح والمخالفات،في هذا الأمر.

(٣) – أخذ بهذا الحل،القانون الفرنسي،حيث جعل الدعوى المدنية تتقادم بتقادم الدعوى الجزائية وتبقى ببقائها.والحكمة التي توخاها هذا القانون هي أن الأصل في سقوط الدعوى المدنية يكون بمدد اطول من تلك التي تسقط بها الدعوى الجزائية.
ومع ذلك فقد كان هذا الحل موضع انتقاد الكثيرين،والسبب عندهم أن إنقاص المدة المقررة لانقضاء الدعوى المدنية الى المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجزائية أمر يترتب عليه أن من يخالف القانونين المدني والجزائي في آن واحد يكون أحسن حظاً ممن يخالف القانون المدني فقط،فالاول تسقط عنه الدعوى بمضي سنة او ثلاث سنوات او عشر سنوات بحسب جسامة الجريمة.والثاني لا تسقط عنه الدعوى المدنية الا بمضي خمسة عشرة سنة. راجع، عبيد،رؤوف ، المرجع السابق،ص٢٧٩.

وبناء على ذلك حكم بانه " ولما كانت المادة (٢/٢٧٢) من القانون المدني تفيد إنه،إذا كانت دعوى التعويض عن الفعل الضار ناشئة عن جريمة،وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الضرر،وعلم المضرور فيه،فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها الا بامتناع سماع الدعوى الجزائية"[١].

رابعاً – الحكم القطعي:

تنقضي الدعوى المدنية بصدور حكم قطعي فيها مستجمع الخصائص العامة المطلوبة في الأحكام حتى تحوز حجّية الشئ المحكوم فيه[٢]. ويشترط في الحكم الذي يحوز حجية الشئ المحكوم فيه،أن يكون قطعيا،أما الاحكام التحضيرية والتمهيدية والوقتية. فلا تثبت لها هذه الحجية.والحكم القطعي هو الذي يفصل في موضوع الخصومة كله،أو بعضه،كالحكم بثبوت الدين،أو الوفاء،أو التنازل،أو الحكم ببطلان تقدير الخبير[٣].

---

(١) – قرار تمييز حقوق اردني رقم ٨٤/٦٦٦ المنشور على الصفحة (٨٣٠) من مجلة المحاميين لسنة ١٩٨٥.

(٢) – عبيد، رؤوف ، المرجع السابق،ص٢٧٩.

(٣) – الشواربي، عبد الحميد ، المرجع السابق،ص٣٧،المرصفاوي ،حسن، المرجع السابق،ص٤٤٥.

الخاتمة

بعد أن تم الانتهاء بعون من الله تعالى وتوفيقه بحث موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية (الادعاء بالحق الشخصي) ،دراسة مقارنة. فقد خلص الباحث الى النتائج والمقترحات التالية:

أولا: النتائج

١- ان الاساس الذي تقوم عليه الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، هو الضرر، ذلك الضرر الذي تسبب من جراء وقوع فعل اجرامي، نص على تجريمه قانون العقوبات. فإن كان هذا الضرر ناتج عن مجرد فعل غير مشروع، ولا يشكل جريمة بمهفوم هذا القانون، فلا يكون ذلك سببا للدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، ومن ثم لايجوز رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تسببت عن مثل هذه الافعال امام القضاء الجزائي، وان كان يمكن رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار أمام القضاء المدني.

٢- يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المدعي بالحق المدني أمام القضاء الجزائي شخصيا ومباشرا، فلا يجوز المطالبة بالتعويض عن ضرر أصاب الغير حتى ولو كان وثيق الصلة بالمدعي.

٣- إن الجريمة التي تكون سبب للإدعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائي تتمثل بالجناية والجنحة، فلا يجوز الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائي من المضرور لمجرد وقوع مخالفة. وهذا هو رأي المشرع الاردني اما في بعض التشريعات العربية الاخرى فانه يجوز الادعاء بالحق المدني امام القضاء الجزائي بغض النظر عن نوع الجريمة سواء أكانت جناية ام جنحة أم مخالفة. وهذا هو موقف المشرع السوري والمصري.

٤- يستوجب التعويض عن الضرر بغض النظر عن نوعه سواء اكان ضرر ماديا ام ضررا معنويا.

٥- يقوم موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية على أساس جبر الضرر الذي يتمثل بمبلغ نقدي يدفع للمضرور ، او رد ما أخذ منه عنوة ، او مصادرة الاشياء موضوع الجريمة أو الحكم بالنفقات والمصاريف القضائية.

٦- لا ينتقل الحق بالضمان عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم قضائي قطعي.

٧- يمكن رفع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية من المضرور سواء أكان شخصاً آدميا طبيعيا، أم كان شخصا اعتباريا ، يتمتع بشخصية قانونية اعتبارية تؤهله، لأن يكون مدعي او مدعى عليه أمام القضاء. فإن لم يكن الشخص الاعتباري متمتعا بشخصية قانونية ، ويتمتع بذمة مالية مستقلة عن اعضائه لا يستطيع الادعاء أمام القضاء.

٨- الشخص الاعتباري العام لا يستطيع الادعاء بالحقوق المدنية عن الضرر المعنوي، وذلك لأن هذا الشخص يتمثل بالمجتمع ، والضرر المعنوي الذي يصيب هذا المجتمع يجد علاجه بالعقوبة التي يطبقها هذا المجتمع على المجرم فلا يجوز له والحال كذلك المطالبة بالتعويض والعقوبة معا.

وعلى الجانب الاخر يحق لهذا الشخص العام المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي اصابه من جراء وقوع الجريمة.

٩- إن المدعى بالحقوق المدنية، له حق الخيار ، باختيار احد الطريقين الجزائي او المدني، للحكم له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء وقوع الجريمة، شريطة ان تتوافر شروط هذا الحق. فإن تخلفت هذه الشروط ، التي سبق وان بيناها يسقط حق الخيار، ولايكون امامه سوى ولوج الطريق المدني للحكم له بهذا التعويض.

١٠- إذا اختار المدعى بالحقوق المدنية طريق القضاء المدني، وكانت الدعوى الجزائية منظورة أمام القضاء الجزائي، او رفعت بعد رفع الدعوى المدنية وكانت الدعوى المدنية مازالت منظورة امام القضاء المدني ولم يصدر بها حكماً قطعياً بعد، وجب على هذا القضاء الأخير وقف الدعوى المدنية الى حين صدور حكما قطعيا من القضاء الجزائي له حجية امام القضاء المدني. وبعدها يستأنف القضاء المدني السير بالدعوى المدنية. على أن يتقيد القضاء المدني بما جاء بحكم المحكمة الجزائية.

١١- إذا اختار المدعى بالحقوق المدنية، الطريق الجزائي للحكم له بالتعويض فان ذلك يرتب خضوع دعواه لقاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية التي ترتب وحدة الاجراءات لكلا الدعويين من حيث طرق الطعن، وصحة الاجراءات ، ووحدة الحكم، وخضوع كلا الدعويين لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الا في حالات نص عليها القانون يمكن من خلالها تطبيق نصوص قانونية غير هذا القانون، كنصوص قانون البينات الخاصة باثبات الحقوق المدنية .

١٢- يجوز الادعاء بالحق المدني، أمام القضاء الجزائي، سواء أكان عن طريق الادعاء مباشرة أمام المدعى العام أو المحكمه، أو عن طريق التدخل امام سلطة الاستدلال ، او التحقيق او المحكمة.

١٣- يجوز للمدعى بالحق المدني، الذي اختار الطريق الجزائي للحكم له بالتعويض، ان يترك دعواه ، او ان يتنازل عن اجراءاتها دون التنازل عن اصل الحق فيها، ويجوز له معاودة رفعها امام القضاء المدني.

١٤- تنقضي الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية باسباب تتمايز عن الاسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية . ففي الوقت الذي نرى فيه ان الدعوى المدنية تنقضى بالوفاء بالالتزام ، والتنازل عن أصل الحق، والتقادم، والحكم النهائي، نرى الدعوى الجزائية تنقضي بوفاة المتهم، او بالتقادم ، او بالحكم النهائي، او بالتنازل عن الشكوى في الحالات التي نص عليها القانون.

١٥- تسقط الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية بسقوط الدعوى الجزائية ولا يكون من سبيل أمام المدعى بالحق المدني في هذا الحال سوى ولوج الطريق المدني للمطالبة بالتعويض في مواجهة الورثة ان كان سبب انقضاء الدعوى الجزائية وفاة المتهم، ولا يجوز للقضاء الجزائي نظر الدعوى المدنية وحدها بعد انقضاء الدعوى الجزائية الا في حالة واحدة وهي حالة صدور عفو عام عن الجريمة، عندها تبقى الدعوى المدنية وحدها امام القضاء الجزائي . وهذا هو اتجاه المشرع الأردني والسوري واللبناني. اما موقف المشرع المصري وبعض التشريعات العربية الاخرى، فتنص على اجازة نظر الدعوى المدنية وحدها امام القضاء الجزائي بعد انقضاء الدعوى الجزائية بسبب خاص بها دون استثناء أي سبب من هذه الاسباب.

١٦- إذا كانت الدعوى المدنية ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما زالت مسموعة بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر، فان دعوى الضمان لا يمتنع سماعها الا بامتناع سماع الدعوى الجزائية، ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

ثانيا: الاقتراحات:

١- يقترح الباحث تعديل نص المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١. لتصبح على النحو التالي "لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء **وقوع جريمة** أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى المدعي العام او للمحكمة المختصة وفقا لاحكام المادة (٥) من هذا القانون".

٢- يقترح الباحث تعديل نص المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني لتصبح على النحو التالي " تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ، ولاتقام من غيرها إلا في الاحوال المبينة في القانون، وتجبر النيابة العامة على اقامتها إذا اقام المتضرر نفسه مدعيا شخصيا **في الجنح والمخالفات** وفقا للشروط المعينة في القانون".

٣- يقترح الباحث باعطاء الحق للمجني عليه او المضرور من الجريمة الحق بالادعاء أمام المحاكم الاستثنائية والخاصة.

٤- يقترح الباحث الغاء الفقرة (٤) من نص المادة (١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تقول " يعتبر القرار الذي يقضي بمصادرة أو بدفع أي مبلغ للخزينه الصادر بمقتضى احكام الفقرة (٣) نافذ المفعول من جميع الوجوه ، غير أنه للمتضرر من هذا القرار حق استئنافه وكأنه قرار صادر في دعوى حقوقية اقامها النائب العام على الشخص الذي صدر القرار ضده ، وتنفذ قرارات الدفع بمعرفة دوائر الاجراء".

حيث ان المشرع اعتبر الكفالة من قبيل التضمينات المدنية الناشئة عن دعوى جزائية تنظرها محكمة جزائية تبعا لدعوى عامة، ويكون بذلك قد خرج عن الاساس الذي يستوجب بأن يكون موضوع الدعوى المدنية ناتج عن جريمة. وبالنظر الى هذه الصورة نجد أن الكفالة هي عبارة عن عقد تم بين طرفين احدهما مشتكى عليه والأخر كفيل. يتعهد بمقتضاه الطرف الثاني (الكفيل) باحضار المشتكى عليه للمحكمة عند طلبه، والا تقدم بدل الكفالة، فقيمة الكفالة هنا لاعلاقة لها بالجريمة (كونها علاقة تعاقدية) ، ولا يجوز للمحكمة الجزائية ان تنظر في دعوى تضمينات تبعا لدعوى جزائية مالم تكن ناشئة عن جريمة.

٥- يقترح الباحث تعديل نص المادة (٢٦٧) فقره(٢) من القانون المدني الاردني لتصبح على النحو التالي " يجوز أن يقضي بالضمان للأزواج والاقربين **الى الدرجة الثانية** من الأسرة، عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب".

٦- يقترح الباحث تعديل نص المادة (٣/٧٦٣) من القانون المدني الاردني،لتصبح على النحو التالي " ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي الى الغير إلا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق ، أو طالب به الدائن أمام القضاء".

تلك هي النتائج والمقترحات التي توصلت اليها من خلال هذا البحث حسب رأيي وتصوري . وفي الختام ارجو من الله العلي القدير ان اكون قد وفقت في اختيار بحثي هذا، وأن اكون قد وفقت ايضا في طرح الموضوع بشكل يسير وسهل على القارئ، متمنيا ان يكون بحثي وجهدي المتواضع مرجعا يفيد الباحثين والعاملين في مجال القانون .

واسجل في نهاية هذا البحث تلك العبارات القيمة الصادقة التي جاءت على لسان العلامة الاصفهاني اذ يقول :" لا يكتب انسان كتابا في يومه الا قال في غده لو غير هذا لكان احسن ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان اجمل ، وهذا من اعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ".

تم بحمد الله تعالى.

المراجع

- أبو عامر،محمد زكي، ***شرح قانون الاجراءات الجنائية*** ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ١٩٨٤.

- بدراوي،عبد المنعم ، ***الفعل الضار والعمل غير المشروع***، جامعة الزقازيق، بدون تاريخ ، ج١، جمهورية مصر العربية.

- بهنسي،أحمد فتحي ،الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي،دار النهضة العربية،ج٣.

- ثروت،جلال، ***أصول المحاكمات الجزائية اللبناني***، الدار الجامعية ، بيروت، ١٩٨٨.

- جوخدار،حسن ، ***أصول المحاكمات الجزائية السوري***، المطبعة الجديدة ، دمشق، ١٩٨٦.

- جوخدار،حسن ، ***شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني***، ج١،ج٢، ط١، ١٩٩٣.

- حسني،محمود نجيب ، ***قانون الاجراءات الجنائية***، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨.

- حومد،عبد الوهاب ، ***أصول المحاكمات الجزائية***، الطبعة الثالثة، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٧.

- الذهبي،ادوار غالي ، ***وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية*** .بدون تاريخ نشر.

- سلامة،مأمون محمد ، ***شرح قانون الاجراءات الليبي***، بدون ناشر، ١٩٧١.

- سلامة،مأمون محمد ، ***الاجراءات الجنائية في التشريع المصري***، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ.

- سند،نجاتي السيد أحمد ، ***اجراءات جنائية مصري***، مكتبة النصر ، جامعة الزقازيق، ١٩٨٨.

- الشواربي،عبد الحميد ، ***حجية الاحكام المدنية والجنائية، دار المعارف*** ، الاسكندية، ١٩٨٦.

- عبد الستار،فوزية ، ***الادعاء المباشر***، دار النهضة العربية ، ج.م.ع. ١٩٩٦.

- عبد الستار،فوزيه، ***شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري*** ، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦.

- عبيد،رؤوف ، ***مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري***، ط١٧، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٩.

- عرابي،علي ، ***المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية***، ط١،ج١، مطبعة العماد، القاهرة ، بدون تاريخ.

- عثمان،آمال ، ***شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري***، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨.

- الفاضل،محمد ، ***الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية***، ج١،ط٣، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٥.

- الكيلاني،فاروق ، ***محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن*** ، دار المروج بيروت ، ١٩٩٥.

- المرصفاوي،حسن صادق ، ***الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية*** ، دار المعارف الاسكندرية ، ١٩٨٩.

- مرقص،سليمان ، ***الوافي في شرح القانون المدني*** ، ج١+ج٢، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢، طبعة مزودة باحدث الآراء، قام بتنقيحها د.حبيب ابراهيم الخليلي.

- مصطفى،محمود محمود ، ***شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري***،ط١٢، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨٨.

- منتصر،سهير ، ***مذكرات في المدخل للعلوم القانونية***، جامعة الزقازيق ، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٨.

- نجم،محمد صبحي ، ***الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني***، مكتبة دار الثقافة ،ط١،١٩٩١.

- هرجه،مصطفى مجدي ، ***الادعاء المباشر***، دار المطبوعات الجامعية ،١٩٩١.

الدوريات

- مجلة نقابة المحامين الأردنية من سنة ١٩٥٣ وحتى عام ١٩٩٦.

- مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية ، من عام ١٩٥٣ وحتى عام ١٩٨٣، ومن عام ١٩٨٣ وحتى عام ١٩٩٣.

الرسائل

- المطيرين،سعد جميل، رسالة ماجستير ، حقوق المجني عليه،الجامعة الاردنية،١٩٩١.

القوانين والمذكرات الايضاحية

- المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني
  - القانون المدني الاردني
  - القانون المدني السوري
  - القانون المدني المصري
  - القانون المدني العراقي
  - قانون العقوبات الاردني
  - قانون العقوبات السوري
  - قانون العقوبات المصري
- قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١م . وقانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦م.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠ معدلا ومضبوطا على الأصل ، ١٩٩٣.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني المعدل بموجب القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩١.

- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

- المسطرة الجنائية المغربية.

- قانون الاجراءات الجنائية الجزائري رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦.

- قانون الاجراءات الجنائية للأمارات العربية المتحدة سنة ١٩٩١.

- قانون الاجراءات الجنائية لدولة قطر رقم (١٥) لسنة ١٩٧١.

Abstract

This study deals with the subject of civil suits that are dependent on criminal suits. A descriptive analytic methodology is followed that compares Jordanian legislation with their Arab counterparts.

The study falls into two sections preceded by an introduction and an introductory chapter. This chapter is dedicated for identifying the civil suit that is dependent on a criminal suit. It concludes that this kind of suit is the one that is brought by an injured plaintiff as a result of an offense against him either into a criminal lawcourt or into a civil one. The plaintiff has the choice when all the conditions of such an offense are met. This chapter deals also with the attitude of the legislator towards civil suits in terms of whether they fall under the jurisdiction of the criminal law and the possibility of bringing them into criminal lawcourts. It concludes that certain laws, such as the French, Egyptian, Syrian, Moroccan, Algerian and many other laws, allow for bringing such suits into criminal courts. However, other laws like the American, British and German laws, do not allow such a procedure. Then the chapter proceeds to discuss the reasons for bringing this kind of suits into criminal courts. In this respect, the legislator tends to allow for such a procedure due to the fact that both kinds of suits have the same cause or reason. The chapter concludes by drawing a line of distinction between civil suits and other criminal and disciplinary suits.

Section One, entitled "Constituents of Civil Suits That Are Dependent on Criminal Suits", is divided into two chapters. The first chapter deals with the reasons for civil suits that are dependent on criminal suits and their contents. It is sub-divided in turn into two sub-divisions. The first sub-division deals with the reasons of such suits which lay in the damage caused by the crime. Then the crime is defined and its prerequisites are illustrated. The kind of crime that causes the damage is explained so as to be classified as a felony and a misdemeanor in the Jordanian law, and as a felony, a misdemeanor and a contravention in the Egyptian, Syrian and other laws.

The second sub-division of this chapter studies the content of civil suits that are dependent on criminal suits, relying on Article (42) of the Jordanian Criminal Law. This article demonstrates that the obligations a court could impose are restitution, damages, confiscation and judicial expenses. Each one of these obligations or judgments is defined in terms of its conditions, bases and forms.

The second chapter of Section One discusses the parties of the civil suits that ar dependent on criminal suits. It is also divided into two sub-divisions. The first sub division deals with the plaintiff in such suits. The plaintiff in such cases must b subjected to a direct personal damage as a result of a crime, whether he is th victim of the crime or consequently injured by it, or whether he is a natural perso or a corporate body (provided that this later has an independent legal personalit that entitles him to claim damages in a lawcourt). However, a distinction should b made between public corporate body (like the State, City Council and Governorate and the private corporate body (like a private company) in claiming damages o indemnities. But while public corporate bodies have only the right to clain indemnities for material damage, the private corporate body have the right to clain indemnities for any kind of damage whether material or moral.

This sub-division has also covered the way a right can be transferred to othe successor parties, be it a general successor like an inheritor or a special one like creditor. It is illustrated that a right can be transferred to inheritors according t certain conditions stipulated in the law. In this respect, the legislator ha differentiated between material damage and moral damage. Claiming materia damage can be transferred to inheritors once it is inflicted without any controls o conditions. If the injured party had claimed a damage but died before getting hi right, inheritors can replace him in claiming such a damage in their capacity a general successors to the deceased. But if the injured party died before he coul make a legal claim in court, the inheritors could only claim damage in thei personal capacity and not as general successors to the deceased. Thus, the legislato had given inheritors two cases in which they can claim indemnities for materia damage inflicted on their testator, one in their capacity as general successors to th testator and the other in their personal capacity.

As for moral damage, the legislator had put certain conditions and controls t enable inheritors to claim such a damage. The damage should first be assessed, the a final judgment defining the damage should be issued. The law had also define the persons to whom the right to damage can be transferred when an injured part is dead, i.e. spouses and relatives.

In the case of special successors, like creditors and those to whom the right i transferred, the legislator had allowed them to claim indemnities for the damag inflicted on their debtor through a first instance case in a civil lawcourt rather tha a criminal one. But if the debtor himself had proceeded in such a case in a crimina court, he had the right to transfer this right to creditors or to others. For creditor are considered representatives of their debtor in claiming such rights, provided tha

they prove their debtor's tardiness in claiming his rights, thus leading to ar accumulated state of insolvency.

The second sub-division of the second chapter in this section discusses the positior of the defendant in the civil suit that is dependent on a criminal suit. This i: represented by the perpetrator (who is criminally responsible) and by the one whc is responsible for the civil rights.

It is only natural that a perpetrator should be criminally and civilly responsible a the same time. But in actual reality, a perpetrator might not be responsibl criminally or even civilly, as is the case when such a perpetrator is under th custody of others due either to under-age or insanity or to any other casual lack o liability. Sometimes a perpetrator could be responsible criminally without bein; responsible civilly in case he was subordinate to others.

In the case of under-age or insanity the guardian of the perpetrator would b responsible for any indemnities for damages done by this under-age or insan person. For this would be interpreted as negligence from the guardian's part ii taking care of the perpetrator. To free oneself from such indemnities, the guardiar should be able to prove that he had performed his guardianship duty in the bes possible way.

In the second case of subordination, it is best illustrated in the employee-employe relationship, provided that the damage is done by the employee while he is in duty The responsibility of the subordinate here is not defined in terms of negligence, bu in terms of job subordination. An employer, in this case, can not free himself fron paying indemnities unless he proves that the damage was unavoidable.

Section Two of this study deals with initiating a civil case that is dependent on : criminal case. The section was introduced by a statement that sums up the right o choice given to the plaintiff to proceed either criminally or civilly in his case. Th conditions of such a right were illustrated, as well as the results entailed by the lacl of such conditions.

The first chapter of this section is dedicated to the initiation, in a civil law court, o the civil suit that is dependent on a criminal suit. The chapter falls into two sub divisions. The first sub-division tackles the rule which stipulates that crimina proceeding controls civil proceeding. The conditions and exceptions of this rul were illustrated.

The second sub-division discusses the validity, in a civil lawcourt of a criminal court judgment, illustrating the conditions of such a judgment and some cases in which a civil judgment has a validity in a criminal lawcourt.

The second chapter deals with the initiation, in a criminal law court, of a civil suit that is dependent on a criminal suit. This chapter also falls into two sub-divisions.

The first sub-division discusses the rule of the civil suit's dependency on the criminal suit, proceeding to demonstrate the results of this rule in terms of ways of appeal, the unity of judgment in the two suits, jurisdiction, the correctness of proceedings in each kind of suits, ways of substantiation and finally the indemnification of the suspect (defendant).

The second subdivision deals with the proceedings of bringing a civil suit that is dependent on the criminal suit into a criminal lawcourt. It reviews the formal conditions of bringing such a suit into a criminal court whether the declaration is made to the investigation authority or to the court, either by putting the declaration forward before the court, along with a criminal suit that is being considered by the court, or by a direct declaration to that court.

The study ends with discussing the subject of abandoning the proceedings of the civil suit in a criminal lawcourt. Such abandoning and its results are defined. Then the study illustrates the reasons for the termination of the civil suit that is dependent on a criminal suit. Such reasons differ from the reasons for the termination of the criminal suit, thus making it possible for the civil suit to remain in a criminal court in spite of the termination of the criminal suit, and vice versa.